رُدُودٌ عَلَى أَبَاطِيلَ

وتمحيصات لحقائق دينيّة

القِسمُ الثاني

العلامة المجاهد الشيخ

محمد الحامد

رُدُودٌ عَلى أَبَاطِيل

وتمحيصات لحقائق دينية

القسم الثاني

العلامة المجاهد
الشيخ محمد الحامد

بسم الله الرّحمن الرّحيم

كلمة ..

ليس مثل الشّيخ محمد الحامد ـ رحمه الله ـ من يُجهل ، وليس ما يكتب بحاجة إلى تقديم .

فالشّيخ قمّة علم ، ما تشاء أن ترى فيها إلا رأيت أو تسمع منها إلا سمعت .

- وارث نبوّة منهاجاً وطريقاً وتحقّقاً في زمن عُدِم فيه الورّاث أو كادوا .
- حامل إسلام عدل لا تقع العين على مثله . يذكّرك حاله بمثاله في حديث رسول الله ﷺ : « يحمل هذا العلمَ من كل خَلَف عُدولُه ينفون عنه تحريف الغالين ، وانتحال المبطلين ، وتأويل الجاهلين » .
- ولئن حدّد الحديث الحامل للإسلام العدل ، الذي يُرجع الناس من الغلو إلى القصد .
- ويفضح زيف الباطل ولابسي ردائه باسم الإسلام زوراً .
- ويرد الناس إلى التأويل الصحيح للدين القيم .
- فإن هذا الكتاب ـ الذي بين يديك ـ صورة عملية لهذا الحديث تشهد أن صاحبه كان صاحب هذا الحديث .

الفصل الأول

في العقيدة

بسم الله الرّحمن الرّحيم

قول وجيز في المتشابهات

أحب أن يُعلم قبل الدخول في دقائق البحث أن الله تعالى لا يشبه الكائنات ولا الكائنات تشبهه ، فهو سبحانه الأزلي الأبدي المباين لمخلوقاته في الذات والصفات والأفعال ، فذاته سبحانه ليست كذوات غيره فليس جوهراً يَشغَل فراغاً وليس عَرَضاً أي صِفَةً للجوهر ، وليس ذا روح وجسد .

وصفاته لا تشبه صفاتِ غيره ولئن حصل فيها الاشتراك الاسمي فإن الحقيقة مفترقة ، وأفعاله خلق وإيجاد ، وإعدام وإفناء ، وأفعال غيره جمع وتفريق وتركيب وتحليل ، وكسب وتحصيل ، والخالق لها هو عزّ وجلّ ﴿ وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴾ [الصافات : ٩٦/٣٧] . والجامع لهذا كله قوله تعالى : ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾ [الشورى : ١١/٤٢] ، ﴿ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَد ﴾ [الإخلاص : ٤/١١٢] .

والبرهان العقلي يقضي بنفي المماثلة كالدليل النّقلي ، وقد عرف هذا في مكانه من كتب العقائد . وليس في الوسع لطراح العقل جانباً وإهماله فإنه الذي يعقل عن الله خطابه ، وإنه الذي استدل بالكون على المكون سبحانه ، فالطعن فيه طعن في النقل الذي اعتد به مكلفاً مخاطباً من ربّه العليم الحكيم جلّ وعلا .

إذا تأصّل لدينا هذا الأصل ، ولا بدّ لنا منه ، فكل ما ورد من النصوص السمعية مما يفيد بظاهره المشابهة فهو محمول على غير المعنى المتبادر منه إلى معنى آخر ، يؤول إلى الالتئام والنصوصَ السمعية المحكمة كالآيتين السابقتين ، لئلا تختلف الآيات وتتناقض ، ويستحيل هذا ، فإن ربي على صراط مستقيم ﴿ أَفَلا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ ، وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافاً كَثِيراً ﴾ [النساء : ٨٢/٤] ، ولئلا تتهافت الأدلة على بعضها سمعية وعقلية .

والنصوص السمعية المحْكَمة أي الواضحة المعنى ، هي الأصل الذي يجب أن يُحمَلَ عليه المتشابه أي الذي يسبق إلى الوهم معنى التشبيه منه ﴿ هُوَ الَّذي أنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتابَ ، مِنْهُ آياتٌ مُحْكَماتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتابِ وَأُخَرُ مُتَشابِهاتٌ ، فَأَمَّا الَّذينَ في قُلوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعونَ ما تَشابَهَ مِنْهُ ابْتِغاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغاءَ تَأْويلِهِ ، وَما يَعْلَمُ تَأْويلَهُ إلاّ اللهُ ، وَالرّاسِخونَ في الْعِلْمِ يَقولونَ آمَنّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنا ، وَما يَذَّكَّرُ إلاّ أُولو الأَلْبابِ ﴾ [آل عمران : ٧/٣] . أي آمنّا به جميعاً محكمه ومتشابهه ، لكن إيمانهم بالمتشابه لا ينقض إيمانهم بالمحكم الذي هو الأصل ، فهم لا يشبهون الله بخلقه ، بل يكلون العلم بمعنى المتشابه إلى الله عز وجل ، معتقدين أن له معنى شريفاً يليق به سبحانه ، فلا هم بالمعطّلين للنصوص ولا هم بالمشبهين ، ومذهبهم وسط بين الطائفتين الشاذتين عن سبيل أهل الحق ، وهما المعطِّلة والمشبِّهة .

وعلى هذا درجَ سلف الأمة من صحابة وتابعين وتابعيهم ، ولو ذهبت أسرد لك كلماتهم في هذا ، لطال بي القول وامتدّ الكلام .

لكن لما ظهرتِ البدعةُ ، وتطلعتْ رؤوسُ أهل الزيغ ، وصاروا يشوشون على المسلمين عقائدهم ، خشي علماء المسلمين على العقائد أن يلحقها لَوْثٌ وفساد ، فاعتمدوا تأويل النصوص المتشابهة في إطار اللغة العربية وضمن سُوَر الشريعة ، فأوَّلوا الاستواء بالاستيلاء مثلاً مستأنسين بقول العربي :

قد استوى بشْرٌ على العراقِ من غير سيفٍ ودمٍ مُهْراقِ

وقول آخر :

فلما علونا واستوينا عليهمُ جعلناهُمُ مرعىً لنسرٍ وطائرِ

وخُصَّ العرش من بين المكونات بالذكر ، لأنه أعظمها ، فاستيلاء الله سبحانه عليه يعني استيلاءه على جميع المكونات ، لأنه لم يستعص على ربِّه وهو أعظمها ، فهي مستسلمة كاستسلامه . ﴿ فَقالَ لَها وَلِلأَرْضِ ائْتِيا طَوْعاً أَوْ كَرْهاً قالَتا أَتَيْنا طائِعينَ ﴾ [فصّلت : ١١/٤١] . وهؤلاء الخَلَف من العلماء لا يسلكون بامرئ هذا المسلك إلا عند الخوف على عقيدته أن تتزلزل .

أما السّلف فهم مؤمنون بالاستواء بالمعنى الذي أراده الله من غير استعلاء وفوقية ومماسة وحدّ ومقدار وجهة . لأن الله تعالى لا يتصف بشيء من هذا مطلقاً . وإن الفوق والتحت أمران نسبيان فما هو فوق لنا هو تحت لغيرنا وبالعكس ، فربّنا تعالى منزه عن الجهة والحلول ولا تحيط به العقول ﴿ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا ﴾ [طه : ١١٠/٢٠] . وفي الحديث الشريف : « تفكّروا في الخلق ولا تفكروا في الخالق فإنه لا تحيط به الفكرة » .

وعلى هذا فالقول بأن الله حالٌ في كل مكان قول باطل عاطل لا يقول به إلا أهل الحلول الكافرون . وهو والقول بوحدة الوجود من باب واحد فكلاهما كفر وزندقة ، والعلماء بُرَآءُ منهما جميعاً .

وأما الحنابلة الذين يقولون بالعلو والجهة فهم مبتدعة الحنابلة والضّالون منهم ، والإمام أحمد بن حنبل بريء مما يخالف مذهب السلف ، فهو كباقي الأئمة رضي الله عنه وعنهم مؤمنون بالنصوص المتشابهة ومفوضون علمها إلى الله عز وجل ، وإليك بعضَ كلماتهم في هذا :

روى البيهقي بسنده عن عبد الله بن وَهْب قال كنا عند مالك بن أنس فدخل رجل فقال يا أبا عبد الرّحمن ﴿ الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى ﴾ [طه : ٥/٢٠] ، كيف استواؤه ؟ قال فأطرق مالك وأخذته الرُّحضاء[1] ، ثم رفع رأسه فقال : الرحمن على العرش استوى كما وصف نفسه ، ولا يقال كيف ، وكيف عنه مرفوع ، وأنت رجل سوء صاحب بدعة ، أخرجوه . اهـ .

وقال الإمام الشافعي لما سئل عن هذه الآية : آمنتُ بلا تشبيه ، وصدّقتُ بلا تمثيل ، واتّهمت نفسي في الإدراك ، وأمسكت عن الخوض فيه كل الإمساك . اهـ .

وروي عن الإمام أبي حنيفة أنه قال : من قال لا أعرف ، الله في السماء أم في الأرض فقد كفر ، لأن هذا القول يوهم أن للحق مكاناً ومن توهم أن للحق مكاناً فهو مشبِّه .

(١) الرُّحضاء : عَرَقٌ يغسل الجلد لكثرته .

وسئل الإمام أحمد رضي الله تعالى عنه عن الاستواء فقال : استوى كما أخبر لا كما يخطر للبشر . اهـ .

وليتك تظفر بكتاب (دفع شبهة التشبيه) للإمام ابن الجوزي الحنبلي المتوفى ببغداد سنة ٥٩٧ هـ ، وهو غير ابن قيّم الجوزية الدمشقي الحنبلي تلميذ ابن تيمية الحنبلي ، فإن بينهما نحواً من مائة وخمسين سنة أو أكثر .

قرّع فيه الحنابلة المجسمة وبكّتهم لأنهم أساؤوا إلى سمعة الإمام أحمد وأتباعه وقد عمد المؤلف إلى الآيات المتشابهة والأحاديث المتشابهة فوجّهها توجيهاً علمياً حسناً . وإنه لكتاب جامع مفيد على صغره له فيه قصيدة طويلة ممتعة منها قوله في الإمام أحمد :

ومـذهبُـه أنْ لا يشبِّـه ربَّـه ... ويتْبعَ في التسليم من قد مضى قبلَ
وجاءك قوم يدّعون تمذهباً ... بمذهبه ما كل فرع له أصل
ومالوا إلى التشبيه أخذاً بصورة الـ ... ـذي نقلوه في الصفات وهم غفل
وقالوا الذي قلناه مذهب أحمد ... فمال إلى تصديقهم من به جهل
فقد فضحوا ذاك الإمام بجهلهم ... ومذهبُه التنزيه لكن هم اختلّوا
لعمري لقد أدركت منهم مشايخاً ... وأكثر من أدركته ماله عقل
وما زلت أجلو عنهمُ كل خَلّة ... من الاعتقاد الرّذْل كي يُجمعَ الشمل

إلى آخرها فانظرها فيه وطالع الكتاب فإنه شريف نفيس .

وصفوة القول أن المتشابهات لا تؤخذ بظواهرها ، وللعلماء فيها مسلكان فالسلف منهم يؤولونها تأويلاً إجمالياً بالإيمان بها واعتقاد أن لها معنى يليق بجلال الله وعظمته ولم يعينوا ذلك المعنى بل فوّضوه إلى الله تعالى وتبارك . والخلف يؤولونها بتعيين معانيها بما تفهمه لغة العرب ويصرفونها عن ظاهرها أيضاً كالسلف .

ومذهب السلف أسلم وأعلم وأحكم ولا يصار إلى مذهب الخلف إلا عند الخوف من تزلزل العقيدة وخشية التشبيه .

ومن المتشابه الحروف المقطعة أوائل السور . ومذهب السلف فيها ترك الخوض فيها ورد علم معانيها إلى الله تعالى وهذا هو الذي عليه الجماهير من العلماء .

وهناك مذهب فيها له اعتبار علمي أيضاً وهو أن المقصود من افتتاح السور بها هو التحدي للعرب بأن يأتوا إن استطاعوا بكتاب كالقرآن الكريم فإنه كما ترون مركبة كلماته من حروف اللغة العربية التي تتكلمون بها وقد انقادت إليكم أعنة القول فأنتم أفصح الأمم نطقاً وأبلغها تعبيراً ، فإن كنتم في ريب منه فهلمّ إلى المعارضة ، لكنكم لا تستطيعونها ولن تستطيعوها وإن الهزيمة مسجلة عليكم سلفاً ﴿ قُلْ لَئِنِ اجْتَمَعَتِ الإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيراً ﴾ [الإسراء : ١٧/٨٨] .

هذان القولان أقوى ما قيل في المقطّعات أوائل السور وأولها أقوى من ثانيهما . وهناك غيرهما من الأقوال فيها لكنها لا تبلغ مبلغها في القوة العلمية . والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم .

سؤال عن أمر خطير في الشريعة الإسلامية القول بأن الله ينزل إلى السماء الدنيا كما ينزل الإنسان وأنه تعالى جالس في السماء

إن الله تعالى لا يشابه خلقه مطلقاً لا في ذاته ولا في صفاته ولا في أفعاله . وقد نطق القرآن بهذا فقال : ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾ [الشورى : ٤٢/١١] ، ﴿ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَد ﴾ [الإخلاص : ١١٢/٤] .

وإن البرهان العقلي يدل أيضاً على أن ربنا سبحانه يستحيل عليه أن يكون متّصفاً بصفات خلقه . وهذا هو الذي عليه أهل الحق من السلف الصالح وخلفهم فالكل متفقون على تنزيه الله تعالى عن المشابهة والمشاكلة والمماثلة .

وما أوهم مشابهة من النصوص المتشابهة وجب ردّه إلى النصوص المحكمة الدالة قطعاً على التنزيه لأنها أم الكتاب أي الأصل الذي يعتمد في الفهم وفي الاعتقاد معاً . أما المتشابهات فإننا نعتقد حقيقة معانيها . وهي لا تتنافى مع النصوص المحكمة ؛ لأن الآيات لا تختلف ، والله سبحانه لا يتناقض في وحيه وكلامه . ولكن السلف يفوضون تلك المعاني إلى الله تعالى ولا يعينونها ، والخلف قد يعينونها بتأويل مناسب تساعد عليه قواعد الشرع ، وتسعفه اللغة العربية أيضاً ، لأنها قالب الشرع ووعاء معانيه .

ولعلك ترى من هذا أن كلا الفريقين ملتزم للتأويل . لكن السلف تأويلهم إجمالي غير معيّن معنى خاصاً بل يفيد فوق ما يليق بجلال الله وعظمته دون تشبيه له بخلقه سبحانه ، ولا تعطيل للنصوص الواردة بإثبات ما أثبته الله لنفسه العلية وذاته القدسية .

أما الخلف فقد ابتُلوا بفئات المشبهة والمعطلة والزائغين ، فاضطروا إلى التأويل حين خافوا على العامة الزيغ والضلال .

وإن مذهب السلف أعلم وأحكم وأسلم . ومذهب الخلف لا يصار إليه إلا عند الاضطرار لدرء خطر التشبيه أو ضرر التعطيل . وكل من هذين زيغ وضلال وخروج عن سواء الصراط وارتكاس في حمأة الشر والسوء ، ولا سوء يعدل السوء في العقيدة والخبط فيها والعياذ بالله تعالى وتبارك .

الله سبحانه وتعالى منزه عن الحركة والسكون والصعود والهبوط والتقدم والتأخر لأن هذا كله يتصف به المخلوق والله ليس بمخلوق ﴿ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ الْخَلَّاقُ الْعَلِيمُ ﴾ [الحجر : ١٥/٨٦] .

والنزول إلى السماء الدنيا في الثلث الآخر من الليل يجري فيه المذهبان للسلف والخلف . فالأولون يقولون آمنا به كما يليق بالله ولا هبوط ولا صعود ولا حركة ولا سكون والله أعلم بالمراد منه . والخلف يقولون هو إقبال على الخلق باستجابة الدعاء وإنزال الرحمة وقبول التائبين ورزق المسترزقين والمغفرة للمستغفرين . وبعض كبار العلماء يقول إن الذي ينزل هو ملَك ، ينزل بأمر الله عز وجل وينادي بما يأمر ربه عز وعلا .

وقوله تعالى : ﴿ أَأَمِنتُمْ مَنْ فِي السَّماءِ ﴾ [الملك : ١٦/٦٧] ، أي من في السماء ملكوته وملائكته ومنها تتنزل أوامره ونواهيه وقضاياه وأحياناً عقوباته التي ينزلها على القوم المجرمين ﴿ فَأَنْزَلْنا عَلى الَّذينَ ظَلَموا رِجْزاً مِنَ السَّماءِ بِما كانوا يَفْسُقونَ ﴾ [البقرة : ٥٩/٢] .

أما أن يكون جالساً في السماء جلوس الإنسان أو مستوياً على العرش كاستواء الملك على سرير ملكه فلا ، وإنه زيغ وضلال وخسران مبين ﴿ رَبَّنا لا تُزِغْ قُلوبَنا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنا وَهَبْ لَنا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهّابُ ﴾ [آل عمران : ٨/٣] .

وإن استواء الله على عرشه يجري فيه المذهبان للسلف والخلف : فالسلف يفوّضون معناه إلى الله تعالى مع التنزيه ، والخلف يؤولونه بالاستيلاء على العرش وهو أعظم المكونات ، فهو إذن مستولٍ على غيره بالأولى من غير استعصاء سابق لا من العرش ولا من غيره .

وكذلك ﴿ وجاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفّاً صَفّاً ﴾ [الفجر : ٢٢/٨٩] ، يجري فيه المذهبان تفويضاً وتنزيهاً من السلف ، وتنزيهاً وتأويلاً من الخلف بأن معناه مجيء أمره وإذنه بفصل القضاء بين الخلائق يوم القيامة .

وهكذا كل نصٍّ يوهم التشبيه ، لنا فيه هذان المسلكان . وإني أوثر مذهب السلف لسلامته وقوته والله عليم حكيم . والواجب عليكم أن تبتعدوا عن عقيدة التشبيه فإنها فاسدة سيئة .

الزموا خطة السلف الصالح من صحابة وتابعين وعلماء ربانيين .

سبحان الله

جاء في صفحة الفداء[1] الأدبية خطاباً لكاتب ما يلي :

---

(١) العدد (٦٨٧) ٢٥ أيلول ١٩٦٣ / ٧ جمادى الأولى ١٣٨٣ .

ألا ترى أن مقالك (الله موجود في الأرض والسماء) طويل ثم من يعترض على هذه البديهية . اهـ .

أقول : الذي يجب على الإنسان أن يعلمه أن الله الخالق سبحانه له الغنى المطلق عن كل ما خلق ، وعن السماء والأرض أيضاً ، سبحان الله أن يكون في السماء أو في الأرض كما يكون الحادث في الحادث ، والمخلوق في المخلوق . والمظروف في الظرف ، وهو الذي ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾ ، ﴿ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَد ﴾ ، وإن البرهان العقلي - إلى جانب البرهان النقلي - جازم بتنزهه تعالى عن مشابهة المخلوقات مطلقاً ، ذاتاً ووصفاً وفعلاً ، والآية الكريمة ﴿ وَهُوَ اللَّهُ فِي السَّمَوَاتِ وَفِي الأَرْضِ يَعْلَمُ سِرَّكُمْ وَجَهْرَكُمْ وَيَعْلَمُ مَا تَكْسِبُونَ ﴾ [الأنعام : ٣/٦] ، تعني أنه سبحانه للمعبود بحق فيهما ، وللموصوف بالألوهية فيهما ، ويعرفه أهل السماء بأنه الإله الحق ، كما يعرفه أهل الأرض ، ويعبدونه كما يعبدونه .

وبعد فلولا الضرورة العلمية للجنة ما رقمت هذا التنبيه توقياً من تحريك عقائد الجماهير أن تثور فيها شبهات تشتد حاجة الإيمان الديني إلى خودها ، فليحذر الكاتبون وفقهم الله أن يحوموا بأفكارهم - بله أقلامهم - حول هذا الحمى المقدس ، أو أن يدنو من سرادقات عظمته ويرحم الله من قال يقرّع الفلاسفة الخائضين في الباطل والخابطين في الوهم .

من أنت يا رسطو ومن | أفلاطُ قبلك يا مبلّدْ
ومن ابنُ سينا حين هذّ | ب ما أتيتَ به وشيّدْ
ما أنتم إلا الفراشُ | رأى السراجَ وقد توقّدْ
فدنا فأحرق نفسه | ولو اهتدى رُشداً لأبعدْ

وذا بعض قصيدة . وفي الحديث النّبوي الشريف « تفكّروا في الخلق ولا تفكروا في الخالق فإنه لا تحيط به فكرة » ، والقرآن الكريم ينادي بقوله سبحانه : ﴿ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْماً ﴾ [طه : ١١٠/٢٠] .

جواب سؤال عن إمساك السلف عن الخوض في مبحث القضاء والقدر

الجواب عن هذا هو أن السلف من الصحابة لم يكونوا متعمقين فيه عملاً بالحديث الشريف : « إذا ذُكِرَ القَدَرُ فأمْسِكوا » ، فكانوا يعتقدون التوسُّط في الأمر فلا جبر للعبد على الفعل ولا تفويض له حتى يخرج عن مقام العبدية التي هي صفته وليس مع الله تعالى من ينازعه في تصرفاته .

ولكن لما ظهرت البدع وعمت الفتن اضطر العلماء إلى خوض هذا الموضوع وتفصيله بالقدر الذي يتسع له صدر الشريعة . ولي فيه رسالة[1] كتبتها ردّاً على من غلط في كتاب ألفه في هذا الموضوع .

ونحن في العقائد على مذهب أهل الحق فلا نميل إلى المعتزلة ولا إلى غيرهم . وما سألت عنه من أن بعض الناس يزعمون أن أحاديث البخاري ومسلم لا يؤخذ بها في العقائد ، جوابه أن الأحاديث الصحيحة مقبولة في العقائد دعماً لها وتثبيتاً ، وأن أحوال البرزخ والقيامة علمها مستند إلى الأحاديث الصحيحة ، لكن ما تواتر منها عن النّبي عليه وآله الصلاة والسلام حكمه حكم القرآن فيكفر جاحده ، أما ما كان من رواية الآحاد فمن ردّه غير مستهزئ به قائلاً مع رسوخ الأدب فيه : إن النّبي عليه وآله الصلاة والسلام لا يقول هذا ، فهو مبتدع ضال فاسق لأنه كذّب الرّواة الصادقين الصالحين وتكذيبهم معصية ، أما إذا ردّه بغير أدب بل باستهزاء فهو مستخف بالإسلام فيكفر . هذا الذي قرره علماء الأصول في هذا الأمر .

---

(١) انظر بحث التدارك المعتبر لبعض ما في كتاب القضاء والقدر ، وما يليه من هذا الكتاب .

جواب سؤال عن معاني النسخ والإنساء والتخصيص

النسخ مبسوط فيه الكلام عند الأصوليين بحثاً فيه واستدلالاً له بما لا زيادة عليه لمستزيد . فالقول منا ترديد لما ذكروه ، وتلخيص لما قرّروه ، وما تحت السماء فيه من جديد .

وهو في إطلاق اللغة يعني به الإزالة كنسخت الشمس الظل أي أزالته . وقد يراد منه النقل والتحويل كنسخت الكتاب أي نقلته من كتاب آخر . أما في اصطلاح الشرع فهو رفع الحكم الشرعي بدليل متأخر . فهو بالنسبة إلى الله تعالى بيان لانتهاء مدة الحكم التي علمها أزلاً فلم يظهر له شيء لم يكن يعلمه حتى استبدل بالحكم غيره ، كلا إنه عز وجل عالم بانتهاء مدة صلاحيته ، وإن الحكمة تقتضي بعدها شرع غيره مما هو معلوم له سبحانه . وهذا لأن التشريع الإلهي يعتمد مصلحة الخلق ، وإنها تختلف بحسب الأزمنة . ألا ترى أن الطبيب يعطي مريضه دواءً يصلح إلى أمد معلوم لديه ، وبانتهائه مصلحة المريض في أن يعطيه غيره . والطبيب عالم بأدوار العلة وأطوارها ، لكن المريض يظن أولاً أن الدواء الأول صالح له إلى حين شفائه .

وعلى ضوء هذا التنظير يتضح أن النسخ بالنسبة إلى الله تعالى إنهاء ، وبالنسبة إلينا تبديل ، لأنا ظننا استمراره ودوامه فإذا هو غير دائم وغير مستمر . واعتبار التأخر الزمني في ورود الدليل الناسخ على الدليل المنسوخ يخرج به التخصيص الذي هو قصر الدليل العام على بعض أفراده بدليل مستقل مقترن به . فالاستثناء والشرط والغاية والصفة لا يسمى العام الذي لحقته مخصوصاً لأنها غير مستقلة . وقد يكون التخصيص ضرورياً نحو : ﴿ اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ ﴾ [الزمر : ٣٩/٦٢] ، فإن الله تعالى شيء لكن لا كالأشياء ، فهو مخصوص منه ضرورة ، إذ إنه سبحانه خالق غير مخلوق ، وذا معلوم بالبداهة والضرورة .

وليس في اعتقاد النسخ ما يمس العقيدة بالضرر على ما أوضحنا . وإنه لأمر مجمع عليه جوازاً من كل أهل الملل إلا اللعناء اليهود فقد زعموا - فيما افتروه - عدم جوازه ، وقد يكون هذا توسّلاً منهم إلى جحد رسالة سيدنا المسيح وسيدنا محمد عليهما الصلاة والسلام وعلى آلهما . وإن الله تعالى نسخ بشرع سيدنا محمد عليه وآله الصلاة والسلام كل الشرائع

ففي القرآن الكريم ﴿ إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الإِسْلَامُ ﴾ [آل عمران : ١٩/٣] . ﴿ وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الخَاسِرِينَ ﴾ [آل عمران : ٨٥/٣] . ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ﴾ [الأعراف : ١٥٨/٧] . وفي صحيح مسلم عنه عليه وآله الصلاة والسلام : « والذي نفسي بيده لا يسمعُ بي أحد من هذه الأمة يهوديٌّ ولا نصرانيٌّ ثم يموتُ ولم يؤمنْ بالذي أُرسلتُ به إلا كان من أصحاب النّار » .

إن هذا النوع من النسخ واقع بإجماع المسلمين ولم يتخلف عنه أحد . أما نسخ بعض أحكام الإسلام ببعض آخر فهو واقع بإجماع المسلمين أيضاً ، باستثناء أبي مسلم الأصفهاني فقد منعه ، لكن قوله مردود عليه وتخلفه عن هذا الإجماع لا يشكل خلافاً معتداً به في خرق سوره المتين ، فكم في النصوص من ناسخ ومنسوخ يراها المتتبع لفقه الدليل . حتى لقد أفرد بعض العلماء الآيات الناسخة والمنسوخة بالتأليف ، وبعض آخر أفرد الأخبار الناسخة والمنسوخة بالتصنيف ، فرأي أبي مسلم لا قيمة له ولا اعتداد به .

أما القول بالاقتصاد في النسخ والاقتصار على الثابت الصحيح منه ، فأمر معقول ، لكن المقرر لدى الأئمة أن الحديث الحسن لذاته صنو الحديث الصحيح في اعتماده دليلاً ، حتى إن الحديث الضعيف الذي يرتقي بتعدد طرقه إلى درجة الحسن لغيره مأخوذ به في الاستدلال أيضاً ، فالإسراف في التشنيع على العلماء في ذكرهم الآيات الناسخة والمنسوخة من غير موجب لا وجه له عند المصنفين ، وإن الصواب هو الاعتدال في القول . نعم لا ننكر أن للمفسرين قد يختلفون في مطوّلات كتبهم حول بعض الآيات كناسخة أو منسوخة ولكل وجهة ومنزع واجتهاد ، وقد يثبت لدى فريق ما لا يثبت لدى آخرين . والله ولي المؤمنين . وليكن معلوماً أن النسخ إنما يرد على آيات الأحكام العملية وأحاديثها أما نصوص العقائد والإخبار عما مضى أو عما هو آت فلا يعتريها النسخ بحال .

أما الإنساء فقد ورد مقترناً بالنسخ في الذكر إذ قال الله تعالى : ﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا ، أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [البقرة : ١٠٦/٢] .

والنسيان مراد به في الآية الكريمة ما هو ضد الذكر ، أو ما هو ترك ، أي نجعلك تنساها أو نأمر بتركها ، فإن النسيان يأتي في اللغة العربية بمعنى الترك . والصحيح أن نسيان النّبي ﷺ لما أراد الله إنساءه إياه جائز بل واقع ، لكنه لا يكون قبل التبليغ للأمة ولا بعده قبل أن يحفظ النص أصحابه رضي الله تعالى عنهم . فقد روي في الصحيح أنه أسقط آية في الصلاة فلما فرغ منها قال : « أفي القوم أُبيّ ؟ قال : نعم يا رسول الله ، قال : فلِمَ لَمْ تُذكّرني ؟ قال : خشيت أنها رفعت . فقال النّبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم : لم ترفع ولكني نسيتها » .

وقال أيضاً صلى الله تعالى عليه وآله وسلم تسليماً كثيراً : « إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون فإذا نسيت فذكّروني » ، وذكر الآلوسي في تفسيره أن في (البحر) أنه صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال حين سمع قراءة عبّاد بن بشر : « لقد ذكرني كذا وكذا آية في سورة كذا وكذا » . والله تعالى قال : ﴿ سَنُقْرِئُكَ فَلا تَنْسَى ، إلاّ ما شاءَ اللهُ ، إنَّهُ يَعْلَمُ الْجَهْرَ وَما يَخْفى ﴾ [الأعلى : ٨٧/٦-٧] صدق الله العظيم .

من الدفع عن عصمة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وعلى آلهم

الطعن في عصمة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ضلال وبدعة وعقوق وسوء أدب ، يأخذ الله القائلين به أخذاً شديداً . فإن الأنبياء صفوة الله من خلقه ﴿ اللهُ أعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسالَتَهُ ﴾ [الأنعام : ٦/١٢٤] ، فالعصمة أمر محقق لا شبهة فيه ولا التفات إلى مخرقة المخرقين وهذيانهم فقد حكمهم الجهل والهوى متزاوجين .

وتعلقهم ببعض الآيات لا يشفع لهم في تخفيف الحكم عليهم بالبدعة والضلال ، من حيث إنهم لا متمسك لهم ، يأخذ بألبابهم إلى الصواب في الجواب .

الآيات التي وردت في القرآن الكريم وفيها عتاب للنّبي ﷺ ، لم يكن ورودها لصدور ذنب موبق كالذي يقترفه الفاسقون الآثمون ، كلا ، بل فيها عتاب لما فعله عليه وآله الصلاة والسلام مجتهداً فيه قبل أن ينزل عليه وحي في شأنه .

وقد علم الله سبحانه وهو ذو العصمة المطلقة ، أن الصواب كل الصواب في غير ماذهب إليه حبيبه المصطفى عليه وآله الصلاة والسلام فكان منه سبحانه إرشاد وكان توجيه ، وقد يشتد القول فيه كالآيات الكريمات من سورة عبس الشريفة . ولله درّ من قال :

العبـــد عبـــد وإن تعــــالى   وللـــــولى مـــــولىً وإن تنزلْ

ولله سبحانه أن يؤدب عبده الأثير لديه بما يحب ويشاء . وقد علم الله من أولئك الذين توجه إليهم الرسول صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بالبيان أنهم مستكبرون ، وإن ألان له بعض منهم القول في ذلك المجلس حتى طمع في إسلامهم رجاء أن يسلم العرب تبعاً لهم ، وتولى عن ابن مكتوم المستفهم المتعلم الصادق الإيمان والقوي الإيقان . فالأمر إذن منه صلى الله عليه وآله وسلم أمر موازنة وترجيح والله أعلم وأحكم وهو العليم الحكيم .

وعلى ضوء هذا الأصل يسعك أن تفهم قوله تعالى ﴿ لِيَغْفِرَ لَكَ اللهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ ﴾ [الفتح : ٢/٤٨] ، فهو ذنب بالنسبة إلى علو مقامه عليه وآله الصلاة والسلام على حدّ ما قيل : حسنات الأبرار سيئات المقربين ، فإن المقربين أرقى من الأبرار . اقرأ قوله تعالى في الأبرار : ﴿ يُسْقَوْنَ مِنْ رَحِيقٍ مَخْتُومٍ . خِتَامُهُ مِسْكٌ ، وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ . وَمِزَاجُهُ مِنْ تَسْنِيمٍ . عَيْناً يَشْرَبُ بِهَا الْمُقَرَّبُونَ ﴾ [المطففين : ٢٥/٨٣ـ٢٩] ، أي منها فما يمزج به الرحيق المختوم ، يشربه المقربون صرفاً .

وعلى ضوئه أيضاً تفهم قوله تعالى : ﴿ عَفَا اللهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الكَاذِبِينَ ﴾ [التوبة : ٤٣/٩] ، عتاباً لطيفاً مصدّراً بالعفو الكريم حين أذن لبعض المنافقين بالتخلف عن غزوة تبوك .

والعتاب في الفداء لا يخرج أيضاً عن هذا السَّنَن ، وإن كان القول فيه شديداً للحكمة الكامنة فيه . ولم يكن عليه الصلاة والسلام منهيّاً عن فداء الأسرى قبل فدائهم يوم بدر ولو كان نَهْيٌ لما كانت مشاورة منه للأصحاب ولما اختلفوا فيه . وقد علم الله أن كثيراً من الأسرى سيسلمون ويهتدون ، فأخّر العتاب حتى تمّ الفداء ، وعندئذ نزلت آياته .

فالمسألة اجتهادية محضة كما ترى . ولكن الله سبحانه حضرته حضرة إطلاق حكمية ، فله أن يربي خاصة عباده بما يشاء إنه عليم حكيم .

وصلاته على ابن أُبَيٍّ المنافق نوع اجتهاد أيضاً ، إذ لم يُنه عن الصلاة على المنافقين من قبل . ومعارضة عمر رضي الله عنه كانت منه بناءً على ما فهمه من قول الله تعالى : ﴿ اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللهُ لَهُمْ ﴾ [التوبة : ٩/٨٠] ، قياساً منه رضي الله عنه الصلاة على الاستغفار ، لكن النّبي عليه الصلاة والسلام قال له : أخّر عني يا عمر . فلما أكثر عليه قال : إني خُيِّرْتُ فاخترتُ ، ولو أعلم أني إن زدتُ على السبعين يُغفرْ له لزدتُ عليها .

والنّبي عليه الصلاة والسلام يعلم أن ابن أُبيّ لا يستفيد من تلك الصلاة عليه شيئاً ولكن فعلها تطييباً لقلب ولده عبد الله المؤمن الصادق . وقد عمد ذلك المنافق إلى الخداع في مرض موته ، فطلب قميص النّبي ﷺ ليكفن فيه ، وكان يخاطبه يا نبيَّ الله ، وهو عليه الصلاة والسلام مأمور بأن يقبل من الناس ظواهرهم . وقد أسلم لحسن هذه المعاملة ألف من الخزرج بعد أن كانوا كافرين منافقين . وبعد التام أنزل الله قوله الكريم : ﴿ ولا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ ماتَ أَبَداً وَلا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ ، إِنَّهُمْ كَفَروا بِاللهِ وَرَسولِهِ وَماتوا وَهُمْ فاسِقونَ ﴾ [التوبة : ٩/٨٤] ، وقال تعالى : ﴿ فَلا تُعْجِبْكَ أَمْوالُهُمْ وَلا أَوْلادُهُمْ إِنَّما يُريدُ اللهُ لِيُعَذِّبَهُمْ بِها في الحَياةِ الدُّنيا وَتَزْهَقَ أَنْفُسُهُمْ وَهُمْ كافِرونَ ﴾ [التوبة : ٩/٥٥] . وأما الزيادة في قول عمر : أتصلي عليه وقد نهاك الله فهي في غير الصحيح . على أنه قاس الصلاة على الاستغفار كما بيّنّا .

هذا والذي سألتني عنه من كتب خالد محمد خالد لم أطّلع عليه ، وإني أضيق وقتاً من أن أنظر فيها . وقد كان صديقاً زمن تحصيلي للعلم في الجامعة الأزهرية وكان متزمّتاً شديد التزمت ثم ضلّ بعد هدى وزاغ بعد صواب . نسأل الله السلامة وأن يثبتنا على ملّة الحق وشريعة الهدى حتى نلقاه وهو راضٍ عنا .

الجنة والنار ماديتان وليستا معنويتين

إن الجنة والنار داران للثواب والعقاب ، فالأولى أُعدت للمتقين والثانية أُعدت للكافرين ، وإن النعيم والعذاب يتناولان الأجساد والأرواح جميعاً ، وليسا قاصرين على الأرواح فقط ، لأن الحشر في الآخرة للأجساد وقد حلّت فيها الأرواح بعد أن تمّ تكوين الأجساد ثانية في القبور . قال الله تعالى : ﴿ يَوْمَ تَشَقَّقُ الأَرْضُ عَنْهُمْ سِراعاً ذلِكَ حَشْرٌ عَلَيْنا يَسِيرٌ ﴾ [ق : ٥٠/٤٤] ، وقال : ﴿ يَوْمَ يَخْرُجونَ مِنَ الأجْداثِ سِراعاً كَأَنَّهُمْ إلى نُصُبٍ يُوفِضونَ ﴾ [المعارج : ٧٠/٤٣] ، والأجداث هي القبور . وبما أن الأجساد والأرواح محشورة معاً كل روح وجسدها ، فإن الجنة يدخلها المتقون الذين أتعبوا أنفسهم في طاعة الله وملؤوا أرواحهم إيماناً برسالاته فتكون أرواحهم وأجسادهم منعمة . والله تعالى قال لأهل الجنة : ﴿ كُلوا وَاشْرَبوا هَنيئاً بِما أَسْلَفْتُمْ في الأَيّامِ الخالِيَةِ ﴾ [الحاقة : ٦٩/٢٤] ، وقال : ﴿ وَزَوَّجْناهُمْ بِحُورٍ عِينٍ ﴾ [الطور : ٥٢/٢٠] ، وقال سبحانه وتعالى : ﴿ وَأَصْحابُ اليَمينِ ما أَصْحابُ اليَمينِ . في سِدْرٍ مَخْضودٍ . وَطَلْحٍ مَنْضودٍ . وَظِلٍّ مَمْدودٍ . وَماءٍ مَسْكوبٍ . وَفاكِهَةٍ كَثيرَةٍ . لا مَقْطوعَةٍ وَلا مَمْنوعَةٍ . وَفُرُشٍ مَرْفوعَةٍ ﴾ [الواقعة : ٥٦/٢٧-٣٤] ، والآيات الكريمة في سورة الرحمن ، والإنسان ، والواقعة ، وعمّ يتساءلون ، والنازعات ، والمطففين ، والفجر ، صريحة في النعيم الجسداني والروحاني معاً . كما أنها صريحة في العذاب الجسماني واللعنة للكافرين والفاجرين . وقد قال الله تعالى في سورة النساء : ﴿ إِنَّ الَّذينَ كَفَروا بِآياتِنا سَوْفَ نُصْليهِمْ ناراً كُلَّما نَضِجَتْ جُلودُهُمْ بَدَّلْناهُمْ جُلوداً غَيْرَها لِيَذوقوا العَذابَ إِنَّ اللهَ كانَ عَزيزاً حَكيماً . وَالَّذينَ آمَنوا وَعَمِلوا الصّالِحاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنّاتٍ تَجْري مِنْ تَحْتِها الأَنْهارُ خالِدينَ فيها أَبَداً لَهُمْ فيها أَزْواجٌ مُطَهَّرَةٌ وَنُدْخِلُهُمْ ظِلّاً ظَليلاً ﴾ [النساء : ٤/٥٦-٥٧] .

وقال سبحانه في سورة عمّ يتساءلون : ﴿ إِنَّ جَهَنَّمَ كانَتْ مِرْصاداً . لِلطّاغينَ مَآباً . لابِثينَ فيها أَحْقاباً . لا يَذوقونَ فيها بَرْداً وَلا شَراباً . إِلّا حَميماً وَغَسّاقاً . جَزاءً وِفاقاً ﴾ [النبأ : ٢١-٢٦] . وقال سبحانه وتعالى في سورة الحج : ﴿ هذانِ خَصْمانِ اخْتَصَموا في

رَبِّهِمْ فَالَّذِينَ كَفَرُوا قُطِّعَتْ لَهُمْ ثِيَابٌ مِنْ نَارٍ يُصَبُّ مِنْ فَوْقِ رُؤُوسِهِمُ الْحَمِيمُ . يُصْهَرُ بِهِ مَا فِي بُطُونِهِمْ وَالْجُلُودُ . وَلَهُمْ مَقَامِعُ مِنْ حَدِيدٍ . كُلَّمَا أَرَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا مِنْ غَمٍّ أُعِيدُوا فِيهَا وَذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ . إِنَّ اللَّهَ يُدْخِلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهَارُ يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤاً ، وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ . وَهُدُوا إِلَى الطَّيِّبِ مِنَ الْقَوْلِ وَهُدُوا إِلَى صِرَاطِ الْحَمِيدِ ﴾ [الحج : ٢٢/١٧-٢٤] .
والأحاديث الشريفة النبوية فيها الكثير من بيان أنواع النعم والعذاب . وقد جمع ذلك الإمام القرطبي في كتابه الذي سمّاه : (التّذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة) فاطلبه فإن فيه البيان الشافي الوافي .

والله تعالى أعلن أن الخلود في الجنة والنّار أمرٌ مُقَرّر ، فالمؤمنون خالدون في الجنة ، والكافرون خالدون في النار . وعصاة المؤمنين يَردُ من أراد الله عذابه منهم إلى الجنة بعد عذابه في النار وليس هو خالداً فيها خلود الكافرين .

قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ الكَافِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيراً . خَالِدِينَ فِيهَا أَبَداً لا يَجِدُونَ وَلِيّاً وَلا نَصِيراً . يَوْمَ تُقَلَّبُ وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ يَقُولُونَ يَا لَيْتَنَا أَطَعْنَا اللَّهَ وَأَطَعْنَا الرَّسُولا ﴾ [الأحزاب : ٣٣/٦٤-٦٦] .

وقال تعالى : ﴿ وَبَشِّرِ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهَارُ ، كُلَّمَا رُزِقُوا مِنْهَا مِنْ ثَمَرَةٍ رِزْقاً قَالُوا هَذَا الَّذِي رُزِقْنَا مِنْ قَبْلُ وَأُتُوا بِهِ مُتَشَابِهاً ، وَلَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ ، وَهُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ [البقرة : ٢/٢٥] .
وقال سبحانه : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ . جَزَاؤُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ جَنَّاتُ عَدْنٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَداً ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ، ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ رَبَّهُ ﴾ [البيّنة : ٩٨/٧-٨] .

وصفوة القول أنها موجودتان الآن وأن النعيم والعذاب فيهما حسّيان ومعنويان ، فأهل الجنة في اللذة والرضوان ، وأهل النار في العذاب واللعنة والخسران .

فمن اعتقد غير هذا أو شكّ فيه فهو كافرٌ مرتدٌ عن الإسلام إن كان قد سبق له إيمان ،

ويجب عليه تجديد عقد نكاحه على امرأته ولو بمهر يسير فإن الرّدّة تحبط العمل وتفسخ النكاح . أسأل الله لي ولك الخير في الدنيا والآخرة آمين .

ملاحظة : لا يكفي في تجديد عقد النكاح أن يقول : راجعت زوجتي إلى عقد نكاحي ، فإن هذا في الطلاق الرجعي . أما في الطلاق البائن والانفساخ بالرّدّة فإن العقد يجب أن يكون بإيجاب وقبول بعد رضا المرأة وشاهدين يسمعان معاً قول الزوج وامرأته ، أو قوله وقول وكيلها ، كما لو أراد أن يتزوجها من جديد . ويكفي مهر قليل كخمس ليرات سورية[1] ، وقد تسامحه المرأة بهن بعد العقد .

جواب سؤال عن النار أين هي ؟

أما الجنة فعالية كما جاء في القرآن الكريم . وفي الحديث الشريف أن جنة الفردوس سقفها عرش الرحمن تبارك وتعالى .

والنار سفلية واقرأ قول الله تعالى في المؤمن الذي أبصر قرينه الكافر في الدنيا : ﴿ فَاطَّلَعَ فَرَآهُ فِي سَوَاءِ الْجَحِيمِ ﴾ [الصافات : ٣٧/٥٥] ، فإن الاطّلاع يكون من أعلى لأسفل غالباً .

والأحاديث النّبوية الشريفة تفيد هذا التّسفل للنار فقد روى أبو داود عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه عليه وآله الصلاة والسلام قال : « لا يركب البحر إلا حاجّ أو معتمر أو غاز في سبيل الله فإن تحت البحر ناراً وتحت النار بحراً » ، فالبحر طبق جهنم كما قال ابن عمر رضي الله تعالى عنهما . وعن هذا تثور البراكين في جوانبه والأماكن القريبة منه . وفي الآخرة يوقد على البحار حتى تصير كلها ناراً تضاف إلى نار جهنم وهو معنى قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا الْبِحَارُ سُجِّرَتْ ﴾ [التكوير : ٨١/٦] ، قال ذلك ابن عباس رضي الله تعالى عنهما . عافانا الله تعالى منها ومن أسبابها . وروى أبو مسلم الكجي في

---

(١) لم يعد هذا المهر كافياً لهبوط سعر الليرة السورية والأمر يختلف تبعاً لتغيرات أسعارها ويجب - عند الحنفية - ألا ينقص عما حدده الأثر الوارد في قوله ﷺ : « لا مهر أقل من عشرة دراهم » .

سننه والحاكم والبيهقي عن يعلى بن أمية رضي الله تعالى عنه عن سيدنا رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم أنه قال : « البحر من جهنم » ، أي لا ينبغي ركوبه لآفاته الكثيرة وغوائله ولخشية الغرق . والمعنى الآخر الذي فسّر به ابن عبّاس رضي الله تعالى عنهما الآية الكريمة غير بعيد فسيكون البحر ناراً تضم إلى جهنم يوم القيامة حين يُسجّر لتضخم وتعظم فوق ضخامتها وعظمتها . وقد عقد الإمام القرطبي في كتابه (التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة) باباً لهذا فقال : « باب ما جاء في أن جهنم في الأرض وأن البحر طبقها » ثم ساق ما ذكرنا من أن الأدلة على هذا .

حول مصير الأجساد بعد الموت

جواب السؤال عن هيكل إنسان كامل في متحف قيل إنه منذ ألفي سنة مع أنه جاء في الحديث الشريف أن الجسم يبلى إلا عجب الذنب ماعدا أجساد الأنبياء فما القول الصواب في هذا ؟

الجواب : لفظ الحديث النّبوي الشريف في الصحيحين هو : « ليس شيء من الإنسان إلا يبلى إلا عظماً واحداً هو عَجْبُ الذنب منه خَلْق الخلق يوم القيامة » . وعند الإمام مسلم بلفظ : « كل ابن آدم يأكله التراب إلا عَجْبَ الذّنب منه خلق ومنه يركب » . وهو عظم كالخردلة يكون في العصعص . لكن هذا العموم في البلى مستثنى منه أجساد الأنبياء عليهم الصلاة والسلام والعلماء والشهداء وحملة القرآن والمؤذنين احتساباً ومن لم يعمل خطيئة حفظاً من الله له لا عصمة كعصمة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام فإنها مَلَكة راسخة فيهم لا يتأتى معها عصيان . والأولياء ليسوا مثلهم فيها وعلى هذا فآية ﴿ كُـلُّ مَنْ عَلَيْهـا فـانٍ ﴾ [الرحمن : ٥٥/٧] . وآية ﴿ كُـلُّ شيءٍ هـالِـكٌ إلاَّ وَجْهَـهُ ﴾ [القصص : ٢٨/٨٨] ، عام مخصوص بمن ذكروا . والمحققون على أن معنى الفناء والهلاك في الآيتين كونهما قابلين لهما وليس يلزم من الإمكان الوقوع لا محالة بحيث لا يتخلّف في صورة من الصور وواقعة من الوقائع .

على أن العلماء مختلفون في الإعادة للأجساد يوم القيامة هل عن عدم تام كامل باستثناء عجب الذنب ومن مرّ ذكرهم ، أم هو عن تفرق الأجزاء ؟ فالمحققون على الأول لظواهر النصوص في البلى والفناء ، وبعضهم على الثاني وقد تشهد له قصة سيدنا إبراهيم على نبيّنا وعليه الصلاة والسلام ، فإنه ذبح أربعة من الطير ، وخلط أجزاءهن بعضها ببعض ، وفرّقها على أربعة أجبل ، ثم ناداها بأمر الله تعالى ، فتميزت الأجزاء ، وتركب كل جسد على حدته ، ثم أتته سعياً وقد أحياها الله عز وجل .

وعلى كلا القولين لابد لهذا الهيكل المسؤول عنه من أن ينعدم أو تتفرق أجزاؤه قبل القيامة على الخلاف المذكور تحقيقاً للنصوص الدينية وإن سلامته مؤقتة لا تدوم ولا تبقى . والله عليم حكيم .

نداء الصالحين

يجوز التوسل بهم إلى الله تعالى ، والدعاء يكون لله سبحانه ، والأدلة على هذا كثيرة . ومن ناداهم بقصد التّوسل بهم لا يلام . أما من اعتقد فيهم التأثير والنفع والضرر خلقاً وإيجاداً كالذي يكون من الله تعالى ، فهو مشرك مرتد عن الإسلام والعياذ بالله تعالى .

التّوسل

هذا وقد كتب بعض الناس كتابة حرم فيها التّوسل إلى الله تعالى بالصالحين في حين أن جمهرة العلماء تجيزه ، وما أسند إليه في تصويب وجهة نظره لادليل فيه على ما يريد ، وإننا في إجازتنا التّوسل لا نحوم حول الشرك ولا ندنو منه لأن اعتقاد أن الله تعالى هو المؤثر وحده في الأمور باديها وخافيها ، هذا الاعتقاد سالك منا مسلك الروح . ولو كان التّوسل شركاً أو فيه شائبة الشرك ما علمه نبي الله ﷺ للأعمى حين سأله أن يدعو الله له ، فقد علّمه التّوسل به . وإجازة التّوسل في حياة المتوسل به لا بعد مماته لا يعتمد أصلاً شرعياً . وفعل عمر رضي الله تعالى عنه ليس فيه إلا التّوسل بالحي ، وفعل الشيء لا ينفي ما عداه كما هو مقرر ، على أن للعلماء توجيهات لعمله رضي الله

تعالى عنه مبسوطة في محالها ولولا خوف الإطالة لأوردتها ولأشبعت هذا الموضوع بحثاً يشفي من الداء ويبرئ من العلة ويتلقاه القلب السليم بالقبول .

جواز التّوسل بالرُّسل والأولياء

يجوز التّوسل إلى الله برسله وأنبيائه عليهم الصلاة والسلام وعلى آلهم وبأوليائه رضوان الله تعالى عليهم .

أما التّوسل إلى الله سبحانه وتعالى برسله وأنبيائه عليهم الصلاة والسلام وعلى آلهم وبأوليائه رضوان الله تعالى عليهم ، فإنه جائز وسائغ عند أهل الحق بل إنه مستحب إذ هو من أسباب إجابة الدعاء ، وليس فيه أدنى شبهٍ بشرك ، لأن الله تعالى هو المدعو وحده ولا شريك له في الخلق والتأثير . والاستشفاع غير الدعاء فما من وَضَرٍ يلحق الداعي ولا من لوث يمس عقيدة التوحيد فيه . وإن الناس في الآخرة يستشفعون إلى الله تعالى برسله عليهم الصلاة والسلام ليأذن في فصل القضاء ، ويعتذرون واحداً بعد واحد حتى يرسو الأمر عند سيدنا محمد عليه وآله الصلاة والسلام فيقول : « أنا لها » ويشفع يسأل الله الإذن في فصل القضاء للخلاص من حرّ الموقف وشدّته إما إلى الجنة وإما إلى النار ، وهذه هي الشفاعة العظمى له عليه وآله الصلاة والسلام ، وهي المقام المحمود المذكور في القرآن الكريم وله غيرها شفاعات عديدة وكثيرة .

وقد صحّ صدور التّوسل منه عليه وآله الصلاة والسلام ومن أصحابه وتابعيهم وهم سلفنا الصالح . فقد روى ابن ماجه عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم : « من خرج من بيته فقال : اللهم إني أسألك بحق السائلين عليك وأسألك بحق ممشاي هذا إليك فإني لم أخرج أشَراً ولا بَطَراً ولا رياءً ولا سُمعة ، خرجتُ اتّقاء سَخَطِك وابتغاء مرضاتك ، فأسألك أن تعيذني من النار وأن تغفر لي ذنوبي فإنه لا يغفر الذنوب إلاّ أنت ، أقبل الله عليه بوجهه واستغفر له سبعون ألف ملك » . وهذا الإقبال الكريم مجاز عن التّقبل والمغفرة والله ليس كمثله شيء .

والحق المذكور حقٌّ تفضُّليٌّ جعله الله على نفسه الكريمة إذ لا يجب على الله شيء بإيجاب غيره عليه سبحانه وتعالى .

ورواه الحافظ أبو نعيم أيضاً في (عمل اليوم والليلة) بلفظ كان رسول الله ﷺ إذا خرج إلى الصلاة قال : « اللهم إني أسألك بحق السائلين عليك » إلى آخر الحديث المتقدم . ورواه البيهقي في كتاب الدعوات أيضاً . وقد كان عليه وآله الصلاة والسلام يقول في بعض أدعيته : « بحق نبيّك والأنبياء الذين من قبلي » روي بسند جيد كما قال العلامة ابن حجر في (الجوهر المنظم ، في زيارة القبر المعظم) ، ورواه ابن حبّان والحاكم والطبراني في الكبير والأوسط وصحّحوه عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال : لما ماتت فاطمة بنت أسد بن هاشم رضي الله تعالى عنها أم سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه وكرّم وجهه ، وكانت ربَّت النَّبي ﷺ ، دخل عليها رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم وجلس عند رأسها وقال : « رحمك الله يا أمي بعد أمي » ، وذكر ثناءه عليها وتكفينها ببُرْدِه الشريف وأمره بحفر قبرها ، فلما بلغوا اللحد حفره صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم بيده الكريمة وأخرج ترابه بيده فلما فرغَ دخَل صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم فاضطجع فيه ثم قال : « الله الذي يحيي ويميت وهو حيّ لا يموت اغفر لأمي فاطمة بنتِ أسَدٍ ووسّع عليها مُدْخَلَها بحقّ نبيّك والأنبياء الذين من قبلي فإنك أرحم الراحمين » . وروى مثله ابن عبد البر عن جابر رضي الله تعالى عنه ورواه أبو نُعَيم في الحلية عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما .

وروى الترمذي والنسائي والبيهقي والطبراني بإسناد صحيح عن عثمان بن حُنَيْف وهو صحابي مشهور رضي الله تعالى عنه أن رجلاً ضريراً أتى النَّبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال : ادع الله أن يعافيني فقال : « إن شئتَ دعوتُ وإن شئتَ صبرتَ وهو خير » . قال فادعه . فأمره أن يتوضأ فيحسن وضوءَه ويدعو بهذا الدعاء : « اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرَّحمة يا محمد إني أتوجه بك إلى ربي في حاجتي لتقضى ، اللهم شفّعه فيَّ ، فعاد وقد أبصر » . وفي رواية قال ابن حُنَيْف : فوالله ما تفرّقنا وطال بنا الحديث حتى دخل علينا الرجل كأن لم يكن به ضُرٌّ قط .

وقد أمر ابن حنيف هذا رجلاً أن يدعو بهذا الدعاء بعد وفاته عليه وآله الصلاة والسلام لقضاء حاجته فقضيت فيا رواه الطبراني والبيهقي .

وقد روى البيهقي في كتابه (دلائل النُّبوة) بإسناد صحيح عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « لما اقترف آدم الخطيئة قال : يا ربِّ أسألك بحق محمد إلا ما غفرت لي فقال الله تعالى : يا آدم كيف عرفتَ محمداً ولم أخلقْه ؟ قال : يا رب إنك لما خلقتني رفعتُ رأسي فرأيت على قوائم العرش مكتوباً لا إله إلا الله محمد رسول الله ، فعلمت أنك لم تضف إلى اسمك إلا أحب الخلق إليك . فقال الله تعالى صدقت يا آدم إنه لأحب الخلق إليَّ وإذْ سألتني بحقه فقد غفرت لك ، ولولا محمدٌ ما خلقتك » . رواه الحاكم وصححه والطبراني وزاد فيه : « وهو آخر الأنبياء من ذريتك » ، وقد حقق الإمام التقي السبكي في كتابه (شفاء السقام) أن هذا الحديث لا ينزل عن درجة الحسن رداً على من يطعن في تصحيحات الحاكم .

وذا لا يتعارض مع قول الله تعالى : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنْسَ إلاَّ لِيَعْبُدُونِ ﴾ [الذاريات : ٥٦/٥١] ، فإن عبادته عليه وآله الصلاة والسلام لا تعدلها عبادة . على أنه أكثر الأنبياء تبعاً ، فالعبادة الناشئة عن إرساله تتحقق بما هو أوسع وأكثر من عبادات سائر أتباع الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وعلى آلهم . وبذا يجتمع شمل الآية والحديث وينعدم التعارض .

وقد قال الإمام مالك رحمه الله تعالى للخليفة المنصور لما حج وزار قبر النَّبي عليه وآله الصلاة والسلام وسأل مالكاً قائلاً : يا أبا عبد الله أستقبل القبلة وأدعو أم أستقبل رسول الله ﷺ وأدعو ؟ فقال الإمام مالك : ولِمَ تصرف وجهك عنه وهو وسيلتك ووسيلةُ أبيكَ آدم إلى الله تعالى بل استقبل واستشفع به فيشفِّعه الله فيك . قال الله تعالى : ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاؤُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللهَ تَوَّاباً رَحِيماً ﴾ [النساء : ٦٤/٤] . ذكره القاضي عياض في الشفاء وساقه بإسناد صحيح ، والسيد السمهودي في (خلاصة الوفاء) ، والعلامة القسطلاني في (المواهب اللدنية) ، والعلامة ابن حجر في (الجوهر المنظم) وكثير غيرهم .

وفي صحيح البخاري أن عمر رضي الله تعالى عنه استسقى عام الرّمادة بالعباس رضي الله تعالى عنه عمّ النّبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم ، ومن قوله توسُّلاً به : اللهم إنا كنا نتوسّل بنبيِّنا ﷺ وإنا نتوسّل إليك بعمّ نبيِّنا فاسقنا ، قال فيسقون . واكتفاؤه بالاستسقاء به إذ لم يستسق بالنّبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم كان لدفع توهم عدم جواز الاستسقاء بغيره عليه وآله الصلاة والسلام لا لحصر الاستسقاء بالحي بالحياة الظاهرة فقد توسّل الصحابة به صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم بعد وفاته .

ولنكتة أخرى هي جواز التّوسل بالمفضول مع وجود الفاضل فإن عليّاً رضي الله تعالى عنه وكرّم وجهه أفضل من عمه العباس رضي الله تعالى عنه فتوسّل عمر بالعباس لهذا الملحظ إظهاراً لشرف أهل البيت النّبوي رضوان الله تعالى عليهم أجمعين .

هذا إلى أن الإجابة منوط وقتها بعلم الله عز وجل فقد تتأخر فيضطرب ضعفاء القلوب إن كان التّوسل بالنّبي عليه وآله الصلاة والسلام في ذلك المقام وقد لا يحصل هذا الاضطراب إذا كان بالعباس رضي الله تعالى عنه .

وصفوة القول أن التّوسل بالصالحين إلى الله عز وجل جائز لا يعتريه حظر بوجه ما . وكل شبهة تحوم حوله محض توهم ، والفقه يقول : (لا عبرة للتوهم) . وقد أوسع العلماء القول في الاستدلال له . والذي كتبته هنا وجيز بالنسبة إلى ما كتبوه رحمهم الله تعالى ورضي عنهم . آمين .

الحكم في الصلاة على النّبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم بالصيغة الكمالية[١]

لا أذكر أني منعت الصّلاة على النّبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم ، بالصيغة الكمالية ، وإن كنت نبّهت وما زلت أنبّه المقول إلى اعتقاد أن كمالات ربّنا سبحانه وتعالى عديدة لا تتناهى ، وتعدد الصفات الكمالية له عز وجل لا يعني تعدد ذاته

(١) وصيغتها : اللهم صلِّ على سيدنا محمد وعلى آله عدد كمال الله وكما يليق بكماله .

فالذات العلية القدسية واحدة ، والصفات متعددة ، ولا يحيط أحد بالله علماً قال سبحانه : ﴿ يَعْلَمُ مابَيْنَ أَيْديهِمْ وَما خَلْفَهُمْ وَلا يُحيطونَ بِهِ عِلْماً ﴾ ، وفي الحديث النبوي الشريف : « ماعرفناك حقَّ معرفتك يا معروف » ، وفيه : « تَفَكَّروا في الخلق ولا تَفَكَّروا في الخالق ، فإنه لا تحيط به الفكرة » ، ونحن مع علمنا بما أذن لنا أن نعلم من صفاته ماعرفنا كنهها ولا حقيقتها . إنما عرفناها بآثارها ، عرفنا عشرين منها في علم التوحيد . أما هو تبارك وتعالى فيعلم صفاته بوصفها غير المتناهي كما قاله الفخر الرازي فلا تناهي لعلمه ولا انحصار لصفاته في عدد فهي غير متناهية ، ولا يسعنا إلا الإيمان بهذا على الوصف اللائق به سبحانه في وقوف عند حدودنا كبشر لا نعلم إلا ماعلّمنا ربنا ﴿ سُبْحانَكَ لاعِلْمَ لَنا إلاّ ماعَلَّمْتَنا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَليمُ الْحَكيمُ ﴾ [البقرة : ٣٢/٢] .

وبتقدير أني لفتُّ الأنظار إلى هذه الصيغة فلكي يعلم الناس هذه الدقيقة فينتبهوا لها دفعاً للأوهام عن العقول ولأن المراد الطلب من الله الكريم أن يصلي على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلاة لا تتناهى كما أن كمالاته سبحانه لا تتناهى . وهذا هو الذي ارتضاه عدد ضخم من العلماء الفقهاء أولي البصر بالدين ، والتحقيق المتين ، وإني متبعهم في هذا وسائر وراءهم .

ولكن بعضاً آخر من العلماء منع من هذه الصيغة أخذاً بقياس مذهب أبي حنيفة رحمه الله في منع إطلاق هذه الصيغة الموهمة وأمثالها لدى من لا يطيف بذهنه هذا الوهم ، أو يجد له تأويلاً سائغاً والمعنى المراد متضح له ، أو أن الاستعمال خصص هذا للوهم في معنى صحيح . أقول إن بعضهم منع لما قد يترتب عليه من الخطر العقدي و (درء المفاسد مقدّم على جلب المصالح) ، ولو كانت الدوافع لهذا الوهم قائمة ولكن الاحتياط له مكانه في الدين .

وهذا يفيد أنها إن لم تكن دوافع الوهم قائمة فالحظر مقدم للنع هو للعقد صوناً للعقيدة الصحيحة من أن يعلق بها لوث سوء .

لكني إلى قول المجيزين أُمْيَلُ مني إلى قول المانعين لأن هذه الأوهام لا تمر بذهن عالم

ولا جاهل ، ولا يفهم منها المصلّون على النّبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم إلا الكثرة المجردة ، دون أن تكون محصورة محددة .

وقد نبّه الشيخ ابن عابدين رحمه الله تعالى في حاشيته (رد المحتار على الدّر المختار) إلى هذا بعد أن ذكر الخلاف في الدعاء ببعض الأدعية المروية عن النّبي ﷺ برواية الوحدان ولم تبلغ مرتبة التواتر وأن صاحب كتاب (الهداية) اختار المنع للاحتياط . أقول نبّه إلى هذا فقال : (تنبيه) لينظر في أنه يقال مثل ذلك في نحو ما يؤثر من الصلوات مثل اللهم صلّ على محمد عدد علمك وحلمك ومنتهى رحمتك وعدد كلماتك وعدد كمال الله ونحو ذلك فإنه يوهم تعدد الصفة الواحدة ـ وهي هنا العلم والحلم فإن كلاً منهما لا تتعدد ـ أو انتهاء متعلقات نحو العلم ، ولا سيما مثل عدد ما أحاط به علمك ووسعه سمعك وعدد كلماتك ، إذ لا منتهى لعلمه ولا لرحمته ولا لكلماته تعالى ، ولفظة عدد ونحوها توهم خلاف ذلك . ورأيت في شرح العلامة الفاسي على (دلائل الخيرات) البحث في ذلك فقال : وقد اختلف العلماء في جواز إطلاق الموهم عند من لا يتوهم به أو كان سهل التأويل واضح المحمل ، أو تخصص بطرق الاستعمال في معنى صحيح ، وقد اختار جماعة من العلماء كيفيات في الصلاة على النّبي ﷺ ، وقالوا إنها أفضل الكيفيات ، منهم الشيخ عفيف الدين اليافعي والشرف البارزي والبهاء بن القطان ونقله عنه تلميذه المقدسي . اهـ . قال الشيخ ابن عابدين : ومقتضى كلام أئمتنا المنع من ذلك إلا فيما ورد عن النّبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم على ما اختاره الفقيه فتأمّل والله أعلم . و يعني بالفقيه الشيخ أبا الليث السمرقندي فإنه المعنيّ به عند الإطلاق .

وبعد فلأستاذي الجليل الشيخ محمد أسعد العبجي مفتي الشافعية في مدينة حلب أسعده الله وحفظه ، فتوى قوية هذا نصها :

بسم الله الرّحمن الرّحيم

الإفتاء الشافعي ـ محافظة حلب ـ العدد ٥٦٢

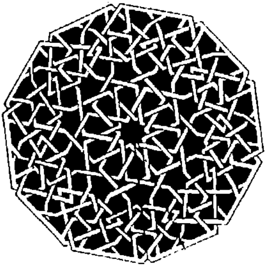
ما قول السادة الشافعية أئمة الدين رحمة الله تعالى عليهم أجمعين في الصلاة على النّبي ﷺ بالصيغة الكمالية أو النارية أو غيرها من الصيغ التي ورد فيها العدد، وكالتسبيحات الواردة عن السيد أحمد بن إدريس بصيغة سبحان الله العظيم عدد خلقه ورضاء نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته ومنتهى علمه هل تجوز الصلاة بها أم لا أفيدوا.

الجواب : الحمد لله وحده

نعم تجوز الصلاة بها وبغيرها من الصيغ التي ورد فيها العدد كالصلوات التي في (دلائل الخيرات) كما ذكره الشيخ يوسف النبهاني في (سعادة الدارين) صحيفة ٣٦٥، وهو أن العلماء أجازوا بهذه الصيغة ونحوها كالسيد مصطفى البكري الذي هو من أكابر أئمة الحنفية، والشيخ أبي المواهب الشاذلي الحنبلي وهو من أكابر أئمة الحنابلة، وشيخ الإسلام الحفني وهو من أكابر أئمة الشافعية، والشيخ أحمد الدردير وهو أكابر أئمة المالكية. وإن المراد بهذه الألفاظ المعنى المجازي لا المعنى الحقيقي. والمعنى اللهم صلِّ على محمد صلاة لا تتناهى كما أن كمالات الله لا تتناهى مع أن العبرة بمقاصدهم الصحيحة لا بظواهر العبارات فإنهم قصدوا من تلك الصلوات الكثرة لا المعنى الحقيقي الذي يتناهى، وإن الشيخ محمد بخيت وهو المفتي الأكبر للديار المصرية والمرجع الأعظم في المذهب الحنفي ألّف رسالة في جواز الصلاة الكمالية وقال في آخرها فخذ ما آتيتك واعتمد على الله تعالى واستفت قلبك وإن أفتاك المفتون فإن الحلال بيّن والحرام بيّن. وأكثر من الصلاة على النّبي ﷺ بالصيغة الكمالية عسى أن تدرك كمال الوصول والدخول إلى حضرة الرّب سبحانه من باب الرسول ﷺ انتهى ملخصاً. فإذا قال بعض العلماء بكراهة ذلك قياساً لا يلزم جميع الناس أن يمشوا على قوله ويتركوا عمل السلف والخلف بها والله سبحانه وتعالى أعلم. ٢٧ ربيع الأول سنة ١٩٦٢ م.

مفتي الشافعية بحلب

محمد أسعد العبجي



الفصل الثاني

مِنَ القُرّاءِ وإليهم[1]

- الله سبحانه وتعالى هزم الأحزاب
- الإيمان حب وبغض في الله
- البراءة من الكافرين
- بساط الريح حقيقة قرآنية لا أسطورة خرافية
- تنبيه: المسيح عليه السلام لم يصلب
- النظر في الفنجان باطل
- إنما الغيب لله
- الشك أخو الجحود في الحكم
- لا جبر في أفعال العباد
- الانحناء لله وحده
- التسبيح لله وحده
- تصحيحة لـ (على الماشي) على الماشي: أم المؤمنين لفظ خاص بنساء النبي ﷺ
- لا تحملوا آيات القرآن الكريم ما لا تحتمل
- حديث «اعمل لدنياك...» لا أصل له
- ملاحظات (نثراً) على بعض ما نشر (شعراً)
- مسؤولية العالم أعظم من مسؤولية الجاهل
- مشروعية صلاة الخوف
- حول النشوء والارتقاء
- الإنسان هو الإنسان وليس من فصيلة القرود
- تصحيح اعتقاد: ادّعاء تحوُّل الإنسان من قرد باطل في التحقيق العلمي والخبر الشرعي

(١) مقالات نشرت في صحف ومجلات إسلامية.

الله سبحانه وتعالى هزم الأحزاب

جاء في كلمة (غدكم أيها العرب)[1] قول صاحبها : « اذكروا بطولة نبيّكم الكريم صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم وصبره المديد يوم هزم الأحزاب وحده » .

والصواب أن يقول ـ يوم هزم الله الأحزاب وحده ـ إذ قد روى البخاري في صحيحه أن سيدنا رسول الله ﷺ قال بعد هزيمة الأحزاب : « لا إله إلا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وأعزّ جنده وهزم الأحزاب وحده فلا شيء بعده » .

الإيمان حب و بغض في الله تعالى

في الجزأين (١٧ـ١٨)[2] كلمة بعنوان (ذكرى المعراج الشريف) قال الأستاذ كاتبها :

وقد نوّهت الآية بالمسجد الأقصى الذي فيه أولى القبلتين ، وهو ثالث الحرمين : حرم الله وحرم رسوله في مكة والمدينة ، وفي المسجد الحرام الكعبة وهي مطاف الرُّسل ، وفي المسجد الأقصى مجتمعهم ومصلاهم ، فكان لزاماً على أتباع الرسل أن يهتدوا بهديهم وأن لا يتعادوا ويتباغضوا باسمهم ، فإن هذا عقوق لهم وخروج عن دينهم . اهـ .

أقول : إن التابع لأي رسول لا يكون تابعاً إلا إذا كان قائماً على صراطه وسائراً في نهجه ، أما إذا خرج على تعاليمه وفارق دينه فلا يعدُّ تابعاً ، كمن كفروا بسيدنا محمد عليه وآله الصلاة والسلام ، وقد بشّر به أنبياؤهم وطالبوهم بالإيمان به قبل ظهوره ثم متابعته إذا ظهر .

فمثل هؤلاء بغضهم مطلب شرعي محتوم . وإذا كان فرضاً علينا أن نبغض الفاسق من المسلمين لأن الإيمان حب في الله تعالى لأهل طاعته وبغض فيه سبحانه لأهل معصيته ، فما القول في الجاحد للإسلام الناصب له العداء ؟ إنه أجدر بالبغض قطعاً ،

---

(١) من مجلة التّمدُّن الإسلامي .

(٢) من مجلة التّمدُّن الإسلامي .

وإن موالاته لحرام شديد الحرمة ﴿ ياأيُّها الَّذين آمنوا لا تتَّخذوا عدُوّي وعدُوَّكُم أولياءَ تُلقونَ إليهِمْ بالمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفروا بِما جاءَكُمْ مِنَ الحَقّ ﴾ إلى أن قال تعالى : ﴿ تُسِرّونَ إليهِم بالمَوَدَّةِ وَأنا أعلَمُ بِما أخْفَيْتُمْ وَما أعْلَنْتُم وَمَن يَفعَلْهُ مِنكُمْ فقد ضَلَّ سَواءَ السَّبيلِ ﴾ [الممتحنة : ١/٦٠] . نعم نقسط إلى غير المحاربين منهم ونرحمهم ونحسن جوارهم ونوفيهم حقوقهم كاملة غير منقوصة ، أما الحب فلا ، وأما للوادّة والمخالّة فلا ، وكل شيء بحسابه ، والناقد بصير ، وهو سبحانه عليم خبير ، وانظر آيتين كريمتين فصلتا الأمر تفصيلاً وافياً بليغاً وفرّقتا بين الناحيتين منه فرقاً واضحاً لا يبقي إشكالاً ﴿ لا يَنهاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذينَ لَمْ يُقاتِلوكُم في الدِّين وَلَم يُخرِجوكُم مِن دِيارِكُم أن تَبَرّوهُم وَتُقسِطوا إلَيهِم إنّ اللهَ يُحِبُّ المُقسِطينَ ☆ إنَّما يَنهاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذينَ قاتَلوكُم في الدِّين وأخرجوكُم مِن دِيارِكُم وظاهَروا على إخراجِكُم أن تَوَلَّوهُم وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فأولئِكَ هُمُ الظّالِمونَ ﴾ [الممتحنة : ٨/٦٠-٩] . وفي غير موضع من القرآن الكريم النهي عن تولّي الكافر مطلقاً ولو غير حربي ، ومعناه الموادّة والمصاحبة والإفضاء بالسّرّ والإظهار على المكنون ، وليس ذا إلا للمسلم الصالح حاشا الفاسق . ثم هل يجيز لنا الشرع أن ندعو إلى محبة اليهود ، مثلاً ، لأنهم ينتمون كذباً إلى سيدنا موسى عليه الصلاة والسلام وقد كفروا بسيدنا محمد عليه الصلاة والسلام ، وهذا كفر منهم بتوراتهم وبرسولهم أيضاً ، إذ قد بشروا به قبل ظهوره وطالبا باتباعه إذا ظهر ، كيف ندعو إلى أن لا نبغضهم وقد سجّل القرآن عليهم الكفر والغضب عليهم من الله واللعنة ؟ هذا خطأ غير سائغ ... على أننا إن رضيناهم فلن يرضونا . أخبرنا بهذا ربّنا الصادق العالم بما انطوت عليه نفوسهم ، فكل محاولة للتقرب منهم فاشلة يضيع بها الدين ولا توصل إلى المطلوب .

البراءة من الكافرين

المعاند لله ولرسوله تجب البراءة منه ومن عمله جميعاً ، قال الله تعالى : ﴿ إنَّما المُشرِكونَ نَجَسٌ ﴾ . وقال سبحانه : ﴿ قَدْ كانَتْ لَكُمْ أُسوةٌ حَسَنةٌ في إبراهيمَ وَالَّذينَ مَعَهُ إذْ قالوا لِقَومِهِمْ إنّا بُرَآءُ مِنكُم وَمِمّا تَعبُدونَ مِن دونِ اللهِ كَفَرنا بِكُم وَبَدا بينَنا وبَيْنَكُمُ العَداوةُ وَالبَغضاءُ أبداً حَتّى تُؤمِنوا باللهِ وَحْدَهُ ﴾ [الممتحنة : ٤/٦٠] ، ولا يخالف

هذا : ﴿ فَقُل إنّي بَريءٌ مِمّا تَعمَلونَ ﴾ ، لأن البراءة من عله براءة منه أيضاً حيث إن العمل السوء وخبث الاعتقاد قائمان بذاته التي حقها أن تبغض مادامت كذلك .

بساط الرّيح حقيقة قرآنية يقينية لا أُسطورة خرافية

نشرت صحيفة (الفداء) في عدد من أعدادها كلمة في قصة الطيران جاء في خاتمتها ما يلي : (ولقد كثرت الأساطير والخرافات وأشهرها أسطورة بساط الريح) اهـ .

إن العقيدة الدينية الإسلامية تنطق بقول الله تعالى : ﴿ وَلِسُلَيْمانَ الرِّيحَ عاصِفَةً تَجري بِأمرِهِ إلى الأرضِ الَّتي بارَكْنا فيها وَكُنّا بِكُلِّ شيءٍ عالِمينَ ﴾ [الأنبياء : ٨١/٢١] . وبقوله عز وجل في سليمان على نبيّنا وعليه الصلاة والسلام : ﴿ وَلِسُلَيمانَ الرِّيحَ غُدُوُّها شَهرٌ وَرَواحُها شَهرٌ ﴾ أي تقطع في غدوة النهار مسيرة شهر ، وفي رواحه مسيرة شهر .

وبقوله عز وجل فيه أيضاً : ﴿ فَسَخَّرنا لَهُ الرِّيحَ تَجري بِأمرِهِ رُخاءً حَيثُ أصابَ ﴾ [ص : ٣٦/٣٨] ، فكانت تجري عاصفة تارة ورخاء أخرى حسب أمره الشريف وإرادته عليه الصلاة والسلام .

فكان على الكاتب أن يتوقى مصادمة الكتاب المقدس الذي هو حق نزل من الحق فـ (بساط الريح) حقيقة قرآنية لا يرتاب فيها المؤمنون . وخبر الله تعالى صدق أي صدق ولن يتوقف مؤمن في قبوله واعتقاده[1] .

تنبيه : المسيح عليه السلام لم يصلب

جاء في صحيفة الفداء تحت عنوان (اقرأ بسرعة) ما يلي :

جاء من القدس المحتلة أن علماء الآثار الإيطاليين اكتشفوا في منطقة قيسرية قطعة من الحجر طولها (٣٠) بوصة وعرضها (١٥) بوصة منقوشاً عليها (بيلاطس النبطي) الحاكم الروماني الذي أمر بصلب السيد المسيح . اهـ .

---

(١) انظر ابن كثير فقد ذكر أن الريح كانت تحمل بساط سليمان غدوها شهر ورواحها شهر .

أقول : ينبغي أن لا يغيب عنا أن السيد المسيح عليه الصلاة والسلام لم يصلب وأن الله تعالى ألقى شبهه على غيره فصلبوه ظانين أنه هو . قال الله تعالى : ﴿ وَما قَتَلوهُ وَما صَلَبوهُ وَلكِن شُبِّهَ لَهُمْ ، وَإِنَّ الَّذينَ اختَلَفوا فيهِ لَفي شَكٍّ مِنهُ ، ما لَهُم بِهِ مِن عِلْمٍ إلاّ اتِّباعَ الظَّنِّ ، وَما قَتَلوهُ يَقيناً ☆ بَل رَفَعَهُ اللهُ إِلَيْهِ وَكانَ اللهُ عَزيزاً حَكيماً ﴾ [النساء : ٤/١٥٧ ـ ١٥٨] .

إذن فأمر الحاكم الروماني بصلبه عليه الصلاة والسلام لا يقتضي وقوعه فعلاً والقرآن الكريم أصدق الحديث .

النظر في الفنجان باطل

ما نشرته (المنار) في ـ أخبار وأسرار ـ من أن أحد علماء (الفنجان) أخبر بأمور ستكون ، حُكْمُ الله فيه الرفض ، فإن الغيب لله علماً لدنّياً استقلالياً . يطلع رسله على ما يشاء من غيبه . وقد تكون لأوليائه تعالى كشوفات عما سيكون ، لكنها ليست في القوة كوحي الأنبياء الذي لا يخطئ ، الكشف يصيب ويخطئ ، والوحي النبوي لا يخطئ . أما ما وراء ذلك من تكهّنات و ـ فنجانات ـ فباطل لا يتصل بالحقيقة الغيبية مطلقاً .

أرجو التنويه في صحيفتكم (المنار) الغراء ولكم من الله جميل الجزاء .

إنّما الغيب لله

تلقينا من فضيلة الأستاذ الشيخ محمد الحامد الكلمة التالية ننشرها فيما يلي شاكرين لفضيلته اهتمامه الشديد بما تنشره الفداء[1] :

الله سبحانه العليم بالغيوب ومكنوناتها علماً لدنّياً ذاتياً أصليّاً لا يشاركه أحد في هذه الأصالة ، ولئن كان لغيره اطّلاع ومعرفة فباطّلاعه وتعريفه جلّ وعلا ، وما كان لهم ـ وهم عباد عاجزون ـ أن يتخطوا طورهم ويتعدوا حدهم ، فيكشفوا المحجوب عن

(١) جريدة الفداء العدد (٨٥٥) السنة الثالثة .

المغيبات . ولولا إفاضته سبحانه على قلوبهم المعرفة ببعض الغيب ما عرفوا منه قليلاً ولا كثيراً .

لكن هذه المعرفة متفاوتة فبعضها أرق من بعض وأرسخ ثبوتاً ، فالوحي بها للمرسلين لا يتطرق إليه شك ولا يعتريه ريب ، وهو كالشمس المشرقة ثبوتاً ووضوحاً ، وعن هذا جاء القرآن يقول :

﴿ عالِمُ الْغَيْبِ فَلا يُظْهِرُ على غَيْبِهِ أَحَداً ☆ إلاَّ مَنِ ارْتَضى مِن رَسولٍ فإِنَّهُ يَسْلُكُ مِن بينِ يَدَيهِ وَمِن خَلْفِهِ رَصَداً ﴾ [الجن : ٢٦/٧٢-٢٧] ، أي حرساً من الملائكة حتى لا يتسرب شيء منه إلى الشياطين وقت إلقائه إلى الرسول عليه الصلاة والسلام فيبقى الإعجاز وتسلم المعجزة .

والكشف للأولياء حق لا ننكره فقد روى البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لقد كان فيمن كان قبلكم من الأمم ناس محدّثون - أي ملهمون - من غير أن يكونوا أنبياء ، وإن يكن في أمتي أحد فإنه عمر بن الخطاب » ، ولمسلم في صحيحه عن عائشة رضي الله تعالى عنها عن النّبي ﷺ أنه كان يقول : « قد كان يكون في الأمم قبلكم محدّثون فإن يكن في أمتي منهم أحد فإن عمر بن الخطاب منهم » .

لكن هذا الإلهام لا يساوي وحي الأنبياء في القوة لجواز كون إخبار الولي مجرد حديث نفس ، ولتلونه أحياناً والتباسه فللخطأ فيه احتمال فلا يكون مناط تشريع ولا دستور عمل .

أما ما يقوله المنجّمون والكهّان فلا سبيل إلى قبوله وتصديقه ، من حيث إن الكهانة بطلت ببعث النّبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم ، وحرست السماء بالنجوم ، فلم يعد للشياطين خلوص كالذي كان لهم من قبل إليها لاستراق السمع بما يتحدث به الملائكة عن الكوائن في الأرض مما يخبرهم به الله سبحانه من قبل أن يقع . والقرآن الكريم صريح في هذا ﴿ إِنَّهُم عَنِ السَّمْعِ لَمَعزولون ﴾ . وفي الحديث الشريف : « من أتى عرّافاً أو كاهناً

فصدّقه بما يقول فقد كفر بما أُنزل على محمد ، صلّى الله تعالى عليه وسلم . رواه الإمام أحمد والحاكم من حديث أبي هريرة عن رسول الله عليه وآله الصلاة والسلام . وما يقع مما يخبرون به فهو من قبيل الصدفة التي لا يقام لها وزن في الإسلام .

هذا كله في الغيب عموماً ، وأما أمر الساعة فإن الله تعالى حجب علم وقت وقوعها عن الخلق كلهم أجمعين فلا يعلم وقتها أحد لا مَلَك مقرّب ولا نبي مرسل . والآيات والأحاديث متظاهرة متضافرة على هذا فيه . ولو ذهبت أسردها لامتدّ بي القول وطال ، وفيما ذكرت غنية وكفاية ، لمن لاحظته عين العناية .

الشكُّ أخو الجحود في الحكم

تلقينا من فضيلة الشيخ السيد محمد الحامد التعليق التالي[1] :

لا يعتبر الحائر الشاك مؤمناً . كيف وقد قال الله تعالى يصف هؤلاء الشاكين الظانين معرفاً لنا بحقائقهم وأنهم باعترافهم غير مستيقنين : ﴿ وَإِذَا قِيلَ إِنَّ وَعْدَ اللهِ حَقٌّ وَالسَّاعَةُ لا رَيْبَ فيها قُلْتُم ما نَدْري ما السَّاعةُ ، إنْ نَظُنُّ إلاَّ ظَنّاً وَما نَحْنُ بِمُسْتَيْقِنِينَ ﴾ [الجاثية : ٤٥/٣٢] . وقال : ﴿ بَلْ هُمْ في شَكٍّ مِن ذِكري بَل لَمّا يَذوقوا عَذابِ ﴾ [ص : ٣٨/٨] . ولن يجزئ في الإيمان إلا اليقين واليقين وحده في ارتفاع عن مستوى الريب والظن إلى مرتبته التي هي طمأنينة إلى موعد الله الذي لا شكّ في كونه وأما قول المعري :

قال المنجم والطبيب كلاهما لا تحشر الأجساد قلت إليكما
إن صحّ قولكما فلست بخاسر أو صحّ قولي فالخسار عليكما

فإنه صراحة في الشكّ والارتياب وذا ليس إيماناً بالمعاد ولا تصديقاً بالبعث بعد الموت . وكذا قوله :

---

(١) نشرت في جريدة الفداء الحموية .

تُحطِّمُنـا الأيـامُ حتى كأنَّنـا زُجاجٌ ولكن لا يُعاد لنا سَبكُ

أصرح من صريح في جحود المعاد وإنكاره .

ولعل القول القريب فيه هو أن الشك طرأ عليه ثم زال وحلّ اليقين منه محله ألا ترى إلى قوله :

خُلِقَ النّاس للبقاء فَضَلَّت أمةٌ يحسبونهم للنفاد

إنما يُنقَلون من دار أعما لٍ إلى دار شِقوةٍ أو رشاد

فإنه إيمانٌ حقٌّ وتصديقٌ صرف فلنقف عند هذا الحد في الدفاع عنه .

أما الاعتذار عنه بأن ما صدر عنه هو تحكيم لعقله وذا لا ينافي اليقين فليس بمقبول ، لأن الإيمان بالغيب هو الذي كلّف الله به عباده في آياته التي زَخَر بها القرآن الكريم . ولن يقوى العقل المجرد على دفعها إن كان مؤمناً بها منزلة من عند الله جلّ وعلا . على أن هذا اليقين متساوقٌ مع العقل السليم فإن الله القادر الحكيم ابتدأ الخلق ولم يَعْيَ به ولم يدركه عناء ولا تعب ، أفلا يقدر على الإعادة ليجزي كل نفس بما كسبت ؟ بلى ثم بلى . قال تعالى :﴿ أوَلَم يَرَوْا أنَّ اللهَ الَّذي خَلَقَ السَّمواتِ وَالأرضَ وَلَمْ يَعْيَ بِخَلْقِهِنَّ بِقادِرٍ على أنْ يُحْيِيَ الْمَوتى بَلى إنَّهُ على كلِّ شيءٍ قديرٌ ﴾ [الأحقاف : ٣٣/٤٦] بلى وأنا على ذلك من الشاهدين .

لا جبر في أفعال العباد

جاءتنا من الأستاذ الجليل الشيخ محمد الحامد كلمة يعقب فيها على بيت في قصيدة نشرت في عدد سابق من المجلة[1] وهو :

فما نعصيك عن قصد ولكن عصينا إذ عصينا مكرهينا

إن هذا يوهم الجبر إن لم يكن صريحاً فيه ومذهب أهل الحق أن لا جبر في أفعال العباد وكيف تقوم حجة الله على خلقه إن كانوا مجبرين على ما يأتون ويذرون ، والآيات

(١) مجلة حضارة الإسلام ، العدد العاشر ، السنة الثالثة .

صريحة في الكسب والاختيار ، وما يوهم غير ذلك فمحمول على العلم الأزلي والعلم لا يصح جبراً[٢] .

الانحناء لله وحده

جاء في افتتاحية العدد التاسع من جريدة الفداء أثناء الكلام على الشهداء وتمجيدهم :

فأمام هؤلاء وأولئك جميعاً ننحني احتراماً وإجلالاً في ذكرى يوم النصر إلخ ...
والذي ينبغي علمه هو أن الإسلام ينهى عن انحناء أحد لأحد كما ينهى عن أن يسجد أحد لأحد .

والمقصود الانحناء المجرد تحية واحتراماً وهذه القولة تتردد على الألسنة وينطق بها أفواه الخطباء . وقد تكون في الأصل واردة في أقوال الغربيين ونحن مأمورون بمخالفتهم في خصوصياتهم .

فالواجب الديني يقضي بالانصراف عنها إلى غيرها وما أوسع المجال الحسن البريء لمن أراده .

التسبيح لله وحده

جاءنا من فضيلة الأستاذ محمد الحامد ما يلي[١] :

جاء في بعض الكلمات التي رثت أخي بدر الدين الحامد رحمه الله تعالى وقد نشرتها الفداء ما يلي : شاعر سبح بمجد أمته وعروبته إلخ ...

والذي يجب أن يقال (مجّد أمته) لأن التسبيح الملتبس بالحمد من خصوصيات الذات الأقدس الله ربّ العالمين ، اصطلاحاً دينياً لا محيد عن التزامه ولا شأن هنا للمعنى

(٢) انظر بحث (أفعال العباد واتصالها بالقضاء والقدر) في مكان آخر من هذا الكتاب ، و (فضل الدعاء والصدقة) ، وبحوثاً أخرى في هذا الكتاب ، والفصل الرابع من القسم الأول من الردود .

(١) جريدة الفداء ، العدد (٤٢) ، ٨ تموز ١٩٦١ . ٢٤ محرم ١٣٨١ .

اللغوي المجرد للتسبيح الذي هو التنزيه فقد نقله الإسلام إلى تنزيه الإله جلّ وعلا عن سمات الحدوث والنقص إلى وصفه بالكمال المطلق اللائق به سبحانه وتعالى .

نصيحة لـ (على الماشي) .. على الماشي

أم المؤمنين لفظ خاص بنساء النّبي ﷺ

تلقينا من فضيلة الأستاذ الشيخ محمد الحامد النصيحة التالية[1] :

كنية (أم المؤمنين) خاصة بأمهات المؤمنين رضي الله تعالى عنهن أزواج سيدنا رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم تسليماً ، هذه الكنية الشريفة ممنوحة لهنّ في قرآن الله ﴿ النّبيُّ أولى بالمؤمنينَ من أنفسِهم وأزواجُه أمّهاتهم ﴾ [الأحزاب : ٦/٣٣] . فليس من المناسب إطلاقه على غيرهن كما ورد بالأمس في (على الماشي)[2] . وليسامحنا الأخ الكاتب إن نأينا بقرينته عن هذه الكنية ودعوناها (أم البنين) فهي دعوة صادقة لا شيةَ فيها .

وعندي ـ كما في الإسلام ـ أن الصدق في الدعابة أصل ينبغي التزامه ، ولقد كان النّبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم يمزح ولا يقول إلا حقّاً ، وبه الأسوة والقدوة .

وقد روى عنه البيهقي وأبو داود والترمذي وابن ماجه أنه قال : « أنا زعيم ـ أي كفيل ـ ببيت في وسط الجنة لمن ترك الكذب وإن كان مازحاً » . وروى عنه الإمام أحمد والطبراني أنه قال : « لا يؤمن العبد الإيمان كله حتى يترك الكذب في المزاحة ، والمراءَ وإن كان صادقاً » .

وروى أبو يعلى عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يبلغ العبد صريح الإيمان حتى يدع المزاح والكذب ويدع المراءَ وإن كان محقّاً » . يعني المزاح غير الصادق .

---

(١) جريدة الفداء ، العدد (٣٩٨) ، ٢٧ آذار ١٩٦٢ ، ٢٣ ذو الحجة ١٣٨١ .

(٢) زاوية في صحيفة الفداء يكتبها أحد الصحفيين .

لا تحملوا آيات القرآن الكريم ما لا تحتمل

تلقينا من فضيلة الشيخ محمد الحامد ما يلي[1] :

الواجب الديني قاض بوجوب إبقاء الآيات الكريمة في أماكنها الشرعية دون أن ننأى بها عنها إلى مسالك بعيدة تأبى مبانيها ومعانيها أن تشيد فيها ... وأن اقتطاعها من سباقها وهو ما يسبقها من آيات مرتبطة بها وعن سياقها وهو ما تستهدفه من معنى ، هذا الاقتطاع يتنافى والمسلك العلمي في شرحها والاستشهاد بها ، وإنه ليحتم التقيُّد بالسباق والسياق ، وهذا لا يقضي على القاعدة العامة من أن العبرة لعموم اللفظ القرآني لا لخصوص السبب الذي نزلت فيه الآيات ، لأن السياق ينتظم معاني لا تنبو عنها الألفاظ الكريمة إما تناولاً أولياً ، أو قياساً شرعياً معقولاً بشروطه العلمية المسطورة في علم أصول الفقه ، والقصد من هذا أن نكون في بعد عن الفوضى العلمية التي تلتبس بها الأمور وتضل الفهوم .

أكتب هذا لما كتبه الأخ الكاتب في مقال الأمس وقد نشرته صحيفة الفداء بعنوان (القرآن والمشكلة الاقتصادية) فقد استشهد وفقّه الله على ما يريد من معنى شريف بآيات لا تلامسه إلا من وراء وراء ، ثم بنية خالصة أيضاً ، ولو خلينا الآيات وشأنها في سيرها لبدا منها المعنى الذي سيقت له أبلج واضحاً . استشهد لدعوة الإسلام إلى العمل اليدوي ـ زراعة أو صناعة أو تجارة ـ بقوله تعالى : ﴿ وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [التوبة : ١٠٥/٩] . والآية كما يرى القارئ طريقها الحث على العمل التكليفي الديني الذي يراه المرء في الآخرة مسطوراً في صحيفته وهو الذي ينبئه الله به ، وإن تناولها للعمل الدنيوي ثانوي تأتي به النيّة الصحيحة التي هي قصد إعفاف نفسه ومن تلزمه نفقته من أقربين ، وما لم تحكمه هذه النية فإن العمل بمعزل عن هذا الفضل وإن كان في حدّ ذاته من المطلوبات الشرعية ، ففي الحديث الشريف : « طلب الحلال فريضة » وفيه أجر ، لكن

(١) جريدة الفداء ، العدد (٣٨٤) ، تاريخ ١١ ربيع ثاني ١٣٨٢ الموافق ١٠ أيلول ١٩٦٢ .

مضاعفة الثواب تحصل بالنيّة الصحيحة وبها ينال المسلم النبيه ما لا يناله العامل الغافل ، واستشهد أيضاً بقوله تعالى : ﴿ يا أيُّها الإنسانُ إنَّكَ كادحٌ إلى رَبِّكَ كَدْحاً فَمُلاقيه ﴾ [الانشقاق : ٨٤/٦] . وهذا الكدح هو العمل الصالح التكليفي الديني ويدل له الآيات بعد هذه الآية ﴿ فأمّا مَن أُوتيَ كتابَهُ بيَمينِهِ ☆ فَسَوْفَ يُحاسَبُ حِساباً يَسيراً ☆ وَيَنْقَلِبُ إلى أهلِهِ مَسروراً ☆ وَأمّا مَن أُوتيَ كِتابَهُ وَراءَ ظَهْرِهِ فَسَوْفَ يَدْعو ثُبوراً ☆ وَيَصْلَى سَعيراً ﴾ [الانشقاق : ٨٤/٧-١٢] .

وكثيراً ما يستشهد الكاتبون على العمل الدنيوي بقوله تعالى : ﴿ وأنْ ليسَ للإنسانِ إلاّ ما سَعى ﴾ ويغفلون عما وراءه ﴿ وَأنَّ سَعْيَهُ سَوفَ يُرى ☆ ثُمَّ يُجْزاهُ الْجَزاءَ الأوْفى ﴾ والآيات كما ترى في العمل الديني التكليفي . ولو حملت الأولى منهن على ما يكون من المال عن طريق السعي لانتقض هذا بالإرث والهبة ونحوهما مما لا سعي للإنسان فيه .

وبعد فما أنا بالذي يقطع على شبابنا المسلم طريق النشر والكتابة الدينية لكني أريدها سليمة من الخطأ لئلا تفشو رقعته ويعم .

وليتهم يعرضون كتابتهم على علماء الشريعة قبل نشرها ، وليس في هذا غضاضة عليهم ولا عار يلحقهم فإن القِدَم في الإسلام وفي العلم لهما أثرهما الصحيح في المعرفة .

وإني أذكر أني عُيِّنْتَ خطيباً في جامع الأشقر بحماة منذ سبع وعشرين سنة فكنت أعرضُ خطبي المكتوبة على أستاذي العلم الشيخ محمد سعيد اللطفي رحمه الله تعالى ورضي عنه ، فإذا حازت رضاه ألقيتها على الناس مكتوبة ، وكنت في ذلك الوقت لا أقوى على ارتجال الخطب وخوض غمار المعاني إلا إذا كانت مرموقة أمامي في قرطاس .

إن هذا الذي أطلبه من أبنائنا الشباب الطيبين يريحنا ويريحهم من عناء الرَّد العلني في صحف سيارة قد تلقى في الأرض بما فيها من آيات كريمة وكلم شريف والإثم فيه على من تعرض للخطأ لا على من اضطر إلى الرَّد عليه بدافع الخوف من عقاب الله الذي توعّد به الكاتمين لئلا تقع العامة في التيه .

وهو أيضاً يحجب عنهم إثم نشر الخطأ في الناس ، وزماننا هذا زمان جهل فيه كثير

من الناس مقومات دينهم ، فكيف بما هو أدق منها . أرجو أن تبلغ هذه النصيحة مبلغها من النفوس البريئة الطاهرة ، وليثق أبناؤنا الكاتبون المسلمون أني لا أغضب من الاستفسار عن الحقائق الدينية في حدوده السليمة . ولست كما يتهمني بعض الناس بحدة المزاج إلا على من يحاول قلب الحقائق الدينية وطمس معانيها وإلباس الباطل ثوب الحق ، إني على هذا سوط من نار ، وإن ما يكتمه المرء بين جوانحه من سوء تطل قرونه السود من عينيه اللتين يفقؤهما البيان الحق بالباطل .

حديث (اعمل لدنياك ...) لا أصل له

ما جاء في كلمة كاتب[1] من ذكره (اعمل لدنياك كأنك تعيش أبداً ، واعمل لآخرتك كأنك تموت غداً) . كحديث شريف لا أصل له عند علماء الحديث النّبوي الشريف ، وإن كان معناه في شطره الأول صحيحاً من وجه بعد أن لا تملك الدنيا على العامل فيها أقطار روحه فتنسيه ذكر ربّه سبحانه والدار الآخرة ، فيخبط في الحرام ويرتطم في الآثام ، أي أن يكون خالي القلب منها وإن كانت في يديه ، وهذا هو الزهد المحمود المطلوب . أما الشطر الثاني من القول المذكور فمعناه صحيح من كل وجه .

ثم إن تعميم الكاتب افتراض الطلب لأي علم كان فيه تفصيل نجتزئ منه بإعلام أنه في الدين اعتقاداً واحتمالاً بمقدار ما تصح به العقيدة ويعلم العمل من الخلل وتستقيم به الملكات النفسية على أمر الله . إنه بهذا القدر مفروض عيناً على كل مكلف ، والتوسع فيه كي يكون عالماً دينياً يرجع إليه في الشؤون الشرعية فرض كفاية إذا قام به بعض الناس سقط الإثم عن الآخرين ، وإلا عمّ الإثم وشمل .

والعلوم الكونية مفروض بعضها فرضاً كفائياً بمقدار ما يقع لنا الاستغناء عن الأمم الأجنبية التي تستنزف ثرواتنا وتغلبنا بهذه العلوم وما تلده من مخترعات وأفانين ، وهذا الافتراض مأخوذ من عموم قوله تعالى : ﴿ وأعِدّوا لَهُم ما اسْتَطَعْتُمْ مِن قُوَّةٍ ﴾ . ولئن

(١) في جريدة الفداء الصادرة في حماة العدد (٥٠٨) ، ٧ شباط سنة ١٩٦٢ الموافق ١٢ رمضان ١٣٨٢ هـ .

كانت القوة مفسرة في الحديث الشريف بالرمي فإن مثله في المعنى كل ما ينكل بهم ويحفظ علينا قوانا ويقيم لنا كياننا .

ملاحظات (نثراً) على بعض ما نشر (شعراً)

الإسلام عقيدة وعمل

تلقينا من فضيلة الأستاذ الشيخ محمد الحامد ما يلي[1] .

نحن مع الناظم ـ وفقه الله ـ في أن الدين يجب أن ينقذ نور أعماله إلى القلوب كي تؤتي هذه الأعمال أكلها ، استقامة في السلوك ، وبذلاً للندى وكفّاً للأذى ، وعطفاً على الفقير ، وجبراً للكسير ، نحن معه في كل هذا لكن الأعمال الدينية لا ينبغي إهمالها وتعطيلها ، فإن العمل الناقص خير من عدمه والدين اعتقاد بالجنان وإقرار باللسان وعمل بالأركان . هذا هو الإسلام الكامل فإن انكمش إلى الاعتقاد والإقرار واختل منه العمل ، كان إسلاماً بالجملة وإن كان ناقصاً ، لكنه ينجي من نار الخلود في الآخرة . وعذاب العاصي المؤقت ليس كعذاب الجاحد المؤبد ، والنبي عليه وآله الصلاة والسلام كما بعث ليتم مكارم الأخلاق بعث بالصلاة والزكاة والصوم والحج والإيمان بالغيب .

مسؤولية العالم أعظم من مسؤولية الجاهل

إن السؤال عن الأعمال في الآخرة متجه إلى العلماء والجهلاء جميعاً فإن الجهل ليس بعذر ، فكلٌ مسؤول ، وكلٌ مرتهن بعمله ، ولا يؤخذ أحد بذنب غيره ، لكن حساب العالم أعظم ، ومسؤوليته أضخم ، لا سيما إذا انتشر الفساد ، وضلَّ العباد ، وكان في وسعه البيان ، فإن كتم العلم ألجمه الله تعالى بلجام من نار ولعنه لعنة لا تطيقها السموات والأرض ولم يقبل منه صرفاً ولا عدلاً أي لا فرضاً ولا نفلاً ، وكل هذا نطق به القرآن الكريم والسُّنة النبوية الشريفة .

---

(١) جريدة الفداء العدد (٣٣٢) ، تاريخ ٥ صفر ١٣٨٢ الموافق ٨ تموز ١٩٦٢ م .

مشروعية صلاة الخوف

الصلاة في الخوف مشروعة مفروضة . وقد بيّن لنا القرآن الكريم كيفيتها وفسّرتها السُّنة النَّبوية العملية ، فلا مناص من أداء الصلاة فإنها فرض موقوت ، نعم إذا اشتد الخوف جداً ولم يمكن أداؤها لا بجماعة ولا بانفراد حتى ولا بإيماء الرأس عند العجز عن الركوع والسجود لاشتغالنا بالقتال كل اللحظات ، إذا كان ذلك أخرناها إلى حين انجلاء الأزمة وانقشاع الغمة وحصول فترات زمنية نتمكن من فعلها فيها ، وهذا لا يعني سقوط فرضيتها كلا ، بل إنها فرض حتم .

حول النشوء والارتقاء

ورد في العدد السابع في الكلمة الاقتصادية ذكر نظرية دارون في النشوء والارتقاء عرضاً ، وقد زعم الكاتب أن الإسلام لم يتنكر لها كما تنكر لها أهل الأديان الأخرى ونحن نقول :

إن الإسلام ينكر هذه النظرية أشد إنكار ، فقد أخبرنا الله تعالى أنه خلقنا من نفس واحدة وجعل منها زوجها ، وأخبرنا في غير موضع من كتابه أنه قال للملائكة : ﴿ إِنِّي خَالِقٌ بَشَراً مِن طِينٍ . فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ ﴾ [ص : ٧٢/٣٨] . وهذا يفيد قطعاً أن تكامل الصورة الإنسانية وتسويتها كانا من بدء خلقها وقد حدثنا سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فيما صح عنه « أن أول زمرة تلج الجنة وجوههم كالقمر ليلة البدر على خلق أبيهم آدم عليه السلام » ، فلا يسعنا إلا قبول هذا وطرح ما عداه ونبذه ، لأننا مؤمنون والحمد لله على ما هدانا .

الإنسان هو الإنسان وليس من فصيلة القرود

جاء فيما نشرته صحيفة (الفداء) ما يلي :

... وذكر كاتب أنه لوحظ في هذه الهياكل - أي العظمية المكتشفة - قصر القامة

وميل الجبهة إلى الخلف وبروز الفك الأسفل كجماجم القرود مما يدل على أن الإنسان الأول كان شبيهاً بالشمبانزي . اهـ .

والذي علينا اعتقاده طبقاً لخبر الله في قرآنه الكريم أن الإنسان الأول وهو آدم عليه الصلاة والسلام ، كان مخلوقاً خلقاً سوياً ، وهو نبي مرسل ، ومعاذ الله أن يشبه القرد الشمبانزي وكذلك ذريته كلهم أجمعون أناس غير قرود وفيهم الأنبياء والصالحون . وقد أنبأنا الله تعالى أنه مسخ فريقاً من اليهود قردة وخنازير ، وهم الذين اعتدوا في السبت ، فسخط عليهم فبدل صورهم ، ولكنهم لم يعيشوا إلا ثلاثة أيام ثم هلكوا ، كما جاء في الحديث الصحيح . فالقردة والخنازير ليست من أنسالهم .

والذي يشاهد في الحفريات ـ إن صدق المشاهدون ـ لا يدل على صحة نظرية النشوء والارتقاء الكاذبة الكافرة ، فبروز الفك الأسفل وميل الجبهة لا يجعل الإنسان قرداً في الأصل .

وقد ذكر الرّحالة ابن بطّوطة في رحلته (تحفة النُظّار) أنه وصل إلى بلادٍ أفواهُ رجالها كأفواه الكلاب ، أما نساؤها فلهن جمال بارع . اهـ . هذا ما أثبته الرّحالة في مشاهداته ، ولا قائل بأن الإنسان يلتقي والكلب في التاريخ فيكون مارّاً بطور كان فيه كلباً أو مشبهاً للكلب ثم تحوّل بالنّشوء والارتقاء إلى إنسان .

على أنا لا نسلم بصدق هذا الخبر ، ولا نستسلم له ، ولا ندع كتاب ربّنا سبحانه لمطلق خبر ، واليقين هو اليقين ولا يتزعزع ولا يتزلزل والله ولي المتقين .

تصحيح اعتقاد[1]

نشرت جريدة الفداء في عددها (٨٥٩) كلمة عن العصر الجليدي جاء فيه : إن هذا له علاقة لها أهميتها بالنظرية الخاصة بنشوء الحيوانات التي تعيش على الأرض وخاصة ظهور الإنسان إلخ ...

---

(١) نشر بجريدة الفداء ، العدد ٨٦١ ، تاديخ ٥ محرم ١٣٨٤ الموافق ١٧ أيار ١٩٦٤ .

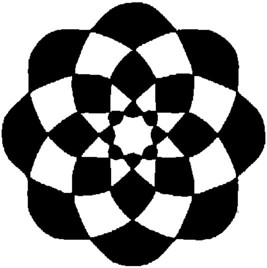
والذي أريد توجيه الأبصار إليه هو أنه لاعلاقة للعصر الجليدي بظهور الإنسان من حيث إن ظهوره لم يكن نتيجة تفاعلات كونية كما يتوهم ، وخبر الله هو الحق وقد قصّ علينا في كتابه الكريم كيف كان بدء خلق الإنسان الأول وهو سيدنا آدم عليه الصلاة والسلام وأن الله سبحانه خلق منه زوجه حواء وزاوج بينهما وأسكنهما الجنة ثم أهبطهما إلى الأرض وبثّ منهما النسل ونشر الذرية قال الله تعالى :

﴿ يا أيُّها النَّاسُ اتَّقوا رَبَّكُمُ الَّذي خَلَقَكُمْ مِن نَفْسٍ واحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنها زَوْجَها وَبَثَّ مِنهُمَا رِجالاً كَثيراً وَنِساءً وَاتَّقُوا اللهَ الَّذي تَساءَلونَ بِهِ والأرحامَ إنَّ اللهَ كانَ عَلَيكُمْ رَقيباً ﴾ [النّساء : ٤/١] .

فنظرية النشوء والارتقاء لا مكان لها في قلوب المؤمنين والإنسان هو الإنسان بهيكله العظمي وشكله المعهود وإن تفاوت آحاده طولاً وقصراً ونحافة وبدانة ، ولن يحيد مؤمن عن نهج القرآن الكريم إلا إذا شاء أن يرتد ويتزندق والعياذ بالله تعالى .

على أن التحقيق العلمي أبطل هذه النظرية وبددها تبديداً ، فإن الحفريات دلّت دلالة قاطعة على اتّحاد الهيكل العظمي للإنسان القديم والإنسان الحديث . وقد صدق الله العظيم في قوله الكريم : ﴿ سَنُريهِم آياتِنا في الآفاقِ وفي أنفُسِهِم حتّى يَتَبيَّنَ لَهُم أنَّهُ الحَقُّ أوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أنَّهُ على كُلِّ شيءٍ شَهيدٌ ﴾ [فصّلت : ٤١/٥٣] .

فاعتصم أيها المؤمن بحبل الله ولا تلق نظراً إلى ما وراءه فإن القرآن هو الحق وما وراءه هو الباطل ولن يستويا في الميزان .



الفصل الثالث

في القضاءِ وَالقدَر

- التَّدارك المعتبر لبعض ما في كتاب (القضاء والقدر)
- أفعال العباد واتِّصالها بالقضاء والقدر
- شرح آيات تتعلق بالقضاء والقدر

التّدارك المعتبر لبعض ما في كتاب (القضاء والقدر)

الحمد لله ربّ العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وآله وصحبه . أما بعد ، فقد صنف معاصرنا العلامة الجليل الأستاذ الشيخ عبد الغني حمّادة الإدلبي كتاباً في مبحث القضاء والقدر ، وهو واحد من مؤلفاته العديدة المفيدة ، كشف فيه عن وجه الحق في هذا الركن الركين من أصول الإيمان وقواعد اليقين . وبدد ظلمات كثيفة كانت تحجب الأنظار القاصرة عن أن ترى الأمر صحيحاً جليّاً ، فأبدى الصبح لذي عينين ، لا سيا في مسألة (الجبر) و (الاختيار) ، إذ قد أتى فيها ببيان عذب وحجة ظاهرة ، نكل فيها (بالجبرية) حتى أتى بنيانهم من القواعد ، وما أبقى لهم متمسّكاً يؤيدون به نحلتهم وينصرون زعمهم الباطل ، فجزاه الله عن الإسلام وأهله خيراً ، فقد هدى من الحيرة أفكار كثير من المثقفين الجدد الذين تغلغلت فيهم نحلة الجبرية الرديئة . وكم عنيت بتدريساتي بإقناعهم ببطلانها واقتلاعهم منها إذ قد سيطرت عليهم حتى غمرتهم .

الناظر في كتاب فضيلة الأستاذ الجليل يمتلئ إيماناً بصحة مذهب أهل الحق الذي هو وسط بين النحلتين الخاطئتين فليسوا من فئة القدرية للمعتزلة التي تزعم أن التقدير الإلهي لم يتناول الشرور فهي واقعة بفعل العبد ولا علاقة للتقدير الربّاني بها ، وليسوا أيضاً جبرية يسلبون الإنسان اختياره المحسوس وعزمه الملموس . ويعدونه مجبراً فيما يأتي ويذر .

أهل الحق يرون أن كل شيء بقضاء وقدر ، لكن العبد له اختيار في أعماله ، به يثاب ويعاقب ويذم ويمدح . وهذا هو سبيل الاعتدال ، ودين الله بين الغالي والمقصر . كتاب الأستاذ صغير الحجم غزير العلم ، يفيد من يطالعه وينفع من يراجعه . لكن الله أبى العصمة لكتاب غير كتابه المجيد ، والإنسان هو الإنسان وإن سما وعلا ، فقد يحكمه الذهول ويطغى عليه النسيان . ويجري على قلمه ، على تيقظه ، ما ليس مقصوداً له ولا مراداً .

ولما اجتمعت بفضيلته في زيارة منه لحماة ، وجهت نظره الكريم إلى أن بعضاً من هذا

الذي ذكرت موجودٌ في كتابه ، وأطلعته عليه فوافقني موافقة العالم المنصف ، وأذن لي في أن أكتب تعليقات وجيزة على كتابه لتوضيح ما يخفى على بعض الطالعين الذين يفوتهم ربط أوائل الكتاب بأواخره لكي يخرجوا بالفكرة الصائبة والعقد الحق . ذلك أنه أسعده الله له في بحوثه استدراكات حسنة لما أغفل أو زلَّ به القلم أولاً ، يفطن لها أذكياء المطالعين ونبهاء الناظرين ، ولكن ليس كل الناس في هذا المستوى ، وخطر الجهل بعلم العقائد عظيم لا يدنو منه الجهل بأي علم آخر سواه ، ومن أجل ذلك نجد المؤلفين فيه يصرحون باللازم مع أن ذكر الملزوم قد يغني عنه . وما ذلك إلا للخطر القائم .

وإني لمعترف بأني لم أبلغ شأو الشيخ في علمه وسعة اطّلاعه ، ولكن الحكمة تنادي (ما أحد بأصغر من أن يعين ولا بأكبر من أن يعان) والله المستعان . ﴿ وتعاونوا على البِرّ والتَّقوى ولا تعاوَنوا عَلى الإثْمِ والعُدوانِ ﴾ ، وفيما قصَّ الله علينا من نبأ داود وابنه سليمان على نبيِّنا وعليهما الصلاة والسلام القول الفصل في هذا ﴿ وَداوُدَ وَسُلَيمانَ إذْ يَحْكُمانِ في الحَرْثِ إذْ نَفَشَتْ فيهِ غَنَمُ القَومِ وَكُنّا لِحُكْمِهِم شاهدينَ ☆ فَفَهَّمْناها سُليمانَ وكُلاًّ آتَيْنا حُكْماً وعِلْماً ، وسَخَّرْنا مَعَ داوُدَ الجِبالَ يُسَبِّحْنَ وَالطَّيْرَ وَكُنّا فاعِلينَ ﴾ [الأنبياء : ٧٨/٢١ـ٧٩] . صدق الله العظيم .

قال في الصفحة (٦) : إن الله تعالى قدَّر قدر الكائنات في الأزل قبل أن يخلق السموات والأرض والخلائق بخمسين ألف سنة ، وجرى بها القلم في أم الكتاب . قال الله تعالى : ﴿ ما أصابَ مِن مُصيبَةٍ في الأرْضِ ولا في أَنْفُسِكُم إلاَّ في كِتابٍ مِنْ قَبْلِ أنْ نَبْرَأها ﴾ ، أي نخلقها ، فالكائنات قبل بروزها لعالم الوجود أحاط بها علم خالقها ، ثم أراد الله إبرازها ، واختار أوقاتاً لبروزها ، واختار لها العمل الذي تشغله حين وجودها ، فلما جاء أوان بروزها أبرزها الله تعالى على النحو الذي أراده واختاره اختياراً تابعاً لما اقتضته حكمته في سابق علمه . فقد تعلّق في إيجاد هذه الكائنات ثلاثة أشياء ، وهي لا تبرز للوجود حتى تتداولها هذه التعليقات الثلاثة على الترتيب المذكور وهو :

١ ـ إحاطة علمه تعالى بالكائنات قبل إبرازها للوجود بخمسين ألف سنة .

٢ ـ ثم أراد الله تعالى إبرازها لعالم الوجود وتخصيصها بالعمل الذي أراده منها وهذان يقال لهما قضاء .

٣ ـ ثم أبرزها الله تعالى لعالم الوجود بقدرته تعالى ، ويقال له قدر . فهذه الثلاثة متلازمة بعضها بعد بعض . وهذه الثلاثة هي (القضاء والقدر) وهما متلازمان لا ينفك أحدهما عن الآخر . اهـ .

أقول : فيه إيهام أن علمه تعالى إنما أحاط بالكائنات قبل إبرازها بخمسين ألف سنة فقط ، وهو غير سديد . لأن الله سبحانه أزلي بصفاته الأزلية . فهو أول بلا بداية ، وآخر بلا نهاية ، واتّصافه بصفاته الذاتية أزلي أيضاً ، والعلم منها ، فتعلقه بالمعلومات تعلق أزلي لم يسبقه جهل ، ولم يتجدد له سبحانه علم ما لم يكن يعلم ، وإن من المعلوم من الدين بالضرورة استحالة البَداء عليه سبحانه وهو أن يبدو له سبحانه ما كان خافياً عنه ، تعالى عن ذلك علوّاً كبيراً .

والإرادة صفة أزلية أبدية قائمة بذاته تعالى تخصص للممكن ببعض ما يجوز عليه من وجود وعدم وصفة ومقدار وزمان ومكان وجهة ، ويكون الإبراز من بعد بصفة القدرة ، وهي صفة أزلية أبدية يتأتى بها إيجاد كل ممكن وإعدامه على وفق الإرادة . لكن الإرادة لها تعلُّقان :

١ ـ صلوحي قديم أي إنها صالحة في القدم والأزل لتخصيص كل ممكن .

٢ ـ تنجيزي قديم وهو تخصيصها في القدم والأزل كل ممكن سيوجد بما سيوجد عليه .

وللقدرة تعلُّقان :

١ ـ تعلُّق صلوحي قديم أي إنها صالحة في الأزل للإيجاد والإعدام لكل ممكن .

٢ ـ تعلُّق تنجيزي حادث وهو الإيجاد والإعدام بالفعل للممكنات التي قدر الله إيجادها وإعدامها . وللعلم تعلُّق تنجيزي أزلي قديم أحاط سبحانه علماً بالمعلومات وانكشفت له الشؤون أزلاً وأبداً .

وقد قال علماء التوحيد : إن تعلُّق القدرة على حسب تعلُّق الإرادة . وتعلُّق الإرادة على حسب تعلُّق العلم . ولكن هذا لا يعني أن تعلُّق العلم سابق تعلُّق الإرادة لما علمت من أنّ كلاًّ من العلم والإرادة أزلي ، فتعلُّق كل منها أزلي كما أن تعلُّق القدرة صلوحي أزلي . وهذا الذي قرره علماء التوحيد هو محض التّعقل . والإيمان بالقدر والقضاء من أركان الإيمان وقواعده . **والقدر** : معناه علم الله تعالى وإرادته الأشياء في الأزل على ما هي عليه فيما لا يزال . **والقضاء** : إيجاده الأشياء على وفق ما قدر ، بذا فسّر الماتريدية القضاء وهو الذي يدل عليه استعمال اللغة . وفسّرها الأشاعرة بالعكس وعليه جرى المؤلف ، والخطب يسير ، فإن الفريقين من أهل السنة والجماعة لا تكفير فيما بينهم ولا تضليل . وعلى ضوء هذا التقرير المجمع عليه لدى أهل الحق من أنّ كلاًّ من تعلُّق العلم والإرادة أزلي قديم يتعين تفسير تقدير الله الكائنات قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة ، يتعين تفسيره بإظهار هذا التقدير قبل خلقهما بخمسين ألف سنة ، وقد أوضح المؤلف هذا في الصفحة (٤٠) من كتابه فقال : وقال ﷺ : « كتب الله تعالى مقادير الخلائق كلها قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة » . أي أمر الله تعالى القلم أن يكتب في اللوح المحفوظ على طبق ما سبق في علمه الأزلي وعلى وفق ما تعلقت به إرادته تعالى . وأوضحه أيضاً في الصفحة (٥٠) فقال : قضاء الله تعالى معناه تعلُّق إرادة الله أزلاً بالأشياء على حسب ما يقتضيه علمه تعالى الذي أحاط بما كان وبما تكون عليه المخلوقات من طاعة ومعصية وخير وشرّ وصلاح وفساد . وهو استدراك حسن موفق يبدّد الوهم الذي ينشأ من كلامه في الصفحة (٦) : إذ يستحيل أن يتّصف سبحانه بعلم حادث أو بإرادة حادثة والحمد لله ربّ العالمين .

ثم قال في الصفحة (٧) : فالقضاء يراد به ثلاثة أشياء : (١) أوامر الله تعالى الإلهية فالرضا بها واجب . (٢) الكفر والمعاصي فالرضا به غير واجب . (٣) المصائب والأمراض فالرضا بها مستحب . اهـ .

أقول : أما الأول فحق ، وأما الثاني فصواب العبارة أن يقال الرضا به حرام غير واجب لأن غير الواجب يصدق بالمباح وكيف يكون الرضا بالكفر والمعاصي مباحاً ؟

فإن قيل إن غير الواجب يصدق بالحرام أيضاً وهو المراد هنا قلنا إن توهم الإباحة قائم فيجب درؤه ودفعه وقد قلنا إن علماء التوحيد يصرحون باللازم مع الملزوم لخطر الجهل بهذا الفن .

وأما الثالث ففيه نظر ، إذ كيف يكون الرضا بالمصائب والأمراض مستحباً غير واجب ؟ إن القول باستحبابه فقط يُفهم أن للمصاب ترك هذا المستحب ، وأن له السخط على ربّه الذي ابتلاه بالمصيبة والمرض . وذا شيء قبيح لا يلائم الاعتقاد الحق في أنه سبحانه حكيم عليم ، فمن سخط قضاءه بالمرض والسقم فقد اتّهمه في حكمته . وبذا تفسد العقيدة فساداً يخرج من الملّة . فالرضا بالمصيبة والمرض فرض وانظر إلى التهديد في الحديث القدسي الشريف عن الله تعالى « أنا الله لا إله إلا أنا من لم يصبر على بلائي ولم يشكر نعمائي ولم يرضَ بقضائي فليتّخذ ربّاً سوائي » . وقد أورده المؤلف في الصفحة (٧٠) من كتابه . ومثل هذا التهديد لا يلحق إلا تارك الفرض فاسد العقد ، لا مفارق المستحب ، فليعلم هذا فإنه دقيق .

ثم ذكر في الصفحة (٨) أصول الفرق الضالة ثم قال : وإن سبب ضلالهم أنهم يؤمنون ببعض الكتاب ويكفرون ببعض ، ثم ذكر أمثالاً لهذا الكفر بالبعض . اهـ .

والذي أقوله هو أن الكفر ببعض الكتاب لا يتأتى من مؤمن إلا إذا شاء أن يرتد عن إسلامه والعياذ بالله تعالى . والآية التي فيها التشنيع على المتصف بذلك نزلت في اليهود تقريعاً لهم على هذا السلوك الذي لا يتفق والإيمان بحال فإن المكذب بالبعض مكذب لله سبحانه فيه فهو كافر قطعاً ولا كرامة ، قال الله تعالى يؤنّب اليهود : ﴿ ثُمَّ أَنتُمْ هَؤُلَاءِ تَقْتُلُونَ أَنفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقاً مِّنكُمْ مِّن دِيَارِهِمْ تَظَاهَرُونَ عَلَيْهِم بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ، وَإِن يَأْتُوكُمْ أُسَارَى تُفَادُوهُمْ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ . أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ ، فَمَا جَزَاءُ مَن يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ، وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ☆ أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ فَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ ﴾ [البقرة : ٢/٨٥-٨٦] .

والكتاب الذي آمنوا ببعضه وكفروا ببعضه هو التوراة ، وأنت ترى أن ما في الآيتين

لا يلحق للمؤمن المبتدع الضّال فلا يرد في الآخرة إلى أشدّ العذاب ، وليس من لا يخفف عنهم فإن عذاب المذنب ليس في الشدة كعذاب الكافر ، وهؤلاء الضّالون المبتدعون من المسلمين الذين فارقوا سبيل أهل الحق لم يركبوا متون أهوائهم عناداً وجحوداً ، كلا . بل إن الشبهات التي تعلّقوا بها هي التي عملت عملها فيهم وجعلتهم يلزمون الضلالة غير المكفرة بنوع تأويل للنصوص ، ولكنه سخيف لا يعفيهم من المسؤولية ولا يدرأ عنهم استحقاق العقاب بالنار في الآخرة . وصفوة القول أنهم لم يقصدوا إلى الكفر فيما ضلّوا به ، بل رأوا أن ماهم عليه هو الحق الذي يجب المصير إليه بزعمهم .

ولما سئل أمير المؤمنين علي رضي الله تعالى عنه وكرّم وجهه عن الخوارج الذين كفّروه وقاتلوه هل هم كافرون ؟ فقال : هم من الكفر هربوا . أي : بزعمهم . ولذا كان القول المعتمد لدى الفقهاء عدم تكفير أهل القبلة الضّالين إلا من خالفنا في أصول العقائد منهم كالقول بقدم العالم وحشر الأرواح دون الأجساد ، وأن الله سبحانه وتعالى لا يعلم الجزئيات ، وكالقول بتناسخ الأرواح ، وأن الشريعة لها باطن يخالف ظاهرها ، وهذا الباطن هو المراد ، وكالقول بحلول الله في الأشخاص ، وأن جبريل فقط غلط في إلقاء الوحي إلى سيدنا محمد رسول الله عليه وآله الصلاة والسلام . وكإنكار صحبة الصّدّيق رضي الله تعالى عنه ، وقد نقل الشيخ ابن عابدين في (ردّ المحتار) قول الفقهاء في هذا وأمثاله لأنه ليس عن شبهة واستفراغ وسع في الاجتهاد بل هو محض هوى . اهـ . أي بخلاف المبتدعين الذين لم تصل بهم بدعتهم إلى هذه الدرجة فإن المعتمد به المعتمد في المذهب أنهم غير كافرين ولا يعتد بتكفير بعض الفقهاء بعضاً من هؤلاء لفروع فقهية تدلّ على كفرهم . فقد نقل في (ردّ المحتار) عن (صاحب البحر) قوله : والحاصل أن المذهب عدم تكفير أحد من المخالفين فيما ليس من الأصول المعلومة من الدين ضرورة . اهـ .

هذا وقد كتب إليّ المؤلف توضيحاً لكلامه يقول : إن ما جاء في كتابي (الإيمان بالقضاء والقدر) صفحة (٨) سطر (٩) وما بعده من لفظ (كفروا) أردت بها كما أراد بها بعض العلماء المستعملة فيما بينهم معناه اللغوي وهو ستر الحق وكما أراد الله بها ذلك قال تعالى : ﴿ وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذٰلِكَ فَأُولئِكَ هُمُ الفاسِقونَ ﴾ . وهذا متعارف بين العلماء

لا يخفى ، فتى رأوا لفظاً مكفراً حملوه على معنــاه اللغـوي ولا يخطئـون أحـداً إذا رأوا عبارته موهمة . اهـ .

أقول : الآيـة الكريـمة هي : ﴿ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا ، يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا ، وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ [النور : ٢٤/٥٥] .

والمؤلف أسعده الله جرى في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ على قول من قال إن الكفر هنا مراد به الكفران أي كفران النعمة ، لا الكفر مقابل الإيمان ، وروي ذلك عن أبي العالية كما في (تفسير الألوسي) ، لكن الألوسي قال بعد ذلك : والأولى عندي ما تقدم فإنه الظاهر . اهـ . والذي تقدم هو قوله ﴿ وَمَن كَفَرَ ﴾ أي ومن ارتدَّ من المؤمنين ﴿ بَعْدَ ذَٰلِكَ ﴾ أي بعد حصول الموعود به ﴿ فَأُولَٰئِكَ ﴾ المرتدّون البعداء عن الحق ﴿ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ أي الكاملون في الفسق والخروج عن حدود الكفر والطغيان ، إذ لا عذر لهم حينئذ ولا كجناح بعوضة . اهـ .

وبأي تقدير فإن فيما نقله عن الفقهاء من عدم تكفير أهل القبلة فائدةً لا تخفى ، وتوضيح المؤلف كلامه في كتابه إليّ نفيس وجيه ، لكن الكتاب الذي ألّفه يتناول العالم والجاهل ومن الضرورة الدينية دفع الأوهام عن بعض الأذهان .

ثم استدلّ في الصحفة (١١) بقوله تعالى : ﴿ عَالِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِ أَحَدًا ، إِلَّا مَنِ ارْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ ﴾ . لإثبات أنه سبحانه أطلع رسوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على الغيب ثم قال : وقال ﷺ : « مفاتيح الغيب خمس لا يعلمها إلا الله ، لا يعلم أحد ما يكون في غد إلا الله ، ولا يعلم أحد ما يكون في الأرحام إلا الله ، ولا يعلم متى تقوم الساعة إلا الله ، ولا تدري نفس بأي أرض تموت إلا الله ، ولا يدري أحد متى يجيء المطر إلا الله » قوله (خمس) اقتصر عليها ، وإن كانت مفاتيح الغيب لا تتناهى ، فالعدد لا ينفي الزائد . قال المحققون من العلماء أن

رسول الله ﷺ أعطاه الله تعالى علمها بعد ذلك ، فإنه ﷺ قال هذا الحديث في ابتداء الأمر ، ثم أعلمه الله تعالى إياها . اهـ . كلامه . ثم عزز هذه الفكرة بكتاب خاص أرسله إليّ بأن العزيزي قال في شرحه لحديث (مفاتيح الغيب خمس) ، قال الشيخ وقد أعطي ﷺ علمها بعد ذلك . اهـ . وبأن شارحه الحفني قال : كان ذلك في ابتداء الأمر فلا ينافي أنه ﷺ أعلمه الله إياها قبل موته . اهـ . ثم قال أضف إليها ماقاله العلامة ابن حجر خاتمة المحققين من الأئمة الشافعية في كتابه (الفتاوى الحديثية) نقلاً عن أهل التحقيق فعليه لم يبق مقال لقائل ضدّ ماقالوه . ولو رأينا حديثاً يخالف قولهم لأنه يجب على البالغ أن يعمل بقول إمامه من غير بحث عن الدليل لأن تعارض الأدلة لا يظهر إلا لمن هو من أهل الترجيح كالإمام النووي رضي الله تعالى عنه كما في (حاشية البجيرمي على الخطيب) من الجزء الأول صفحة (٢٤٥) . اهـ . كلامه .

أقول النصوص في الكتاب والسنة صريحة في أن وقت قيام الساعة مما استأثر الله بعلمه فلم يطلع عليه مَلَكاً مقرّباً . ولا نبيّاً مُرسلاً ، وإليك مافي القرآن الكريم منها ، قال الله تعالى في سورة الأعراف : ﴿ يسْألونَكَ عَنِ السّاعَةِ أَيّانَ مُرْساها قُلْ إِنّما عِلْمُها عِنْدَ رَبّي لا يُجَلّيها لِوَقْتِها إلاّ هُوَ ، ثَقُلَتْ في السّمواتِ وَالأَرْضِ ، لا تَأْتيكُمْ إلاّ بَغْتَةً ، يَسْألونَكَ كَأَنّكَ حَفِيٌّ عَنها ، قُلْ إِنّما عِلْمُها عِنْدَ اللهِ ، وَلكِنّ أَكْثَرَ النّاسِ لا يَعْلَمونَ ﴾ [الأعراف : ١٨٧/٧] . وحفيّ مأخوذ من الإحفاء وهو المبالغة ، أي كأنك بالغت في السؤال عنها حتى علمتها ، لكن شيئاً من ذلك لم يكن . وانظر أيها القارئ إلى ﴿ إنما ﴾ فإنها للحصر ، فعلم وقتها لا يكون لغير الله سبحانه مطلقاً . وقال سبحانه وتعالى في سورة الأنبياء : ﴿ وَإِنْ أَدْري أَقَريبٌ أَمْ بَعيدٌ ما تُوعَدونَ ﴾ أي لا أدري . وقال سبحانه وتعالى في سورة الأحزاب : ﴿ يَسْأَلُكَ النّاسُ عَنِ السّاعَةِ ، قُلْ إِنّما عِلْمُها عِنْدَ اللهِ ، وَما يُدْريكَ لَعَلَّ السّاعَةَ تَكونُ قَريباً ﴾ [الأحزاب : ٦٣/٣٣] . وقال سبحانه في سورة الشّورى : ﴿ وَما يُدْريكَ لَعَلَّ السّاعَةَ قَريبٌ ﴾ . وقال في سورة النّازعات : ﴿ يَسْأَلونَكَ عَنِ السّاعَةِ أَيّانَ مُرْساها ☆ فيمَ أَنْتَ مِنْ ذِكْراها ☆ إلى رَبِّكَ مُنْتَهاها ﴾ [النّازعات : ٤٢/٧٩-٤٤] . أي منتهى علمها إلى الله وحده ، إذ تقديم الجار على متعلقه يفيد

الحصر والقصر ، ومعنى ﴿ فيمَ أنتَ مِن ذِكراها ﴾ أي ما أنت من ذكراها لهم وتبيين وقتها في شيء ، لأن ذلك فرع علمك به ، ومن أين لك ذلك . وفي الحديث الصحيح : « مفاتيح الغيب خمس : إن الله عنده علم الساعة ، وينزل الغيث ، ويعلم ما في الأرحام ، وما تدري نفس ماذا تكسب غداً ، وما تدري نفس بأي أرض تموت . إن الله عليم خبير » . وفيه أيضاً وقد سئل عنها فقال عليه وآله الصلاة والسلام : « ما المسؤول عنها بأعلم من السائل » . وروى الإمام أحمد عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه عن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : « لقيت ليلة أُسْرِيَ بي إبراهيم وموسى وعيسى عليهم السلام فتذاكروا أمر الساعة فردوا أمرهم إلى إبراهيم فقال : لاعلم لي بها . فردوا أمرهم إلى موسى فقال : لاعلم لي بها . فردوا أمرهم إلى عيسى فقال : أما وَجْبَتها فلا يعلم بها أحد إلا الله » ، ثم ذكر بقية الحديث ، وأن الله عهد إليه بإنزاله إلى الأرض وقتاله الدَّجّال وجنده من اليهود وغيرهم . و (وجبتها) وقت وقوعها . وأخرج أحمد والبزار وابن مردويه والروياني والضياء بسند صحيح عن بريدة رضي الله تعالى عنه ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « خمس لا يعلمهم إلا الله ﴿ إنَّ اللهَ عِندَهُ عِلْمُ السَّاعة ﴾ » الآية . وأخرج أحمد والطبراني عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن النبي ﷺ قال : « أُوتيتُ مفاتيحَ كل شيء إلا الخمس إن الله عنده علم الساعة ... » . وأخرج أحمد وأبو يعلى ، وابن جرير وابن المنذر وابن مَرْدَوَيْهِ عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال : أوتي نبيكم ﷺ مفاتيح كل شيء غير الخمس ﴿ إنَّ اللهَ عِندَهُ عِلْمُ السَّاعةِ ﴾ الآية . وأخرج ابن مردويه عن عليّ كرّم الله تعالى وجهه قال : لم يَعْمَ على نبيكم ﷺ إلا الخمس من سرائر الغيب ، هذه الآية في آخر سورة لقمان ﴿ إنَّ اللهَ عِندَهُ عِلْمُ السَّاعةِ ﴾ إلى آخر السورة ، وأخرج سعيد بن منصور وأحمد والبخاري في الأدب عن ربعي بن حراش قال حدثني رجل من بني عامر أنه قال يا رسول الله هل بقي من العلم لا تعلمه ؟ فقال عليه الصلاة والسلام : « لقد علمني الله خيراً ، وإن من العلم ما لا يعلمه إلا الله تعالى الخمس : ﴿ إنَّ اللهَ عِندَهُ عِلْمُ السَّاعةِ ﴾ الآية » .

هذه القواطع من الأدلة لا نفارقها ما لم يقم دليل على أن الله تعالى أطلع رسوله

الكريم صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم على وقتها . ومن القواعد الشرعية (أن اليقين لا يزول بالشك) . والأمر يعتمد الدليل السمعي المحض وليس للرأي فيه مجال . ولا يؤثر هذا في جنابه عليه وآله الصلاة والسلام نقصاً ، حاشا لله ومعاذ الله . وقد كان عليه وآله الصلاة والسلام يتحدث إلى صحبه بأنه لا يعلم إلا ما علمه ربّه تبارك وتعالى . والقول بأن للقلد يعمل بقول إمامه من غير بحث عن الدليل قول مسلّم به لكنه في الفروع الفقهية العملية وأمر الساعة ليس منها . فلا حرج على للتروض فيه بحثاً من دليل القائل بأنه عليه وآله الصلاة والسلام عَلِمه آخراً ، وليس الكَلام بلا حق من استمسك بالنصوص آخذاً بالحزم ، وبانياً على الجزم . وبعد فإن من الأمانة العلمية أن أذكر أن الألوسي في تفسيره لهذه الآية قال : أنه يجوز أن يطلع الله تعالى بعض أصفيائه على إحدى هذه الخمس ويرزقه الله عز وجل العلم بذلك في الجملة وعلمها الخاص به جلّ وعلا ما كان على وجه الإحاطة والشمول لأحوال كل منها وتفصيله على الوجه الأتم . اهـ . ثم قال ويعلم مما ذكرنا وجه الجمع بين الأخبار الدّالة على استئثار الله تعالى بعلم ذلك وبين ما يدل على خلافه كبعض إخباراته عليه الصلاة والسلام بالمغيبات التي هي من هذا القبيل ، يعلم ذلك من راجع نحو الشفاء وللواهب اللدنية مما ذكر فيه معجزاته صلّى الله تعالى عليه وسلم وإخباره عليه الصلاة والسلام بالمغيبات . اهـ .

ثم قال بعد كلام طويل : وبعد هذا كله إن أمر الساعة أخفى الأمور للذكورة وإن ما أطلع الله نبيّه ﷺ من وقت قيامها في غاية الإجمال وإن كان أتم من علم غيره من البشر ﷺ . وقوله عليه الصلاة والسلام : « بعثت أنا والساعة كهاتين » لا يدل على أكثر من العلم الإجمالي بوقتها . ولا أظن أن خواص للملائكة عليهم الصلاة والسلام أعلم منه ﷺ بذلك . ويؤيد ما رواه الحميدي في نوادره بالسند عن الشعبي قال : سأل عيسى بن مريم جبريل عليهما السلام عن الساعة فانتفض بأجنحته وقال : « ما المسؤول عنها بأعلم من السائل » . وللراد التساوي في العلم بأن الله استأثر بعلمها على الوجه الأكمل . ويرشد إلى العلم الإجمالي بها ذكر أشراطها كما لا يخفى ، ويجوز أن يكون الله تعالى قد أطلع حبيبه عليه الصلاة والسلام على وقت قيامها على وجه كامل لكن

لا على وجه يحاكي علمه تعالى ، إلا أنه سبحانه أوجب عليه ﷺ كتمه لحكمة ويكون ذلك من خواصه عليه الصلاة والسلام وليس عندي ما يفيد الجزم بذلك ، انتهى كلامه .

وإني أعود فأقول إن اليقين لا يزول بالشك . ونحن في هذا الأمر مع الدليل السمعي . وقد سمعنا قطعاً أن الله مستأثر بعلم وقتها . والوقوف عند هذا الحد من العلم واجب . والله سبحانه وتعالى أعلم . وبعد فاطلاع الله نبيّه ﷺ على الغيب مما ذكره المؤلف لا يعني به إلا ما يشاء منه تبارك وتعالى ، لأن علمه سبحانه لا يتناهى ، وعلم غيره يتناهى ، فلا مساواة بين العلمين .

قال في الصفحة (١١) : وقال ﷺ : « اتّقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله » . وسئل بعضهم عن فراسة المؤمن فقال أرواح تتقلب في الملكوت فتشرف على معاني الغيوب فتنطق عن أسرار الخلق نطق مشاهدة وعيان لا نطق ظن وحسبان . اهـ .

أقول : لكن هذا الكشف ليس حجة شرعية يجب العمل بها ، لأنه ليس كوحي الأنبياء الذي لا يخطئ . إن الكشف قد يصيب وقد يخطئ وقد يتلون على صاحبه . إذ هو كما يحتمل أن يكون إلهاماً صحيحاً يحتمل أن يكون مجرد حديث نفس ، فالاحتمال له فيه مجال . أما وحي المرسلين فحق لا ريب فيه ، ولا يعتريه احتمال آخر ، وإنه إظهار على الغيب بالغ أعلى مراتب الاطلاع عليه .

وإن الصحابة رضي الله تعالى عنهم كانوا يجادلون عمر رضي الله تعالى عنه ويجادلهم في أمور مردها إلى الاجتهاد الشرعي واستنباط الأحكام من الأدلة المعتد بها من كتاب وسنة وما يتفرع عنهما من قياس ونحوه ، كي يظهر لهم وجه الصواب على ضوء الجدل البريء . وما كانوا يوافقونه مطلقاً دون تمحيص علمي ، مع أنه مُحدَّث ملهم قال فيه سيدنا رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم : « لقد كان فيمن قبلكم من الأمم ناس محدّثون من غير أن يكونوا أنبياء فإن يكن في أمتي منهم أحد فإن عمر بن الخطاب منهم » ، رواه مسلم عن عائشة رضي الله تعالى عنها عن سيدنا رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم .

ثم قال في الصفحة (٢٣) : وقال ﷺ في دعائه : « اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك ، وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك ، وأعوذ بك منك » فاستعاذ رسول الله ﷺ بصفة الرضا من صفة الغضب ، وبفعل المعافاة من فعل العقوبة ، فالأول لصفة الرضا وللمعافاة ، والثاني لأثرها المترتب عليها وهو العقوبة والعذاب . اهـ .

وصواب القول أن يكون هكذا : والثاني لأثر السخط المترتب عليه وهو العقوبة والعذاب .

ثم قال في الصفحة (٢٤) : (تتمة) بحث الإرادة فنقول : إن الإرادة والمشيئة والخلق مترادفة كلها بمعنى واحد . إلخ .

أقول : الخلق غير المشيئة والإرادة لأن معناه الإيجاد . أما هما فمعناهما التخصيص للممكن ببعض ما يجوز عليه فالفرق بين المعنيين واضح .

ثم قال في الصفحة نفسها : فيجوز في مقام التعليم أن نقول خلق الله أو أراد أو شاء الله ، كفر الكافر أو زنا الزاني ، وخلق الله الشرور والكلب والخنزير والخسيس والنفسي . إلخ . اهـ .

أقول : الذي ينبغي عند ذكر الكلب والخنزير أن يقال (الله خالق كل شيء) هذا هو الذي عليه أهل العلم وقد سمعته من بعض شيوخي الذين تلقيت منهم قواعد العقائد في المدارس الشرعية .

ويروى عن النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم أنه قال : « أجلّوا الله أن يذكره أحدكم عند بغله وحماره » أي عند ذكرهما ، وهو تعليم للأدب بالغ ولا يخفى أن هذا لا ينافي الأمر بذكره تعالى عند الركوب حيث قال : ﴿ وَالَّذي خَلَقَ الأَزْواجَ كُلَّها وَجَعَلَ لَكُمْ مِنَ الفُلْكِ وَالأَنْعامِ ما تَرْكَبونَ لِتَسْتَوُوا على ظُهورِهِ ، ثُمَّ تَذْكُروا نِعْمَةَ رَبِّكُم إذا اسْتَوَيْتُمْ عَلَيْه وَتَقولوا سُبْحانَ الَّذي سَخَّرَ لنا هذا وَما كُنّا لَهُ مُقْرِنينَ ، وَإنّا إلى رَبِّنا لَمُنْقَلِبونَ ﴾ [الزخرف : ١٢/٤٣] . وجاء الحديث الشريف يعزز الآية الكريمة في مشروعية ذكر الله وتفسيرها عملاً عند ركوب الدابة والاستواء على ظهرها .

ثم قال في الصفحة (٢٨) : ... فهذه نبذة يسيرة تطلعك على سرّ فرح الله بتوبة عبده ، وأنه أعظم من فرح هذا الواجد لراحلته في الأرض المهلكة بعد اليأس منها . اهـ .

أقول : هذا حق موافق لقوله صلّى الله تعالى عليه وآله سلم : « لله أفرحُ بتوبة عبده من أحدكم يجد ضالته في الفلاة » ، رواه مسلم من حديث واللفظ له والبخاري بنحوه .

ولكن الذي علينا اعتقاده أنه مجاز عن قبول الله لعبده التائب ورضاه وتبديل سيئاته حسنات . وليس للمعنى على ما يسبق إلى الأوهام من هذا الذي تحمه عند الفرح من عواطف وانفعالات فإن مولانا سبحانه وتعالى يتنزه عنها إذ ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾ .

ثم نقل في الصفحات (٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤) : قولاً حسناً عن صاحب كتاب (أدلة اليقين) في الرّدّ على هؤلاء المبشرين من النصارى الذين يهرفون بما لا يعرفون فيزعمون التناقض في آيات القرآن الكريم . اهـ . والذي أرجوه من القارئ أن يحمل هذا العذر من صاحب (أدلة اليقين) على معنى التأنيب والتوبيخ والتجهيل وليس هو العذر الذي يخف به الملام والعقاب عن صاحبه .

تالله إنهم لا عذر لهم مع وضوح الآيات القرآنية وانكشاف معانيها للمنصفين الذين يسايرون الحقائق ويواكبونها ، ولكن المبشرين متعنتون على الحق بالتعصب الباطل الذي التزموه وأصرّوا عليه ﴿ وَسَوْفَ يُنَبِّئُهُمُ اللَّهُ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ﴾ .

ثم ذكر في الصفحة (٤١) : حديثاً شريفاً عن زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لو أن الله عذب أهل سمواته وأهل أرضه لعذبهم وهو غير ظالم لهم ، ولو رحمهم لكانت رحمته خيراً لهم من أعمالهم . ولو كان لك مثل جبل أحد ذهباً تنفقه في سبيل الله ما قبله منك حتى تؤمن بالقدر كله فتعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك وما أخطأك لم يكن ليصيبك ، وأنت إن مت على غير هذا دخلت النار » اهـ .

أقول : لا يشكل هذا بقوله تعالى في المعاقبين ﴿ وَمـا ظَلَمَهُمُ اللهُ وَلكِنْ كانوا أَنفُسَهُمْ يَظْلِمونَ ﴾ . وبقوله سبحانه : ﴿ وَما ظَلَمْنـاهُم وَلكِن كانوا هُمُ الظّـالِمينَ ﴾ . وبقولـه عزّ اسمه : ﴿ وَلا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَداً ﴾ . فإن ما في الحديث الشريف محمول على أن الله لـه أن يتصرف في ملكه كما يريد فحضرته سبحانه حضرة إطلاق ﴿ لا يُسْأَلُ عَمّـا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلونَ ﴾ . والخلق كلهم ملك له تعالى . وبهذا الاعتبار لا يتصور منـه ظلم قطعـاً ، لأن الظلم هو التصرف في ملك الغير على خلاف الإذن والمصلحة . أما الذي في الآيات الكريمة فلبيان أنه سبحانه مع هذا الحق الذي له في التصرف ، لا يعاقب أحداً إلا بـذنب ، وليس يجور على أحد من خلقه مطلقاً ، كما أنه تعالى وتقدس لا ينقص من الثواب الذي وعـد بـه ومنحه . كلا إنه سبحانه لا يخلف وعـده بل إنه ليزيـد في ثواب العـاملين ويثمره لهم على ما نطقت به الآيات الكريمة والأحاديث النّبوية الشريفة . قـال الله تعـالى : ﴿ إِنَّ اللهَ لا يَظْلِمُ مِثْقـالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَـكُ حَسَنَـةً يُضـاعِفْهـا وَيُؤْتِ مِنْ لَـدُنْـهُ أَجْراً عَظيمـاً ﴾ [النساء : ٤/٤٠] . وقال سيدنا رسول الله صلّى الله تعالى عليـه وآلـه وسلم : « من تصـدّق بعدل تمرة من كسب طيب ، ولا يقبل الله إلا الطيب ، فإن الله يقبلهـا بيمينـه ويربيهـا لصاحبها كما يربي أحدكم فَلُوَّه حتى تكون مثل الجبل » ، رواه البخـاري ومسلم . والقبول باليمين مخاطبـة لهم بمـا يعهـدون من معنى الاعتنـاء والرضى ، فـالظلم الـذي هو العقـاب بلا ذنب أو زيـادة العـذاب فوق الاستحقـاق والـذي هو أيضاً نقص الثواب على خلاف الوعد الكريم ـ الظلم بهذه المعاني كلهـا منتفٍ عن الله سبحـانـه وتعـالى وقـد تنزّه الله عنـه وإن كمال الألوهية أقدس من ذلك ـ. ولعلك ترى بعـد هـذا أنـه لا تعـارض بين النصوص ولا تهافت فإن كلاً منها لـه هـدفـه ولـه اتجـاهـه والله سبحـانـه وتعـالى أعلم وأستغفر الله العظيم .

ثم قال في الصفحة (٤٤) : وإن التهالـك على الأسبـاب بـدون اعتماد على خـالقهـا وخـالـق مسبـاتهـا ضعف في الإيمـان واليقين وتبـاعـد عمـا يقتضيـه العلم بجـلال الله العظيم . اهـ .

أقول : سبق للمؤلف أسعده الله في الصفحة (٣١) من كتـابـه أن إثبـات الأسبـاب

على وجه لا يتغير ولا يتبدل قول الدهريين والطبيعيين فليته وصل ما هنا بما هناك وقرر أنه ما لم يكن توكل على الله فلا إيمان ولا يقين ، فإن التوكل لازم الإيمان الذي لا يتخلف عنه بحال ، وتفاوت المؤمنين في التوكل قوة وضعفاً هو عين التفاوت في الإيمان قوةً وضعفاً ، لكن أصله مركوز في النفس لا يبرحها كأصل الإيمان الذي يرتفع بصاحبه عن الشك والظن إلى اليقين الذي تتراكب مراتبه ويعلو بعضها بعضاً .

ثم ذكر في الصفحة (٥٢) شَغْب المشركين ولبسهم الحق بالباطل وإرادتهم التفلت من قيود الدين . وقد حكى الله عنهم بقوله الكريم : ﴿ سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِنْ شَيْءٍ . كَذَٰلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ حَتَّىٰ ذَاقُوا بَأْسَنَا . قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا . إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ ﴾ [الأنعام : ٦/١٤٨] .

ثم قال المؤلف أسعده الله : ... إنها كلمة حق أرادوا بها باطلاً فإن قضاء الله معناه تعلّق إرادة الله أزلاً بالأشياء على ما يقتضيه علمه تعالى إلخ ... اهـ .

والذي ألوله هو اتّضاح كونهم أرادوا بهذا القول الحق باطلاً لا يتم إلا بضميمة قول آخر قالوه في هذا الصدد وهو ما حكاه الله عنهم أيضاً بقوله الكريم : ﴿ وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [الأعراف : ٧/٢٨] . فالقوم زعموا أن هذا الذي أراده الله منهم من الشرك وتحريم أنواع من المباح ، قد أمرهم به فهو مراد منهم وهم مأمورون به . وهنا مكمن الخطأ وموضع الضلال ، ومن هنا تسلط الحجة عليهم ﴿ قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ ﴾ [الأنعام : ٦/١٤٨] . ﴿ قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ ، أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [الأعراف : ٧/٢٨] ، فالآيتان في موضع واحد وبهما معاً يتبين إفك المفترين وزورهم . وليس بضائر أن تكون كل من الآيتين في سورة ، فالأولى من سورة الأنعام والثانية من سورة الأعراف ، ليس بضائر هذا فإن القرآن مجموعة نصوص إلهية واحدة يحمل مُطْلَقها على مُقَيَّدها إذا اتّحدت الحادثة والموضوع .

ثم قال في صفحة (٥٧) تحت عنوان (العقيدة) : أن مشيئة الله وإرادته بمعنى واحد وهما غير علمه تعالى . فمشيئته معناها أحكامه التي وضعها لجميع خلقه للسير بمقتضاها إلخ ... اهـ .

أقول : الأحكام جمع حكم وهو في عرف الفقهاء وصف الفعل كالوجوب والحرمة والنفاذ واللزوم وغيرها . والعامل بالحكم آخذ بما كلّفه الله به ، وقد شاء الله له هذا العمل . والتارك له متلبس بما شاء له من ترك العمل ، وهو مخالف أمره سبحانه ، فالمأمور به قد يكون مراداً له سبحانه وقد لا يكون مراداً ، وقد سبق للمؤلف هذا التفصيل في الصفحة (٢٤) من كتابه ، والذي أقصد إليه هنا هو الإرادة غير الأحكام التكليفية لأن الإرادة معناها التخصيص ، والأحكام مأمور بها تكليفاً وليس التخصيص بالحصول والوقوع من معناها .

ثم قال في الصفحة (٥٨) : ... وإن علمه تعالى مكتوب في اللوح المحفوظ وكل ما كتب فيه لابد أن يوجد وينفذ . اهـ .

أقول : لابد لصحة هذا الكلام من تقدير لمحذوف وعليه يكون وإن بعض علمه تعالى مكتوب في اللوح المحفوظ . ذلك أن اللوح المحفوظ متناه ، وعلم الله سبحانه لا يتناهى ، لقد نبّه العلماء إلى هذا فليحفظ فإنه دقيق .

ثم قال آخر الصفحة (٥٨) وأول الصفحة (٥٩) : وقد أخبرنا الله تعالى أنه من حقه تعالى وحده أن يغير ويبدل في اللوح المحفوظ ما يشاء ، قال تعالى : ﴿ يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ ، وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ ﴾ اهـ . [الرّعد : ٣٩/١٣] .

والذي أقوله هنا : هو أن المحو والإثبات لا يعنيان تغيراً في علمه سبحانه . فهو تعالى عالم أزلاً بالذي يمحوه وبالذي يثبته ، وما علم أن سيكون فلا بد وأن يكون ، وينبغي الاعتقاد أن المحو والإثبات ليسا عبثاً ، تعالى الله عن ذلك علوّاً كبيراً ، كلا بل إنهما لحكمة يعلمها سبحانه كنحو تحقيق مطالب بعض العباد بإجابة الدعاء فيها ، وكإظهار أثر صلة الرّحم في مباركته سبحانه رزق الواصل وأجله .

ثم قال في الصفحة (٦٥) : ... فإن الله تعالى يريد من عباده أن يريدوا الخير لأنفسهم والهداية وأن يتبعوا سبيلها ويخضعوا لأوامر الله تعالى التي ما وضعها الله تعالى إلا ليتجي الناس من الشرّ ويحول دونهم ودون أن يؤخذوا على غرة ، فإذا أراد الناس لنفوسهم غير ما أراده الله لهم من الخير فقد سلكوا سبيلاً لا يوصلهم إلى السعادة فقد أرادوا بنفوسهم غير ما أراد الله لهم إلخ ...

أقول : يتعين أن يكون معنى إرادة الله في كلام المؤلف هنا هو الطلب لا المعنى المصطلح عليه عند علماء التوحيد من أنها صفة أزلية أبدية قائمة بذات الله تعالى تخصص الممكن ببعض ما يجوز عليه . ذلك أن إرادة الله نافذة قطعاً ولو أن الإرادة الإلهية تعلقت بسلوك الناس سبيل الخير فقط لامتنع وقوعاً أن يسلكوا سبيلاً غيره مريدين لأنفسهم غير ما أراده الله لهم .

أما المطلوبات الإلهية فما كان منها مراداً له سبحانه فهو واقع حاصل ، وما كان منها غير مراد يستحيل أن يوجد .

وقد سبق للمؤلف بيان إرادة الله سبحانه تتعلق بجميع الأفعال ، وهو في هذا ذاهب مذهب أهل السُّنة . فقد ذكر في الصفحة (٢٤) التغاير بين الإرادة والرضا والمحبة والأمر ، وأن الإرادة ويمعناها المشيئة تتعلق بأفعال الخير والشر والطاعات والمعاصي والإيمان والكفر إلخ ... وعليه يتعين تفسير الإرادة هنا بالطلب توفيقاً بين كلاميه والله سبحانه وتعالى أعلم .

ثم قال في الصفحة (٧١) : قال ﷺ : « إذا كان يوم القيامة أنبت الله لطائفة من أمتي أجنحة فيطيرون من قبورهم إلى الجنان يسرحون فيها ويتنعمون فيها كيف شاؤوا فتقول لهم الملائكة هل رأيتم الحساب ؟ فيقولون ما رأينا حساباً ، فتقول لهم هل جزتم على الصراط ؟ فيقولون ما رأينا صراطاً ، فتقول لهم هل رأيتم جهنم ؟ فيقولون ما رأينا شيئاً ، فتقول الملائكة من أمة من أنتم ؟ فيقولون من أمة محمد ﷺ . فتقول نشدناكم الله تعالى حدثونا ما كانت أعمالكم في الدنيا ؟ فيقولون خصلتان كانتا فينا فبلغنا هذه المنزلة

بفضل رحمته ، فيقولون وما هما ؟ فيقولون كنا إذا خلونا نستحي أن نعصيه ، ونرضى باليسير مما قسم لنا . فتقول الملائكة يحق لكم هذا » .

أقول : هذا الحديث يتعارض والقرآن الكريم فإنه صريح في رؤية الناس عموماً لجهنم ، قال الله تعالى : ﴿ لَتَرَوُنَّ الْجَحِيمَ ﴾ وصريح أيضاً في ورود جهنم والمرور على الصراط ، وهو كما في الحديث الصحيح على متن جهنم قال الله تعالى : ﴿ وَإِنْ مِنْكُمْ إِلاَّ وَارِدُهَا كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتْماً مَقْضِيّاً . ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوْا وَنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيّاً ﴾ ، وفي الصحيحين عن سيدنا رسول الله ﷺ أنه قال : « يا أيها الناس إنكم تحشرون إلى الله حفاةً عراةً غُرْلاً - أي غير مختونين - كما بدأنا أول خلق نعيده وعداً علينا إنا كنا فاعلين » ، وهو يفيد أن الخلقة يوم الحشر تكون كهذه الخلقة وإن اختلفت بعد دخول الجنة والنار من حيث الامتداد والضخامة كما ثبت في صحيح الحديث .

فالمعارضة بينه وبين ما في الكتاب والسُّنة الصحيحة قائمة والله سبحانه وتعالى أعلم .

والحديث المذكور رواه الإمام الغزالي في باب بيان فضيلة الرضا من كتابه (إحياء علوم الدّين) ، وقد كتب عليه الإمام العراقي في كتابه (المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار) قال فيه عن هذا الحديث : رواه ابن حبان في الضعفاء وأبو عبد الرحمن السلمي من حديث أنس مع اختلاف ، وفيه حميد بن علي القيسي ساقط هالك ، والحديث منكَر مخالف للقرآن والأحاديث الصحيحة في الورود وغيره . انتهى كلام العراقي . وهو عين ما قلناه فإن ورود جهنم حتم لا يعفى منه أحد وينجي الله المؤمنين ويذر الظالمين فيها جثيّاً ، وهذا الحديث فيه الإعفاء من هذا الورود . ولعل العراقي يعني بمخالفته لغير الورود ما قلناه من أن الخلقة وقت الحشر توافق الخلقة في الدنيا ، ثم بعد ذلك تمتد وتضخم عند دخول الجنة أو النار كما هو مروي في الصحيح ، ولعله يعني به أيضاً مخالفته للنص القاطع في رؤية الجحيم .

والحديث المنكر في اصطلاح علماء الحديث هو ما خالف فيه الراوي الضعيف من هو أوثق منه وأقوى ، وهو من أضعف أنواع الضعيف فلا يحتج به لإثبات حكم مطلقاً .

وإذا كان الحديث الضعيف يعمل به في فضائل الأعمال ، على خلاف في هذا بين العلماء ، فإن من شرط العمل به أن لا يعارضه ما هو أقوى منه وأصح ثبوتاً ، وهذه المعارضة قائمة هنا ، وقبول الحديث الشريف في الترغيب والترهيب مقيداً بهذا أيضاً فراراً من التضارب بين النصوص ، فإن قويها مقدم على ضعيفها مهما كان الجمع بينهما غير متأتٍّ كما هو هنا . على أن مخالفة هذا الحديث المنكر للنصوص ليست في أمر عملي كما ترى بل هو في أمر غيبي يعتمد الاعتقاد به على النصوص القوية ، وقد جاءت بالذي ذكرناه ولا نكران لما جاء في السنة الشريفة من دخول بعض من هذه الأمة الجنة بغير حساب لصفات حسنة اتّصفوا بها بيَّنتها الأحاديث الشريفة - لا نكران لهذا ومعاذ الله أن ننحو هذا النحو - ، ولكن الذي لا نسلّمه هو اختلاف هذا الحديث مع النصوص الصريحة الثابتة .

ولا مانع أيضاً من جعل الله لبعض من يدخل الجنة بغير حساب أجنحة يطيرون بها إليها ، لكن هذا الطيران لن يكون إلا بعد الحشر ورؤية الجحيم والمرور على الصراط أخذاً بالثابت الصحيح من النصوص .

وقد ذكر الزَّبيدي في شرحه لكتاب (إحياء علوم الدين) ما يدل لهذا الترتيب فقال : قال أبو نعيم في الحلية : حدثنا أبو بكر الطلحي حدثنا عبيد بن غنام حدثنا جعفر بن أبي الحسن قال حدثني أبي عن الحصين بن حذيفة عن أبيه أبي صيفي عن أبيه صهيب قال : سمعت رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول : « للمهاجرون هم السابقون الشافعون المدلون على ربّهم ، والذي نفسي بيده إنهم ليأتون يوم القيامة وعلى عواتقهم السلاح فيقرعون باب الجنة فيقول لهم الخزنة من أنتم ؟ فيقولون نحن المهاجرون ، فيقول لهم الخزنة هل حوسبتم ؟ فيجثون على ركبهم وينثرون ما في جعابهم ويرفعون أيديهم فيقولون ألا يا رب أبهذه نحاسب ؟ لقد خرجنا وتركنا المال والأهل والولد ، فيجعل الله لهم أجنحة من ذهب مخوصة بالزبرجد والياقوت فيطيرون حتى يدخلوا الجنة فذلك قوله : ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنَّا الْحَزَنَ إِنَّ رَبَّنَا لَغَفُورٌ شَكُورٌ . الَّذِي أَحَلَّنَا دَارَ الْمُقَامَةِ مِنْ فَضْلِهِ لا يَمَسُّنَا فِيهَا نَصَبٌ وَلا يَمَسُّنَا فِيهَا لُغُوبٌ ﴾

[فاطر : ٣٥/٣٥] . قال صهيب : قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم : فهم بمنازلهم في الجنة أعرف منكم بمنازلكم في الدنيا » .

فأنت ترى أن جعل الأجنحة لهم بعد وصولهم إلى الجنة وقرعهم بابها كا تدل الفاء في (فيجعل الله لهم أجنحة) وهي في العربية للترتيب مع التعقيب .

ثم قال في السطر الثالث من الصفحة (٨٠) : فأمر الله ورضاه بمعزل عن مشيئته وإرادته فالله مريد لجميع الكائنات غير آمر بجميع ما يريد . اهـ .

أقول : إنه يستهدف بهذا القول التفرقة بين الأمر والإرادة من حيث المعنى وليس مراده ، أسعده الله وأدام نفعه ، أن الأمر والرضا لا يجتمعان مطلقاً مع الإرادة والمشيئة كا يوهمه صدر العبارة ، فإن آخرها ينفي هذا الوهم ويفهم أن الأمر الإلهي لم يتناول جميع المرادات بل بعضها فقط فكان مراداً وكان مأموراً به ومرضياً أيضاً .

وقد سقطت كلمة (الأمر) من أول السطر الخامس عشر من الصفحة (٨٠) نفسها حيث قال : فإنه لا يلزم من ثبوت المشيئة لله تعالى برفض دعوة الأنبياء وعدم اتباع أوامرهم إلخ ...

وصحة العبارة أن تكون هكذا : فإنه لا يلزم من ثبوت المشيئة لله تعالى الأمر برفض دعوة الأنبياء وعدم اتّباع أوامرهم .

وبعد فأقول عوداً على بدء : إني لست كالشيخ في فضله وسعة اطّلاعه ووفور علمه ، ولكن الاضطرار الديني ألجأني على ضعفي وقصوري ، إلى كتابة هذه الملاحظات الوجيزة تقريراً للحق المجرد والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم .

أفعال العبد واتّصالها بالقضاء والقدر[1]

رغب إلي أحد إخواني الفضلاء[2] من حملة العلم الديني أن أختم هذا الكتاب[3] بجملة

(١) انظر بحث (الإنسان مخيّر) في الجزء الأول من الردود صفحة (٢١٨) وما بعدها حتى صفحة (٢٢٧) .

(٢) هو فضيلة الأستاذ الكريم الشيخ منير اللطفي ، رحمه الله تعالى .

(٣) أي التّدارك المعتبر لبعض ما في كتاب (القضاء والقدر) ، وقد نشر سابقاً في رسالة مستقلة .

موجزة في أفعال العباد إتماماً لفائدة الناظر فيه ، إذ ليس كل مطالع له مطلعاً على كتاب فضيلة الأستاذ الجليل الشيخ عبد الغني حمّادة .

فترددت أولاً في إجابته لأن البحث في القضاء والقدر مزلق خطر قد لا تثبت معه العقول ، وقد تضل فيه الأفهام وتزخر النفس بالوساوس التي تحول بينها وبين معرفة الحقيقة الدينية ، وقد تحجب القلب عن القناعة العلمية ، إلا إذا أدركت العبد عناية من ربّه سبحانه ورعاية .

لكني وافقته آخراً ، آخذاً نفسي بالسير بنور الإسلام الحق الذي لا يضل من يستنير به ولا يشقى . وإني أسأل مولاي العليم الحكيم ، والرؤوف الرحيم أن يحفظ قلوبنا من الزيغ ، وأن يمسكنا بكتابه المجيد وسنّة رسوله الكريم عليه وآله الصلاة والسلام ، في سلامة الاعتقاد وصلاح العمل آمين .

وبعد ، فالفرق واضح بين الأفعال التي يأتيها الإنسان بمحض اختيار ، وحرية التّصرف ، وبين ما ينزل به ويصيبه من أمور ليس في إمكانه دفعها عن نفسه ، كحركة المرتعش مثلاً وكالجوع والعطش والنعاس فإنه فيها مقهور ، وعليها مجبور ، فلا حساب عليه ولا عقاب .

أما الأولى فإن المذمة فيها متجهة إلى فاعلها إن كانت سيئة ، والمحمدة تناله إن كانت حسنة ، من حيث إنه فعل ما فعل بمحاكمة ذهنية نظر فيها إلى المقدمات ونتائجها ، واتخذ سبيله إلى الأسباب التي تفضي إلى مسبباتها ، فهو بهذا جدير بالمدح إذا أحسن ، وبالذم إن أساء .

وليس يصح في الأذهان التسوية بين النوعين في الحكم من حيث إنها إنكار لما تقضي به بداهة الفكر وواقع الحال ، فإن الحيوانات لها موازنات في أفعالها تفرق بها بين ما ينفعها منها وما يضرّها . فهي تتّقي الحفر والوهاد ، ولا تلقي بأيديها إلى التّهلكة ، وتميّز طيب المرعى من خبيثه ، وصافي الماء من كدره . إذا كانت هذه حالها وهي لا تملك من سعة أفق التفكير ما يملكه الإنسان ، فهل يسوغ في المنطق الصحيح أن يكون أدنى

منها فكراً وأقل بصراً في الأمور فيدّعي أنه فاقد الاختيار فيا يأتي ويذر ! اللهم إن هذا مما لا يقبله العلم ولا يقره العقل الصحيح والمنطق السليم .

نحن نشعر يقيناً أننا نأتي ما نأتي من الأعمال مختارين ، وهذه ضرورة عقلية ليس من الممكن جحدها ودفعها إلا أن ينسلخ المرء من رشاده تائهاً في بيداء الضلال .

لو أن الأمر كان إجباراً محضاً فعلام السمع وعلام البصر وعلام إرسال المرسلين مبشرين ومنذرين وأي معنى مع هذا لوعد الله ووعيده ؟ هل كان هذا إلا لأن للعبد تمييزاً يسبق عمله ، واختياراً يتقدم فعله ، أما الذي في علم الله فغيب عنه يظهر بعد صدوره ويثبت بعد حصوله وهذا لا ينفي اختيار العبد ولا يلغيه .

وإليك أيها القارئ الكريم هذه القصة فإن فيها فصل المقال في هذا الأمر : وقع طاعون عظيم في الشام لم يرَ مثله وذلك بعد الفتح الإسلامي ، ووافق ذلك وصول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه إلى تبوك في طريقه إلى الشام ، فلقيه أمراء الأجناد أبو عبيدة وأصحابه رضي الله عنهم ، قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما : فقال لي عمر رضي الله عنه : ادع لي المهاجرين الأولين ، فدعاهم واستشارهم وأخبرهم أن الوباء قد وقع بالشام ، فاختلفوا ، فقال بعضهم : قد خرجت لأمر ولا نرى أن ترجع عنه وقال بعضهم : معك بقية الناس وأصحاب رسول الله ﷺ ولا نرى أن تقدمهم على هذا الوباء ، فقال : ارتفعوا عني ثم قال : ادع لي الأنصار ، فدعوتهم ، فاستشارهم ، فسلكوا سبيل المهاجرين واختلفوا كاختلافهم ، فقال : ارتفعوا عني ، ثم قال : ادع لي من كان ههنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح ، فدعوتهم فلم يختلف عليه منهم رجلان فقالوا : نرى أن ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء . فنادى عمر في الناس : إني مصبح على ظهر فأصبحوا عليه . قال أبو عبيدة بن الجراح رضي الله تعالى عنه ! أفراراً من قدر الله ؟ فقال عمر : لو غيرك قالها يا أبا عبيدة ! نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله . أرأيت لو كان لك إبل هبطت وادياً له عدوتان (أي حافتان) إحداهما خصبة والأخرى جدبة أليس إن رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله ؟ قال : فجاء عبد الرحمن بن عوف ـ وكان متغيباً في بعض حاجته ـ

فقال : إن عندي في هذا علماً : سمعت رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول : « إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوا عليه وإذا وقع وأنتم بأرض فلا تخرجوا فراراً منه » رواه الإمام أحمد والبخاري ومسلم والنسائي . فحمد الله عمر ثم انصرف . اهـ .

وإنها لقصة تضع النقاط على الحروف في هذا الأمر .

ومثل هذا ما روى الأُصْبَغُ بن نباتة أن شيخاً قام إلى علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه بعد انصرافه من صفين فقال : أخبرنا عن مسيرنا إلى الشام أكان بقضاء الله تعالى وقدره ؟ فقال : والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ما وطئنا موطئاً ولا هبطنا وادياً ولا علونا تلعة إلا بقضاء وقدر ، فقال الشيخ : عند الله أحتسب خطاي ، ما أرى لي من الأجر شيئاً ، فقال : مه أيها الشيخ عظَّم الله أجركم في مسيركم وأنتم سائرون ، وفي منصرفكم وأنتم منصرفون ، ولم تكونوا في شيء من حالاتكم مكرهين ولا إليها مضطرين . فقال الشيخ : كيف والقضاء والقدر ساقانا ؟ فقال ويحك لعلك ظننت قضاء لازماً وقدراً حتماً ، لو كان كذلك لبطل الثواب والعقاب والوعد والوعيد والأمر والنهي ولم تأت لائمة من الله لمذنب ولا محمدة لمحسن . اهـ . من كتاب (المسامرة للكمال بن أبي شريف ، بشرح المسايرة للعلامة الكمال بن الهمام في علم الكلام) .

ليت شعري هل يعبث الله ويلعب إذ خلق الكون وهو الحكيم العليم ؟ وقد أودع في مخلوقاته حكمة وعلماً ونزّه نفسه عن هذه المنقصة فقال : ﴿ وَمَا خَلَقْنَا السَّمواتِ وَالأَرضَ وَمَا بَيْنَهما لاعِبِينَ . مَا خَلَقْنَاهُمَا إلاَّ بِالْحَقِّ وَلكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لا يَعْلَمُونَ ﴾ [الدُّخان : ٤٤/٣٨] . ونادى بأن الحجة قائمة على العباد فقال : ﴿ قُلْ فَللهِ الْحُجَّةُ البَالِغَةُ فَلوشَاءَ لَهَداكُمْ أَجْمَعِينَ ﴾ [الأنعام : ٦/١٤٩] . أي إنه سبحانه قادر على أن يهديكم كلّكم لو شاء .

وما القول لو كان العبد مجبراً ، في اعتذار الجناة المجرمين بأنهم مكرهون على ما فعلوا فلا لوم ينالهم ولا جزاء يلحقهم ؟ إذن فلتغلق السجون ولْتُلغَ العقوبات ولتبطل الأجزية وليعش الناس في فوضى من الفكر والعمل لا تحد بحد ولا تحصر بحاصر .

إن مذهب القدرية الزاعمين أن الإنسان يفعل ما يفعل بقدرة أودعها الله فيه مستقلاً عن القدر الإلهي ، إن هذا المذهب على شناعته وبشاعته من حيث إن فيه تخطيئاً لمقام العبدية وتعجيزاً لله سبحانه واجتراء عليه عز وجل ، وهو الذي يحول بين المرء وقلبه إن شاء الله ، وقد يخلق للموانع من وصول العبد إلى ما يريد . لكنه على قبحه ليس أشنع من مذهب الجبرية الهادمين لأركان التكليف ، والمخربين لبنيانه ، والمكابرين بسوء الفهم للنقل الصحيح والحس الصريح .

كلتا النِّحلتين باطلة ، وإن الفكرة السليمة هي التي عليها أهل الحق من الإيمان بالقدر الإلهي في إثبات اختيار العبد في أفعاله الاختيارية . وقد نظروا رحمهم الله ورضي الله عنهم إلى النصوص كمجموعة واحدة صدرت عن إله واحد لا يتناقض في بياناته ولا يضل في إرشاداته ، فيجب جمع شمل هذه النصوص وتوجيه كل منها إلى ما يستهدفه من سرّ وحكمة ، وهم في هذا سائرون سيراً وسطاً غير متجانفين لإثم ولا دارجين إلى زيغ .

وعلى هذا فما كان من النصوص موهماً للإطلاق وإن العبد حر في أفعاله ، محمول على كسب الفعل وتحصيله بتوجيه عزمه إليه وقصده إياه بإرادته ، وذا تنطق به آيات كثيرة مثل قوله تعالى : ﴿ فَذوقوا العَذابَ بِما كُنْتُمْ تَكْسِبونَ ﴾ ، و ﴿ ذلِكَ جَزَيناهُمْ بِبَغْيِهِم وَإنّا لَصادِقونَ ﴾ ، و ﴿ بِما كُنْتُمْ تَكفُرونَ ﴾ ، و ﴿ هَلْ تُجْزَوْنَ إلاّ ما كُنْتُمْ تَعْمَلونَ ﴾ ، و ﴿ كَذلِكَ نَبْلوهُم بِما كانوا يَفْسُقونَ ﴾ ، ومثل قوله لأهل الجنة ﴿ كُلوا وَاشْرَبوا هَنيئاً بِما أَسْلَفْتُمْ في الأَيّامِ الخالِيَةِ ﴾ ، ومثل قوله سبحانه وتعالى : ﴿ هَلْ جَزاءُ الإحسانِ إلاّ الإحسانُ ﴾ ، و ﴿ إنَّ الّذينَ آمَنوا وَعَمِلوا الصّالِحاتِ كانَتْ لَهُمْ جَنّاتُ الفِرْدَوْسِ نُزُلاً ﴾ [الكهف : ١٨/١٠٧] . فقد أثبت لهم إيماناً وعملاً صالحاً جزاهم بها الجنة . فالله تعالى هو الموجد والخالق للفعل وليس للعبد إلا كسبه وتحصيله وبه يثاب أو يعاقب .

والنصوص التي ظاهرها الإجبار تحمل على عقوبة أنزلها الله بهم ، وضلال ألزمهم إياه لمزيد تعنّتهم وقبيح تنكرهم للحق ومحاولتهم إطفاء نور الله بأفواههم وذا مثل قوله

تعـالى : ﴿ وَنُقَلِّبُ أَفْئِـدَتَهُم وَأَبْصَـارَهُم كَمَا لَمْ يُـؤْمِنُـوا أَوَّلَ مَرَّةٍ وَنَـذَرُهُم في طُغْيَـانِهِمْ يَعْمَهونَ ﴾ ، و ﴿ فَلَمَّا زاغوا أَزاغَ اللهُ قُلوبَهُمْ وَاللهُ لا يَهدي القومَ الفاسقينَ ﴾ ، و ﴿ إِنَّ الَّـذينَ لا يُـؤْمِنـونَ بِـآيـاتِ اللهِ لا يَهْـديهِمُ اللهُ وَلَهُمْ عَـذابٌ أَليمٌ ﴾ [النحل : ١٠٤/١٦] ، و ﴿ يُضِلُّ بِهِ كَثيراً وَيَهدي بِهِ كَثيراً وَما يُضِلُّ بِهِ إِلاَّ الفـاسقينَ ☆ الَّـذينَ يَنقُضونَ عَهْدَ اللهِ مِن بَعْدِ ميثاقِهِ وَيَقْطَعونَ مـا أَمَرَ اللهُ بِـهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِـدونَ في الأَرضِ أُولئِـكَ هُمُ الخاسِرونَ ﴾ [البقرة : ٢٧-٢٧٢] ، و ﴿ وَمَن يُشاقِقِ الرَّسولَ مِن بَعْدِ مـا تَبَيَّنَ لَـهُ الْهُدى وَيَتَّبِـعْ غَيْرَ سَبيـلِ الْمُـؤْمِنينَ نُـوَلِّـهِ مـا تَـوَلَّى وَنُصْلِـهِ جَهَنَّمَ وَسـاءَتْ مَصيراً ﴾ [النساء : ١١٥/٤] .

وقـد تحمل على أن الله قـادر على أن يهـدي الخلـق كلّهم وإنـه ليس بعـاجـز كقـولـه تعالى : ﴿ وَلَوْ شـاءَ اللهُ لَجَمَعَهُمْ عَلى الهُـدى فَلا تَكونَنَّ مِنَ الجـاهِلينَ ﴾ ، و ﴿ قُلْ فَلِلّـهِ الْحُجَّةُ البـالِغَةُ فَلو شاءَ لَهداكُمْ أَجْمَعينَ ﴾ ، و ﴿ وَلو شِئْنا لآتَيْنا كُلَّ نَفْسٍ هُداهـا وَلكِنْ حَقَّ القَولُ مِنّي لأَملأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّـةِ وَالنّـاسِ أَجْمَعينَ ﴾ أي لعتـوهم وتمردهم لا لأن الله يعـاقبهم بلا ذنب ولا فسق عن أمره وهو القـائل : ﴿ مـا يَفعَـلُ اللهُ بِعَـذابِكُم إِنْ شَكَرْتُمْ وَآمَنْتُم ، وَكانَ اللهُ شاكِراً عَليماً ﴾ [النساء : ١٤٧/٤] .

وقـد تحمـل على علم الله أزلاً بـالـذي سيكـون من العبـد خيراً كان أو شرّاً ، كقـولـه عليـه وآلـه الصـلاة والسـلام : « السعيـد من سعـد في بطن أمـه » والعلم ليس فيـه معنى الإجبار . وتخصيص الله تعالى الشؤون أزلاً بإرادته كائن طبق علمه من غير سبق زمني بين تعلّق الإرادة وتعلّق العلم . فـالترتيـب بينهما ترتب تعقلي بـالنسـبة إلينـا لا بـالنسبـة إليـه سبحانه وتعـالى . وهـذا التعلّقـان تعلّق العلم وتعلّق الإرادة همـا معنى القـدر الإلهي ، أمـا القضاء فهو إبراز الله للقدرات الأزلية في مواعيدها المعينة في علمه القديم سبحانه وتعالى . فلا تعارض بين الآيات ولا تضارب ومعاذ الله أن تكون آيات الله سبحانه يضرب بعضها بعضاً وهو القائل : ﴿ أَفَلا يَتَدَبَّرونَ القُرآنَ وَلَوْ كانَ مِن عِنْدِ غَيْرِ اللهِ لَوَجَدوا فيهِ اختِلافاً كَثيراً ﴾ [النساء : ٨٢/٤] .

شرح آيات تتعلّق في مبحث القضاء والقدر

تتمة في شرح آيات لمن مساس وتعلُّق بهذا الذي قررناه قد تتراءى فيهن إشكالات ظاهراً .

الآية الأولى هي قوله تعالى في أهل الجنة ، من سورة الأعراف : ﴿ وَنَزَعْنا ما في صُدورِهِمْ مِن غِلٍّ تَجري مِن تَحْتِهِمُ الأنهارُ ، وَقالوا الحَمْدُ للهِ الَّذي هَدانا لِهذا وَما كُنّا لِنَهْتَدِيَ لَولا أنْ هَدانا اللهُ ، لَقَدْ جاءَتْ رُسُلُ رَبِّنا بالحَقِّ . وَنودوا أنْ تِلْكُمُ الجَنَّةُ أُورِثْتُموها بِما كُنْتُم تَعْمَلونَ ﴾ [الأعراف : ٤٢/٧] .

وإني أترك شرح ﴿ وَما كُنّا لِنَهْتَدِيَ لَولا أنْ هَدانا اللهُ ﴾ للإمام فخر الدين الرازي في تفسيره الكبير حيث قال :

وقال أصحابنا (يعني أهل الحق) : معنى هدانا الله أنه أعطى القدرة وضمّ إليها الداعية الجازمة وصيّر مجموع القدرة وتلك الداعية موجباً لحصول تلك الفضيلة فإنه لو أعطى القدرة وما خلق تلك الداعية لم يحصل الأثر ، ولو خلق الله الداعية المعارضة أيضاً لسائر الدواعي الصارفة لم يحصل الفعل أيضاً ، أما لما خلق القدرة وخلق الداعية الجازمة وكان مجموع القدرة مع الداعية للعينة موجباً للفعل ، كانت الهداية حاصلة في الحقيقة بتقدير الله تعالى وتخليقه وتكوينه . اهـ .

فأنت ترى أن ليس في الأمر إجبار بل هو التيسير والتسهيل والعون .

الآية الثانية هي قوله تعالى في سورة القصص : ﴿ وَرَبُّكَ يَخْلُقُ ما يَشاءُ وَيَختارُ ، ما كانَ لَهُمُ الخِيَرَةُ ، سُبْحانَ اللهِ وَتَعالى عَمّا يُشْرِكونَ ﴾ [القصص : ٦٨/٢٨] .

وبيبان سبب نزولها يزول الإشكال وتضمحل الشبهة إن شاء الله تعالى . ذلك أن المشركين استكثروا على سيدنا محمد صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم أن يكون رسول الله إلى الخلق واستوجهوا أن يكون الرسول أحد رجلين من عظمائهم : الوليد بن المغيرة المخزومي القرشي في مكة ، أو عروة بن مسعود الثقفي في الطائف ، يفصح عن هذا قوله تعالى في سورة الزُّخرف : ﴿ وَقالوا لَوْلا نُزِّلَ هذا القُرآنُ على رَجُلٍ مِنَ القَرْيَتَيْنِ عَظيمٍ ☆

أَمْ يَقْسِمونَ رَحْمَةَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمنا بيْنَهُم مَعيشَتَهُم في الْحَياةِ الدُّنيا ، وَرَفَعْنا بَعْضَهُم فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضاً سُخْرِيّاً ، وَرَحْمَةُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِمّا يَجْمَعونَ ﴾ [الزُخرف : ٤٣/٣١-٣٢] . ومعنى ﴿ سُخْرِيّاً ﴾ أي ليسخِّر بعضهم بعضاً في الأعمال بسائق الحاجة . فالآيات الكريمة تنعى عليهم فضولهم ، وتؤنبهم بأنه ليس لهم أن يختاروا على الله شيئاً ، فهو سبحانه حكيم عليم في اختيار رسله ﴿ اللهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسالَتَهُ ﴾ فعلمه كامل وحكمته سامية فما لهؤلاء والاعتراض على الله بمحض الجهالة ؟!

قال النسفي في تفسيره لهذه الآية : أي ليس لهم أن يختاروا على الله شيئاً ما وله الخيرة عليهم ، ولم يدخل العاطف في ﴿ ما كانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ ﴾ لأنه بيان لقوله ﴿ وَيَخْتارُ ﴾ إذ المعنى أن الخيرة لله وهو أعلم بوجوه الحكمة في أفعاله فليس لأحد من خلقه أن يختار عليه . اهـ .

الآية الثالثة هي قوله تعالى في سورة الأحزاب : ﴿ وَما كانَ لِمُؤْمِنٍ ولا مُؤْمِنَةٍ إذا قَضى اللهُ وَرَسولُهُ أَمراً أَنْ يَكونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ من أَمْرِهِمْ . وَمَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً مُبيناً ﴾ [الأحزاب : ٣٣/٣٦] . وبمعرفة سبب نزولها يتبدد كل توهم . ذلك أن النبي عليه وآله الصلاة والسلام خطب زينبَ بنتَ جحشٍ بنتَ عمته أميةَ بنتِ عبدِ المطلب ، لمولاه زيد بن حارثة . وكانت زينب شريفة في قومها فأبت هذه الخطبة وأباها أيضاً أخوها عبد الله بن جحش فنزلت الآية الكريمة ملزمة لهما الإذعان لأمر الله ورسوله عليه وآله الصلاة والسلام ، فهي في حكم تكليفي كسائر الآيات المتضمنة للأوامر والنواهي . قال النسفي : ﴿ وَما كانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ ﴾ أي وما صحَّ لرجل مؤمن ولا امرأة مؤمنة ﴿ إذا قَضى اللهُ ورَسولُهُ ﴾ أي رسول الله ﴿ أمراً ﴾ من الأمور ﴿ أَنْ يكونَ لَهُمُ الخِيَرَةُ مِن أمرِهِم ﴾ أن يختاروا من أمرهم ما شاؤوا بل من حقهم أن يجعلوا رأيهم تبعاً لرأيه ، واختيارهم تلْواً لاختياره ، فقالا رضينا يارسول الله . اهـ .

الآية الرابعة هي قوله تعالى في سورة الإنسان : ﴿ وَما تَشاؤونَ إلاّ أَن يَشاءَ اللهُ إنَّ اللهَ كانَ عَليماً حَكيماً ﴾ قال الألوسي في تفسيره : ﴿ وما تشاؤون ﴾ أي شيئاً أو اتخاذ

السبيل ﴿ إلاّ أن يشاءَ الله ﴾ أي إلا وقت مشيئة الله تعالى لمشيئتكم . ثم قال بعد كلام : ولا يمكن للمعتزلة أن ينازعوا أهل الحق في ذلك لأن المشيئة ليست من الأفعال الاختيارية وإلا لتسلسلت بل الفعل للقرون بها منها . فدعوى استقلال العبد مكابرة ، وكذلك دعوى الجبر مهاترة . والأمر بين الأمرين لإثبات للشيئتين . وحاصله على ما حققه الكوراني أن العبد مختار في أفعاله ، وغير مختار في اختياره . اهـ . أي فقد خلقه الله مضطراً إلى الاختيار . والذي نخلص إليه من هذا هو التوسط فلا إطلاق ولا تفويض وهذا الذي درج عليه سلف الأمة قبل حدوث البدعة .

والآية الخامسة في سورة ﴿ والشَّمسِ وَضُحاها ﴾ هي قوله تعالى : ﴿ وَنَفْسٍ وَما سَوَّاها ، فَأَلْهَمَها فُجورَها وَتَقْواها ﴾ . قال الألوسي في تفسيره : والفجور والتقوى على ما أخرج عبد بن حُمَيد وغيره عن الضحاك ، المعصية والطاعة قلبيين أو قالبين ، وإلهامها النفس على ما أخرج هو وابن جرير وجماعة عن مجاهد ، تعريفها إياها بحيث تميز رشدها من ضلالها ، وروي ذلك عن ابن عباس كما في البحر ، وقريب منه قول ابن زيد : ألهمها فجورها وتقواها بينهما لها ، وأخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم وغيرهما نحوه عن قتادة ، والآية على ذلك نظير قوله تعالى : ﴿ وَهَدَيْناهُ النَّجْدَيْنِ ﴾ اهـ . والنَّجدان هما سبيلا الخير والشرّ أي دللناه عليهما كقوله تعالى : ﴿ إنّا هَدَيْناهُ السَّبيلَ إمّا شاكِراً وَإِمّا كَفوراً ﴾ على ما قاله الرازي في تفسيره .

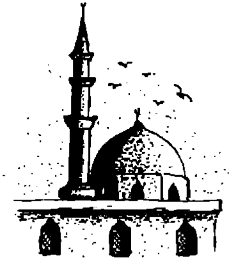
والهداية إلى طريقي الخير والشر ليس فيها إجبار على سلوكها بحيث ينعدم التمييز ويزول الاختيار .

وبهذه النقول من أقوال المفسرين يتضح للمنصف أن آيات القرآن الكريم لا اختلاف فيهن منسجمات كل الانسجام ، وأن التوسط في الأمر فيه السلامة . فالله سبحانه خالق الأفعال ومقدرها ، والعبد كاسبها ومحصلها ، يمدح ويثاب باختياره الخير ، ويذم ويعاقب باختياره الشر وإلى الله مصير الأمور والله عليم حكيم ، ولسنا ننكر رأفته بعباده المؤمنين إذ يسّر لهم الهداية ، وأحاطهم بلطيف الرعاية والحمد لله ربّ العالمين .

وبعد فإن مسلك أهل الحق هو المسلك الجيد من حيث إنه يضع اليد على الحقيقة ،

وهو وسط بين الإفراط والتفريط وفي الحديث الشريف : « خير الأمور أوسطها » ، وفيه أيضاً : « دين الله بين الغالي والمقصر » ، ويرحم الله الإمام جعفراً الصادق حيث قال وقد سئل : هل العباد مجبرون ؟ فقال : الله أعدل من أن يجبر عبده على معصية ثم يعذبه عليها ، قيل : فهل أمرهم مفوض إليهم ؟ فقال : الله أعز من أن يجوز - أي يقع - في ملكه ما لا يريد ، قيل فكيف ذلك إذن ؟ قال : أمر بين بين لا جبر ولا تفويض .

ويروى مثله عن علي وابن عباس رضي الله تعالى عنهما . أي إن الخالق هو الله . قال الله تعالى : ﴿ واللهُ خَلَقَكُمْ وما تَعْمَلونَ ﴾ وللعبد التحصيل ، وهو المعبر عنه بالكسب وانه أمر متيقن قطعي لا ينكره عاقل ولا يجحده رشيد . والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم .



الفصل الرابع

أحكام وأبحاث حول الجنّ

- دخول الجني في جسد الإنسي
- هل تجوز مداواة المصروع الذي دخل فيه الجني
- تسخير الإنسان للجن سؤالاً لهم عن بعض الأمور الخفية
- زواج الإنسي بالجنية وبالعكس
- حكم خلوة الإنسي بالجنية وبالعكس
- من أسباب اتّصال الإنسي بالجن
- الجن في حديث الطاعون مراد بهم العنصر المكلّف المقابل للإنس

جواب السؤال عن دخول الجنّي في جسد الإنسي

الجن عالم من العوالم التي لها وجودها في خارج الأذهان فليسوا أوهاماً محضة كما أنهم ليسوا معاني فقط ، كلا ، إنهم عنصر مقابل لعنصري للملائكة والإنس ، وإنهم مخلوقون من نار ، وللملائكة من نور ، وآدم عليه الصلاة والسلام وبنوه من طين . وقد جاء هذا في حديث صحيح رواه الإمام مسلم . والقرآن الكريم يقول : ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا الإِنسَانَ مِن صَلْصَالٍ مِن حَمَإٍ مَسْنُونٍ ۞ وَالْجَانَّ خَلَقْنَاهُ مِن قَبْلُ مِن نَارِ السَّمُومِ ﴾ [الحجر : ١٥/٢٦-٢٧] . وكونهم أجساماً لا يعني أنهم في كثافة أجسام الإنس فإنهم أجسام لطيفة وقد أقدرهم الله تعالى على تصرفات لا يستطيعها الإنس قال الله تعالى بعد ذكر الشياطين : ﴿ فَاسْتَفْتِهِمْ أَهُمْ أَشَدُّ خَلْقاً أَمْ مَنْ خَلَقْنَا ؟ إِنَّا خَلَقْنَاهُمْ مِن طِينٍ لازِبٍ ﴾ [الصّافات : ٣٧/١١] . فالطين ليس كالنار في الشدة والقوة ، وهذا مبدأ اغترار إبليس عليه اللعنة إذ قال : ﴿ خَلَقْتَنِي مِن نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِن طِينٍ ﴾ . لكن الملائكة أقوى منهم قطعاً والله تعالى أعلم .

والإيمان بالملائكة والشياطين أمر مرده إلى الإيمان بالغيب الذي نحن مطلوبون به ، فإنا في هذه النشأة الدنيوية لا نرى الفريقين لكن القواطع من النصوص الدينية ناطقة بوجودهم ففي القرآن الكريم عن الشيطان : ﴿ إِنَّهُ يَرَاكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِن حَيْثُ لا تَرَوْنَهُمْ ﴾ .

و إذا كان الجن أجساماً لطيفة لم يمتنع عقلاً ولا نقلاً سلوكهم في أبدان بني آدم فإن اللطيف يسلك في الكثيف ، كالهواء مثلاً فإنه يدخل في أبداننا ، وكالنار تسلك في الجمر ، وكالكهرباء تسلك في الأسلاك ، بل وكالماء في الأتربة والرمال والثياب مع أنه ليس في اللطافة كالهواء والكهرباء .

وقد وقف أهل الحق موقف التسليم للنصوص المخبرة بدخول الجن أجساد الإنس وقد بلغت من الكثرة مبلغاً لا يصح الانصراف عنه إلى إنكار المنكرين وهذيانهم فإن الوحي الصادق قد أنبأنا هذا ، وإن الإذعان له يقتضيه دون ما تأويل سخيف يخرج بالنصوص

عن صراطها إلى تعرجات لا يَسْلَم معها إسلام ، ولا ينعقد بها اعتقاد صحيح ، هو الإيمان الجزئ للنجي من نار الخلود في الآخرة .

التأويل الصحيح يقع الاضطرار إليه عند تعارض النصوص تعارضاً قوياً فيجمع شملها به لأن الله تعالى لا يتناقض في وحيه وكلامه ، وما لم يكن لهذا التعارض وجود أو كان عن شبهات ليست لها قيمتها العلمية كان التأويل خبطاً وخلطاً بل هو احتيال على ردّ النصوص بطريق غير مباشرة ، لكن أهل البصر بالدين يدرؤونها ويضربون بها وجوه قائليها طبقاً لما في الحديث الشريف : « يحمل هذا العلم من كل خلف عُدولُهُ ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين » .

ووقائع سلوك الجن في أجساد الإنس كثيرة مشاهدة لا تكاد تحصى لكثرتها فنكر ذلك مصطدم بالواقع المشاهد وإنه لينادي ببطلان قوله .

وإليك بعد هذا نصوص الكتاب والسُّنة في هذا الشأن ممزوجة بأقوال العلماء الدينيين مع الرّد على المنكرين له :

قال الإمام القرطبي في تفسير قوله تعالى : ﴿ الَّذينَ يأْكُلونَ الرِّبا لا يَقومونَ إلاّ كَما يَقومُ الَّذي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيطانُ مِنَ الْمَسِّ ﴾ [البقرة : ٢٧٥/٢] : في هذه الآية دليل على فساد إنكار من أنكر الصَّرْع من جهة الجن وزعم أنه من فعل الطبائع ، وأن الشيطان لا يسلك في الإنسان ولا يكون منه مسّ . اهـ .

وقال العلامة الألوسي في (روح المعاني) في تفسير هذه الآية الكريمة بعد كلام : والجنون الحاصل بالمسّ قد يقع أحياناً ، وله عند أهله الحاذقين أمارات يعرفونه بها ، وقد يدخل في بعض الأجساد على بعض الكيفيات ريح متعفن به روح خبيثة تناسبه فيحدث الجنون أيضاً على أتمّ وجه ، وربما استولى ذلك البخار على الحواس وعطلها واستقلت تلك الروح الخبيثة بالتّصرف فتتكلم وتبطش وتسعى بآلات ذلك الشخص الذي قامت به من غير شعور للشخص بشيء من ذلك أصلاً ، وهذا كالمشاهد المحسوس الذي يكاد يعد منكره مكابراً منكراً للمشاهدات .

وقال المعتزلة والقفال من الشافعية : إن كون الصَّرْع والجنون من الشيطان باطل لأنه لا يقدر على ذلك كما قال تعالى حكاية عنه : ﴿ وَمَا كَانَ لِيَ عَلَيْكُم من سُلطانٍ ﴾ الآية . و ﴿ ما ﴾ هنا - أي في الآية - وارد على ما يزعمه العرب ويعتقدونه من أن الشيطان يخبط الإنسان فيصرع وأن الجنّي يمسه فيختلط عقله وليس لذلك حقيقة . اهـ . كلامهم .

قال الألوسي في الرّد عليهم : وليس - أي كلامهم - بشيء بل هو من تخبط الشيطان بقائله ومن زعماته المردودة بقواطع الشرع . فقد ورد « ما من مولود إلا يمسّه الشيطان فيستهل صارخاً » ، وفي بعض الطرق : « إلا طعن الشيطان في خاصرته ومن ذلك يستهل صارخاً إلا ابن مريم وابنها لقول أمها : وإني أعيذها بك وذريّتها من الشّيطان الرّجيم » . وقوله ﷺ : « كُفّوا صبيانكم أول العشاء فإنه وقت انتشار الشياطين » . وقد ورد في حديث المفقود الذي اختطفته الشياطين في زمنه عليه الصلاة والسلام أنه حدّث من شأنه معهم قال : فجاءني طائر كأنه جمل قَبَعْثَرَى فاحتملني على خافية من خوافيه . إلى غير ذلك من الآثار . وفي (لقط المرجان في أحكام الجان) كثير منها . واعتقاد السلف وأهل السُّنة أن مادلّت عليه أمور حقيقية واقعة كما أخبر الشرع عنها ، والتزام تأويلها كلها يستلزم خبطاً طويلاً لا يميل إليه إلا المعتزلة ومن حذا حذوهم ، وبذلك ونحوه خرجوا عن قواعد الشرع القويم فاحذرهم قاتلهم الله أنّى يؤفكون .

والآية التي ذكروها في معرض الاستدلال على مدعاهم لا تدل عليه ، إذ السلطان المنفي فيها إنما هو القهر والإلجاء إلى متابعته ، لا التّعرض للإيذاء والتّصدي لما يحصل بسببه الهلاك . ومن تتبع الأخبار النّبوية وجد الكثير منها قاطعاً بجواز وقوع ذلك من الشيطان بل وقوعه بالفعل . وخبر « الطاعون من وخز أعدائكم من الجن » صريح في ذلك . اهـ . كلام الألوسي .

أقول ومما يدل على وقوع تسلّط الشيطان على أجساد بني آدم بالأذى لهم ما حكاه الله تعالى من قول أيوب على نبيّنا وعليه الصلاة والسلام : ﴿ أَنّي مَسَّنِيَ الشَّيطانُ بِنُصْبٍ

وَعَذَابٍ ﴾ وذا غير الإغواء إذ لا يستطيمه في المخلصين من عباد الله تعالى كما هو صريح القرآن الكريم .

وقال العلامة الفقيه المحدث الشيخ أحمد شهاب الدين بن حجر الهيثمي المكي الشافعي في كتابه (الفتاوى الحديثية) في هذا الموضوع العلمي :

أخرج ابن أبي الدنيا وأبو يعلى والبيهقي أنه صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : « إن الشيطان واضع خرطومه على قلب ابن آدم فإن ذكر الله خنس وإن نسي التقم قلبه » ، أي أنشب فيه وسوسته ويحدثه بالأفكار الرديئة لأنه يجري من ابن آدم مجرى الدم كما في الحديث الصحيح ويدلُّ عليه قوله تعالى : ﴿ الَّذِي يُوَسْوِسُ فِي صُدُورِ النَّاسِ ﴾ وبه يرد على من أنكر سلوكه بدن الإنسان كالمعتزلة ، ومن ثم قيل لأحمد رضي الله تعالى عنه إن قوماً يزعمون أن الجنّي لا يدخل في بدن المصروع من الإنس فقال : يكذبون هو ذا يتكلم على لسانه . اهـ . أي فدخوله في بدنه هو مذهب أهل السنة والجماعة . وأخرج جماعة أن ابن مسعود قرأ في أذن مصروع ﴿ أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثاً ﴾ إلى آخر السورة فأفاق ، ثم أخبر النّبي ﷺ بذلك فقال : « والذي نفسي بيده لو أن رجلاً مؤمناً قرأها على جبل لزال » . وجاء من عدة طرق أن للوضوء شيطاناً يقال له الولهان . قال التيمي : أول ما يبدأ الوسواس من الوضوء ، ومن ثم أمر النّبي ﷺ بالتعوُّذ بالله من وسوسة الوضوء . قال طاوس : هو أي الولهان أشد الشياطين . وأخرج مسلم عن عثمان بن أبي العاص قال : قلت يارسول الله إن الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي وقراءتي يلبسها عليَّ فقال : « ذلك شيطان يقال له خنزب فإذا أحسسته فتعوَّذ بالله منه واتفل عن يسارك ثلاثاً » . اهـ . كلام ابن حجر .

والحديث الشريف الصحيح الذي أشار إليه في كلامه هو قوله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم : « إنّ الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم » رواه الإمام أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه .

قال ابن تيمية : وعامة ما يقول أهل العزائم فيه شرك فليحذر . اهـ . والعزائم الممنوعة هي التلاوات والتعاويذ من غير الوارد في الكتاب والسُّنة .

وفي كتاب (آكام المرجان في أحكام الجان) للعلامة الفقيه المحدث القاضي بدر الدين الشبلي الحنفي المتوفى سنة ٧٩٦ هـ أن الإمام أبا الحسن الأشعري ذكر في مقالات أهل السنة والجماعة أنهم يقولون إن الجن تدخل في بدن المصروع كما قال الله تعالى : ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لا يَقُومُونَ ، إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ﴾ [البقرة : ٢٧٥/٢] . وذكر أيضاً عن الإمام أحمد وأبي داود وأبي القاسم الطبراني من حديث أم أبان بنت الوازع عن أبيها أن جدها انطلق إلى رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم بابن له مجنون أو ابن أخت له ، فقال : يا رسول الله إن معي ابناً لي أو ابن أخت لي مجنون أتيتك به لتدعو الله تعالى له ، قال : « ائتني به » ، قال : فانطلقت به إليه وهو في الركاب ، فأطلقت عنه ، وألقيت عنه ثياب السفر ، وألبسته ثوبين حسنين ، وأخذته بيده حتى انتهيت به إلى رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم ، فقال : « أدنه مني واجعل ظهره مما يليني » فقال : فأخذ بمجامع ثوبه من أعلاه وأسفله فجعل يضرب بظهره حتى رأيت بياض إبطيه ويقول : « اخرج عدوّ الله » . فأقبل ينظر نظر الصحيح ليس بنظر الأول ، ثم أقعده رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم بين يديه فدعا له بماء فمسح وجهه ودعا له فلم يكن في الوفد أحد بعد دعوة رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم يفضل عليه . اهـ . وهذا الحديث فيه ضرب الجني . وإن لم تدعُ حاجة إلى الضرب فلا يضرب . وروى ابن عساكر في الثاني من كتاب الأربعين الطوال حديث أسامة بن زيد رضي الله تعالى عنهما قال : حججنا مع رسول الله ﷺ في حجته التي حج فيها فلما هبطنا بطن الروحاء عارضت رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم امرأة تحمل صبيّاً لها فسلّمتْ على رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم وهو يسير على راحلته ثم قالت يا رسول الله هذا ابني فلان والذي بعثك بالحق ما أبقى من خفق واحد من لدن أني ولدته إلى ساعته هذه ، فحبس رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم الراحلة فوقف عليها ثم أكسع إليها فبسط إليها يده وقال : « هاتيه » ، فوضعته على يدي رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم فضمّه إليه فجعله بينه وبين واسطة الرحل ثم تفل في فيه وقال : « اخرج يا عدوّ الله فإني رسول الله » . ثم ناولها إياه فقال : « خذيه فلن ترى منه شيئاً تكرهينه بعد هذا إن شاء الله » . الحديث .

وفي أوائل مسند أبي محمد الدارمي من حديث أبي الزبير عن جابر معناه وقال فيه : « اخسأ عدوَّ الله ، أنا رسول الله » .

وحاصل ذلك أنه متى حصل المقصود بالأهون لا يصار إلى ما فوقه . ومتى احتيج إلى الضرب وما هو أشد منه صير إليه .

وفي عدد شوال من مجلة المسلم سنة ١٣٧٥ هـ ما يلي :

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في كتاب (إيضاح الدلالة) ص ١٤٦ بعد أن ذكر الأدلة وضمَّ إليها وقائع حدثت معه شخصياً : والناس في هذا الباب أصناف ثلاثة : قوم يكذبون بدخول الجني في الإنس ، وقوم يدفعون ذلك بالعزائم المذمومة ، فهؤلاء يكذبون بالموجود ، وهؤلاء يعصون بل يكفرون بالمعبود ، والأمة الوسط تصدق بالحق الموجود ، وتؤمن بالإله الواحد المعبود ، وبعبادته ودعائه وذكر أسمائه وكلامه فتدفع شياطين الإنس والجن . اهـ . من كلمة نشرتها المجلة في هذا الموضوع للأستاذ العارف الشيخ سليمان سليمان رحمه الله . ثم قالت مجلة المسلم المصرية : قرر الشيخ ابن تيمية في (منهاج السُّنة) وغيره أنه كان يعرف خط الجن . اهـ .

هذا وقد تأول المنكرون دخول الجني بدن الإنسي آية : ﴿ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ﴾ بأن المس هنا هو إلقاء الظل عليهم ومنه الصرع والفزع . اهـ .

ولكن تأولهم هذا مرفوض مردود تجاه النصوص الثابتة فلا اعتداد به ولا قيمة له علماً بأن بعضاً من المعتزلة استكانوا للنصوص المذكورة وسلموا لها إذ لم يستطيعوا لها تأويلاً معقولاً وإليك ما نقله صاحب الآكام عن كبير من كبرائهم : قال القاضي عبد الجبار بعدما قدم حديث : « إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم » : هذا لا يصح إلا أن تكون أجسامهم رقيقة على مقتضاه . ونظائر ذلك من الأخبار المروية في هذا الباب من أنهم يدخلون في أبدان الإنس وهذا لا يجوز على الأجسام الكثيفة قال : ولشهرة هذه الأخبار وظهورها عند العلماء قال أبو عثمان عمرو بن عبيد ـ وهو معتزلي كالقاضي عبد الجبار ـ : إن المنكر لدخول الجن في أبدان الإنس دهري أو يجيء منه

دهري . قال عبد الجبار : وإنما قال ذلك لأنها قد صارت بالشهرة والظهور كشهرة الأخبار في الصلاة والصيام والحج والزكاة ومن أنكر هذه الأخبار التي ذكرناها كان راداً والرّاد على الرسول ما لا سبيل إلى علمه إلا من جهته كافر . ومن لا يعلم أن للمعجزات لا يقدر عليها إلا الله عزّ وجلّ وحده لم يصح له أن يعلم أن الأجسام لا يفعلها إلا الله عزّ وجلّ ، ومن لم يعلم ذلك لم يمكنه إثبات قادر لنفسه ولا عالم لنفسه ولا حيّ لنفسه ، ومن لم يمكنه إثبات هذا لم يمكنه إثبات فاعل الأجسام ولذا لم يمكنه ذلك وهي موجودة لم يمكنه أن يثبتها محدثة ، وإذا لم يمكنه أن يثبتها محدثة وهي مع ذلك موجودة فلا بد من أن تكون قديمة ، ومن كان هذا حاله كان دهرياً أو جاء منه دهري على ما قال . وفساد قوله على ما ذكرناه من هذا الترتيب فهذا معنى قوله دهري أو يجيء منه دهري . اهـ كلام القاضي عبد الجبار . ومعنى يجيء منه دهري ينقلب إلى دهري كقولك لإنسان لمستَ نجابته يجيء منك عالم .

وقال أبو القاسم الأنصاري : ولو كانوا كثافاً يصح ذلك أيضاً منهم كما يصح دخول الطعام والشراب في الفراغ من جسمه فيجب تصحيح ذلك وتأويل المس منه عليه . اهـ . لكن المعقول أنهم أجسام لطيفة ما لم يتشكلوا بأجسام كثيفة .

هل تجوز مداواة المصروع الذي دخل فيه الجني

أجاب الشيخ أحمد بن تيمية عن هذا بأنه تجوز بل تستحب وقد تجب فإن نصر المظلوم مأمور به بحسب الإمكان ، وذكر المداواة بالذكر والدعاء والتوجه والتلاوة . ومن أعظم ما يُنتصر به عليهم آية الكرسي ، فقد جرّب المجرّبون الذين لا يحصون كثرة أنها لها من التأثير في دفع الشياطين وإبطال أحوالهم ما لا ينضبط من كثرته وقوته ، فإن لها تأثيراً عظيماً في طرد الشياطين عن نفس الإنسان وعن المصروع . ثم ذكر أيضاً ما ثبت في الصحيح من قول النبي ﷺ في الفاتحة : « وما أدراك أنها رُقْيَة » أي يُرقى بها المريض ليشفى .

ثم قال : وأما الاستعانة عليهم بما يقال ويكتب مما لا يعرف معناه فلا يشرع

استعماله إن كان فيه شرك فإن ذلك محرم . وعامة ما يقول أهل العزائم فيه شرك وقد يقرؤون مع ذلك شيئاً من القرآن ويظهرونه ويكتمون ما يقولونه من الشرك وفي الاستشفاء بما شرعه الله تعالى ورسوله وإن تنازعوا في جواز التداوي بالمحرمات فلا يتنازعون في أن الشرك والكفر لا يجوز التداوي به بحال لأن ذلك محرم في كل حال إلى آخر كلامه .

وبعد فهذا الذي علينا العمل به في إبراء المصروع . أما الضرب بآلات الملاهي وسلوك سبل لم يشرعها الله تعالى فلا . وإن في الحق كفاية ، لمن لاحظته عين العناية .

تسخير الإنسان للجن سؤالاً لهم عن بعض الأمور الخفية

جواب هذا السؤال مذكور في كتابي المذكور[1] في الصفحات (٢١٠ ، ٢١١ ، ٢١٢) . ويتلخص في أن الجن خلق من خلق الله كبني آدم لا يعلمون الغيب وعلمهم مقصور على ما يشاهدون دون المستقبل ودون ما يخفى عليهم من الوقائع . وقد كانوا يدعون علم الغيب زمن سيدنا سليمان عليه الصلاة والسلام فكذبهم الله تعالى بأن قبض روحه وهو متكئ على عصاه وهم يعملون له ما يشاء خائفين منه ، ولم يعلموا موته إلا بعد خروره إلى الأرض ، لأن الأرضة أكلتها وقد مضى عليهم أمد وهم يعملون مذعورين منه ، فلو كانوا يعلمون الغيب لعلموا هذا الكائن الذي برز إلى حيز الوجود ولكنهم جهلوه فكان هذا فضحاً لهم من الله ونداءً عليهم بأنهم لا يعلمون ﴿ فَلَمَّا قَضَيْنَا عَلَيْهِ الْمَوتَ مَا دَلَّهُم عَلَى موتِهِ إلاَّ دابَّةُ الأَرضِ تأْكُلُ مِنْسأَتَهُ فَلَمَّا خَرَّ تَبَيَّنَتِ الْجِنُّ أَنْ لَو كانُوا يَعلمونَ الغيبَ ما لَبِثوا في العذابِ الْمُهينِ ﴾ [سبأ : ١٤/٣٤] .

قال الألوسي في تفسيره (روح المعاني) : وفي الآية دليل على أن الغيب لا يختص بالأمور المستقبلة بل يشمل الأمور الواقعة التي هي غائبة عن الشخص أيضاً . اهـ . وعلى هذا فالجني وغيره سواء في عدم العلم بالغيب .

---

(١) ردود على أباطيل القسم الأول .

والحديث النّبوي الشريف ينهى عن تصديقهم فيا يخبرون به من الغيب . فقد أخرج أصحاب السنن وصححه الحاكم عنه عليه وآله الصلاة والسلام أنه قال : « من أتى كاهناً أو عرّافاً فصدّقه بما يقول فقد كفر بما أُنزل على محمد » زاد الطبراني بسند فيه لين : « ومن أتاه غير مصدق له لم تقبل صلاته أربعين يوماً » . ثم نقلت بعد هذا عن (ردّ المحتار) لابن عابدين أن من الكهنة العرّاف والرّمال والمنجم والذي يخبر بطلوع النجم وغروبه والذي يضرب بالحصى والذي يدّعي أن له صاحباً من الجن يخبره عما سيكون . والكل مذموم شرعاً محكوم عليهم وعلى مصدّقهم بالكفر . وفي (الفتاوى البزازية) : يكفر بادّعاء علم الغيب وبإتيان الكاهن وتصديقه . وفي (التّتارخانية) : يكفر بقوله أنا أعلم المسروقات أو أنا أخبر عن إخبار الجن إياي . اهـ .

ثم قلت : وإذا لم يَجُزْ سؤال الجن عن المسروقات ولم يكن إخبارهم دليلاً شرعياً ... إلى أن قلت بعد كلام : فالذي عليه الناس من الالتجاء إلى من لهم علاقة بالجن يسألونهم عن الضوالّ والضوائع والمسروقات محض خطأ ، وجوابهم لا يصلح دليلاً شرعياً . انتهى ما نقلته من كتابي (ردود)[1] .

وفي كتاب (آكام المرجان في أحكام الجانّ) للقاضي بدر الدين الشبلي الحنفي من أعيان المائة الثامنة الهجرية ما يفيد جوازاً سؤالهم عن الماضيات من الحوادث والنائيات منها دون المستقبلات ، فقد روى إبطاء خبر عمر على أبي موسى رضي الله تعالى عنهما فسأل امرأة في بطنها شيطان فقالت حتى يجيء إليّ شيطاني فجاء فسألته عنه فقال : تركته مؤتزراً بكساء يهنأ إبل الصدقة ـ أي يطليها بالقطران ـ وذاك لا يراه شيطان إلا خرّ لمنخره ، المَلَكُ بين يديه وروح القدس ينطق بلسانه . رواه أبو بكر القرشي . ثم روى ما في فضائل الصحابة لعبد الله ابن الإمام أحمد رحمهما الله تعالى قال : راث على أبي موسى الأشعري خبر عمر وهو أمير البصرة وكان بها امرأة في جنبها شيطان يتكلم فأرسل إليها رسولاً فقال لها : مري صاحبك فليذهب فليخبرني عن أمير المؤمنين . قالت : هو ـ أي الجني ـ باليمن يوشك أن يأتي . فمكثوا غير طويل قالوا اذهب فأخبرنا

(١) وهو القسم الأول .

عن أمير المؤمنين فإنه قد راث علينا ، فقال : إن ذلك الرجل ما نستطيع أن ندنو منه بين عينيه روح القدس وما خلق الله شيطاناً يسمع صوته إلا خرّ لوجهه . وفي خبر آخر أن عمر أرسل جيشاً فقدم شخص إلى المدينة فأخبر أنهم انتصروا على عدوّهم وشاع الخبر فسأل عمر عن ذلك فذكره فقال : هذا أبو الهيثم بريد المسلمين من الجن وسيأتي بريد الإنس فجاء بعد ذلك بعدة أيام . اهـ .

ثم عقد فصلاً نقل فيه عن الحافظ ابن تيمية ما خلاصته أن سؤالهم وسؤال من يسألهم إن كان تصديقاً وتعظيماً فحرام إذ في الصحيح أنه قيل للنبي ﷺ : إن قوماً منا يأتون الكهان ، قال : « فلا تأتوهم » ، وفي صحيح مسلم قوله عليه وآله الصلاة والسلام : « من أتى عرافاً فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين يوماً » . وإن كان للامتحان والاختبار ولديه تمييز صدقه من كذبه فجائز لما في الصحيحين أنه عليه وآله الصلاة والسلام سأل ابن صياد : « ما يأتيك » ؟ قال : يأتيني صادق وكاذب . قال : « ما ترى » ؟ قال : أرى عرشاً على الماء . قال : « فإني قد خبأت لك خبيئاً » ، قال : هو الدّخ ، قال : « إخسأ فلن تعدو قدرك فإنما أنت من إخوان الكهان » .

وكذا سماعه قولهم كسماع أقوال الكفار لمعرفة ما عندهم ولا يجزم إلا ببينة كما قال الله تعالى : ﴿ إنْ جاءَكُم فاسِقٌ بِنَبأ فَتَبَيَّنوا ﴾ . ثم ساق مؤيّداً ما في البخاري من قوله عليه وآله الصلاة والسلام : « إذا حدثكم أهل الكتاب فلا تُصدّقوهم ولا تُكذّبوهم فإما أن يحدثوكم بحق فتكذبوه ، وإما أن يحدثوكم بباطل فتصدقوه ، وقولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إليكم وإلهنا وإلهكم واحد ونحن له مسلمون » ، ثم ساق حديث بريد الجن وحديث أبي موسى . انتهى ملخصاً .

قال صاحب (آكام المرجان) : قلت لا شك أن الله تعالى أقدر الجن على قطع المسافة الطويلة في الزمن القصير ، بدليل قوله تعالى : ﴿ قالَ عِفْريتٌ مِنَ الْجِنِّ أنا آتيكَ بِهِ قَبْلَ أن تَقومَ من مَقامِكَ ﴾ [النمل : ٢٧/٣٩] . فإذا سأل سائل عن حادثة وقعت أو شخص في بلد بعيد ، فمن الجائز أن يكون الجني عنده علم من تلك الحادثة وحال ذلك الشخص فيخبر ، ومن الجائز ألا يكون عنده علم فيذهب ويكشف ثم يعود فيخبر ، ومع

هذا فهو خبر واحد لا يفيد غير الظن ولا يترتب عليه حكم غير الاستئناس وسيأتي في الأبواب الآتية أنواع مما أخبروا به عقيب وقوعه ، ثم تبين بعد ذلك وقوعه بإخبار الإنس . وأما سؤالهم عما لم يقع وتصديقهم في بناء على أنهم يعلمون الغيب فكفر وعليه يحمل قوله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم : « لا تأتوهم » وقوله : « من أتى عرّافاً » الحديث . والله أعلم . انتهى كلامه . لكن ما قدمناه عن الألوسي من أن الغيب يشمل للمستقبل والواقع جميعاً ، ينحو نحو عدم جواز هذا السؤال ، وكذا ما قدّمناه عن (ردّ المحتار والفتاوى البزازية والتّاترخانية) وهي كتب معتمدة للفتوى ، صريح في عدم الحل بل فيه الحكم بالكفر على المصدق لهم . ولا يسعنا كمقلدين لأئمتنا إلا اعتماد ما اعتمدوه .

وقد عزّز هذا وأيّده الشيخ عبد الغفار عيون السود الحمصي في كتابه (الرياض النضرة ، في تفسير سورتي الفاتحة والبقرة) ، فإنه ذكر أن من أنواع الكهانة إخبار الجني وليّه الإنسي بما يسترقه من السمع ، ثم روى ما في الصحيحين عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت : سأل أناس رسول الله ﷺ عن الكهان فقال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم : « إنهم ليسوا بشيء » ، قالوا : يا رسول الله فإنهم يحدثون أحياناً بالشيء يكون حقّاً ، فقال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم : « تلك الكلمة من الحق يخطفها الجني فيقرّها في أذن وليّه فيخلطون فيها أكثر من مائة كذبة » ، وهذا النوع قد اضمحل ببعثة نبيّنا صلّى الله تعالى عليه وسلم إذ حُرست السماء من الشياطين وأرسلت عليهم الشهب فلم يبق من استراقهم إلا ما يتخطفه الأعلى فيلقيه إلى الأسفل قبل إصابة الشهاب وإلى ذلك الإشارة بقوله تعالى : ﴿ إِلَّا مَنْ خَطِفَ الْخَطْفَةَ فَأَتْبَعَهُ شِهَابٌ ثَاقِبٌ ﴾ ، وكانت إصابة الكهان قبل الإسلام كثيرة أما بعد الإسلام فقد ندر ذلك جداً .

ثم قال : ومن أنواع الكهانة ما يخبر به الجني وليّه مما يقع في أقطار الأرض مما بعد عنه أو خفي عليه ولكنهم يصدقون ويكذبون ، والنهي عن تصديقهم والسماع منهم عام فقد أخرج أصحاب السُّنن عنه صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : « من أتى كاهناً أو عرّافاً فصدّقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد » زاد الطبراني بسند فيه لين « ومن أتاه

غير مصدّق له لم تقبل صلاته أربعين يوماً » ، والعرّاف بفتح العين وتشديد الراء قيل هو الساحر وقيل هو الذي يدعي بمعرفة الأمور بمقدمات يستدل بها على مواقعها كالمسروق من الذي سرقه ؟ ومعرفة مكان الضّالّة ونحو ذلك . وعند أبي داود عن النّبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : « العيافة والطِّيَرَة والطَّرْق من الجِبْت » قال أبو داود : العيافة الخط يعني علم الرمل . وقال ابن فارس : الطرق : الضرب بالحصى . وقوله « من الجبت » : أي من الشيطان انتهى كلامه .

أقول : ومما يشد أزر للمنع فضح الله الشياطين بأنهم لم يعلموا موت سليمان عليه الصلاة والسلام مع قربه منهم . أما حديث أبي موسى وحديث بريد الجن فهما من أخبار الآحاد وليس لهما من قوة الثبوت ماتعارض به النصوص القطعية وليست مروية في الصحاح أيضاً . على أن ما فيها قد يكون بفرض ثبوته ، مذهباً لبعض من سلف وعليه جوّز صاحب آكام المرجان جواز سؤال الجن في حدود الظن من غير اعتماد كما جوّزه أبو موسى في حدوده أيضاً دون أن يرقى خبرهم إلى اليقين والله سبحانه وتعالى أعلم .

زواج الإنسي بالجنّيّة و بالعكس

في هذا الزواج خلاف للمذاهب مع الاتّفاق على إمكانه ، لكن اختلاف وجهات النظر فيه نشأ منه افتراق في الحكم .

فمذهب الحنفية المنع . ومذهب المالكية الكراهة . ومذهب بعض من السلف الجواز ، وإليك البيان : قال في (متن تنوير الأبصار) وشرحه (الدّر المختار) من كتب الحنفية في تعريف النكاح : (هو) عند الفقهاء (عقد يفيد ملك المتعة) ـ أي حلّ استمتاع الرجل بامرأة ما يمنع من نكاحها مانع شرعي فخرج الذكر والخنثى للشكل ـ أي الذي أشكل أمره فلم تتبين ذكورته ولا أنوثته ـ لجواز ذكورته ، والوثنية ـ والأولى التعبير بالمشركة ـ والمحارم والجنّيّة وإنسان الماء لاختلاف الجنس وأجاز الحسن نكاح الجنّيّة بشهود . اهـ ، وقد كتب عليه الشيخ ابن عابدين في (ردّ المحتار) فقال :

(قوله والمحارم) هذا خارج بالمانع الشرعي أيضاً وكذا قوله والجنية وإنسان الماء بقرينة التعليل باختلاف الجنس لأن قوله تعالى : ﴿ واللهُ جَعَلَ لكُم مِن أنفسِكُم أزواجاً ﴾ بيّن المراد من قوله : ﴿ فانكحوا ماطابَ لكُم مِنَ النّساء ﴾ وهو الأنثى من بنات آدم فلا يثبت حلّ غيرها بلا دليل ، ولأن الجن يتشكلون بصور شتّى فقد يكون ذكراً تشكل بشكل أنثى . وما قيل من أن من سأل عن جواز التزوج بها يصفع لجهله وحماقته لعدم تصور ذلك بعيد ، لأن التصور ممكن لأن تشكلهم ثابت بالأحاديث والآثار والحكايات الكثيرة ولذا ثبت النهي عن قتل بعض الحيات كما مرَّ في مكروهات الصلاة . على أن عدم تصور ذلك لا يدل على حماقة السائل كما قاله في كتاب (الأشباه) ، وقال ألا ترى أن أبا الليث ذكر في فتاويه أن الكفار لو تترسوا بنبي من الأنبياء هل يُرمى ؟ فقال : يسأل ذلك النبي ، ولا يتصور ذلك بعد رسولنا صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم . ولكن أجاب على تقدير التصور . اهـ .

ثم قال الشيخ ابن عابدين : (تنبيه) في الأشباه عن السراجية لا تجوز المناكحة بين بني آدم وإنسان الماء لاختلاف الجنس . اهـ .

ومفاد المفاعلة أنه لا يجوز للجني أن يتزوج أنسية أيضاً وهو مفاد التعليل أيضاً . اهـ . ثم نقل عن البحر أن الحسن المجيز لهذا التزوج هو الحسن البصري رضي الله عنه احترازاً عن الحسن بن زياد صاحب أبي حنيفة رضي الله عنه فليس هذا رواية في مذهبنا . لكنه نقل بعدُ عن شرح الملتقى عن زواهر الجواهر أن الأصح عدم صحة هذا النكاح لاختلاف الجنس فكانوا كبقية الحيوانات . اهـ ملخصاً ، ثم قال : ويحتمل أن يكون مقابل الأصح قول الحسن للذكور تأمل . اهـ . أي قول الحسن بن زياد فيكون الجواز رواية في المذهب إلا أنها ضعيفة وغير معمول بها .

لكن الرافعي في تقريراته على (ردّ المحتار) نازع الشيخ ابن عابدين في استدلاله السابق للمنع في الآية ﴿ وَاللهُ جَعَلَ لَكُمْ مِن أَنْفُسِكُم أَزْواجاً ﴾ من حيث إن فيها تبيين المراد من قوله تعالى : ﴿ فَانْكِحوا ماطابَ لكُم مِنَ النِّساء ﴾ وهو الأنثى من بنات آدم فلا يثبت حلّ غيرها بلا دليل ، أقول نازعه الرافعي بما نقله عن السندي بقوله : قلت

لكنه أي الاستدلال بالآية الكريمة الأولى وحدها استدلال بمفهوم الصفة وهو ليس بحجة عندنا كما تقرر في الأصول وحينئذ يحتاج للدليل .

وقد يقال : الأصل في الفروج الحرمة إلا أن الشارع أذن في نكاح الإناث من بني آدم بقوله تعالى : ﴿ فَانكِحوا ماطابَ لَكُمْ مِنَ النِّساء ﴾ الآية ، والنساء اسم للإناث من بني آدم خاصة كما في آكام المرجان . اهـ سندي .

ومما يدل أيضاً على إمكان هذا النكاح بين الإنس والجن ويتضمن اختلاف السلف فيه أن صاحب (آكام المرجان) عقد له فصلين ، فصلاً في إمكانه وفصلاً في حكمه ، وإليك ما قاله في الفصل الأول مختصراً : نقول نكاح الإنسي الجنية وعكسه ممكن قال الثعالبي : زعموا أن التناكح والتلاقح قد يقع بين الإنس والجن قال الله تعالى : ﴿ وشارِكْهُم في الأموالِ والأولادِ ﴾ [الإسراء : ٦٤/١٧] ، وقال ﷺ : « إذا جامع الرجل امرأته ولم يسمّ انطوى الشيطان إلى إحليله فجامع معه »[1] ، وقال ابن عباس : إذا أتى الرجل امرأته وهي حائض سبقه الشيطان إليها فحملت فجاءت بالمخنث فالمؤنثون أولاد الجن . رواه ابن جرير . ونهى النبي ﷺ عن نكاح الجن . وقول الفقهاء لا تجوز المناكحة بين الإنس والجن وكراهة من كرهه من التابعين دليل على إمكانه لأن غير الممكن لا يحكم عليه بجواز ولا بعدمه في الشرع . اهـ . ثم أورد اعتراضاً على هذا ورده بثلاثة أوجه وإني أوجزها لك فيما يلي :

الاعتراض هو أن الجن من النار فتضمحل النطفة الإنسانية الرطبة في رحم الجنية لشدة الحرارة ، ولو كان هذا النكاح ممكناً لظهر أثره في حله .

والوجه الأول من الجواب أنهم ليسوا باقين على عنصرهم الناري فقد استحالوا بالغذاء والتناسل كاستحالة الإنس بذلك من عنصرهم الترابي . على أن المخلوق من نار - أي ابتداءً - هو أبوهم كما خلق آدم من تراب . والنبي ﷺ وجد برد لسان الشيطان الذي عرض له في صلاته على يده ، ومن أين جاء البرد لو كان باقياً على العنصر الناري .

(١) الذي في لقط المرجان ... إذا جامع الرجل أهله ولم يسمّ انطوى الجان على إحليله فجامع معه .

والمصروع يدخل بدنه الجني ويجري الشيطان منه مجرى الدم ولولا استحالته لأحرق المصروع وما جرى منه مجرى الدم .

والوجه الثاني أنه بتسليم عدم إمكان العلوق لا يلزم منه عدم إمكان الوطء كا لا يلزم منه أيضاً عدم إمكان النكاح شرعاً ، فالصغيرة والآيسة والعقيم لا يتصور منهن علوق كالرجل العقيم ومع هذا فنكاحهن مشروع وقد تتخلف أحياناً الحكمة من المباهاة بكثرة الأمة .

والوجه الثالث أن الحل غير لازم للإمكان فقد يتخلف الممكن لمانع ألا ترى أن الوثنيات يمكن علوقهن وتحريم نكاحهن كالمحارم من النسب والرضاع ، ومانع كل بحسبه وهو في نكاح الإنسي والجن إما اختلاف الجنس أو فقدان المقصود ، أو عدم الإذن الشرعي فيه . أما اختلاف الجنس فظاهر .

وأما فقدان المقصود فلأن الله امتنَّ علينا بخلق أزواج لنا من أنفسنا لنسكن إليها وجعل بيننا مودة ورحمة ، والجن ليسوا من أنفسنا ، فلا يكونون لنا أزواجاً لعدم سكون أحد الزوجين إلى الآخر ، إلا أن يكون عشق فينكح الإنسي الجنية العاشقة وبالعكس خوف الإتلاف فلا يزال الإنسي في قلق ، وذا ينقض مقصود النكاح ، لأن العداوة بين الإنس والجن باقية .

وأما عدم الإذن الشرعي فلأن الله تعالى قال : ﴿ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ [النساء : ٣/٤] ، والنساء اسم للإناث الآدميات خاصة ، وإطلاق الرجال من قوله تعالى : ﴿ وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِنَ الْإِنْسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِنَ الْجِنِّ ﴾ [الجن : ٦/٧٢] ، للمقابلة اللفظية . وقال تعالى : ﴿ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ ﴾ [الأحزاب : ٥٠/٣٣] ، وقال تعالى : ﴿ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ ﴾ [المؤمنون : ٦/٢٣] ، وهن المخلوقات من أنفسهم المأذون في نكاحهن وما عداهن لسن أزواجاً لنا ولا مأذوناً في نكاحهن . انتهى كلامه وقد تصرفت فيه باختصار لكني لم أفارق مقصوده . لكن جعله إطلاق اسم الرجال في الآية على ذكور الجن للمقابلة اللفظية لا يسلّم له وأي مانع من

تسمية ذكور الجن رجالاً ؟ وقد مشى عليه الآلوسي في تفسيره فقال : والآية ظاهرة في أن لفظ الرجال يطلق على ذكور الجن كما يطلق على ذكور الإنس ، وقيل لا يطلق على ذكور الجن . اهـ ، فحكايته القول الثاني بقيل ، دالة على ضعفه .

ثم إن صاحب (آكام المرجان) روى حكايات بأسانيدها إلى من وقعت لهم أو شهدوها فيها تزاوج بين الإنس والجن منها ما إسناده صحيح إلى الأعمش المحدث الشهير برواية ابن أبي شيبة عنه بسنده إليه . ومنها من رواية الدارمي بإسناده إليه أيضاً ، ومنها رواية ابن أبي الدنيا عمن وقع له هذا التزاوج .

ومنها ما رواه القاضي الإمام العلامة شهاب الدين العمري في ترجمة القاضي جلال الدين الرازي الحنفي في كتابه (مسالك الأبصار) مما وقع للقاضي جلال الدين نفسه من عقده على جنية بشهادة شهود وقاض من الجن وقد خطب القاضي الجني خطبة النكاح ثم فارقها القاضي جلال الدين بعد أيام من غير إفضاء إليها . انتهى .

وفي كتاب (لقط المرجان) قلت : قال الصلاح الصفدي في تذكرته نقلت من خط الحافظ فتح الدين بن سيد الناس قال سمعت شيخنا الإمام تقي الدين بن دقيق العيد يقول : سمعت الشيخ عز الدين بن عبد السلام يقول : كان أبو بكر بن العربي ينكر تزويج الإنس بالجن ويقول : الجن روح لطيف والإنس جسم كثيف لا يجتمعان . ثم زعم أنه تزوج من امرأة من الجن وأقامت معه مدة ثم ضربته بعظم جمل فشجته ، وأرانا شجة بوجهه ، وهربت . اهـ . وقال القرطبي في تفسير سورة النمل الشريفة : ويروى أن أحد أبوي بلقيس كان من الجن . قال ابن العربي . يعني أبا بكر الذي سبق ذكره وهو غير الشيخ محيي الدين بن عربي الصوفي وكلاهما أندلسي ـ : وهذا أمر تنكره الملحدة ويقولون : الجن لا يأكلون ولا يلدون ، كذبوا لعنهم الله أجمعين ، ذلك صحيح ونكاحهم جائز عقلاً فإن صح نقلاً فبها ونعمت . انتهى ما في القرطبي . والظاهر أن الإنكار كان من ابن العربي قبل أن يتزوج الجنية والله سبحانه وتعالى أعلم .

وقال الآلوسي في تفسيره (روح المعاني) عند الكلام على بلقيس في سورة النمل الشريفة ، قال بعد كلام : واشتهر أن أمها جنية وقد أخرج ذلك ابن أبي شيبة

وابن المنذر عن مجاهد ، والحكيم الترمذي وابن مردويه عن عثمان بن حاضر أن أمها امرأة من الجن يقال لها بلقمة بنت شيصا ، وابن أبي حاتم عن زهير بن محمد أن أمها فارعة الجنية .

وفي التفسير الخازني أن أباها شراحيل كان يقول لملوك الأطراف ليس أحد منكم كفؤاً لي وأبى أن يتزوج فيهم فخطب إلى الجن فزوجوه امرأة يقال لها ريحانة بنت السكن . وسبب وصوله إلى الجن حتى خطب إليهم على ما قيل أنه كان كثير الصيد فربما اصطاد الجن وهم على صور الظباء فيخلي عنهم فظهر له ملك الجن وشكره على ذلك واتخذه صديقاً فخطب ابنته فزوجه إياها . وقيل إنه خرج متصيداً فرأى حيتين تقتتلان بيضاء وسوداء ، وقد ظهرت السوداء على البيضاء ، فقتل السوداء وحمل البيضاء وصبَّ عليها الماء فأفاقت فأطلقها ، فلما رجع إلى داره جلس وحده منفرداً فإذا هو معه شاب جميل فخاف منه ، قال لا تخف أنا الحية البيضاء الذي أحييتني ، والأسود الذي قتلته هو عبد لنا تمرد علينا وقتل عدة منا ، وعرض عليه المال فقال لا حاجة لي به ولكن إن كان لك بنت فزوجنيها ، فزوجه ابنته فولدت له بلقيس . انتهى . وأخرج ابن جرير وأبو الشيخ في العظمة وابن مردويه وابن عساكر عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أحد أبوي بلقيس كان جنيّاً » . والذي ينبغي أن يعوّل عليه عدم صحة هذا الخبر . وفي البحر قد طولوا في قصصها يعني بلقيس بما لم يثبت في القرآن ولا الحديث الصحيح ، وإن ما ذكر من الحكايات أشبه شيء بالخرافات فإن الظاهر على تقدير وقوع التناكح بين الإنس والجن الذي قيل يُصفع السائل عنه لحماقته وجهله أن لا يكون توالد بينهما . وقد ذكر الحسن فيما روى ابن عساكر أنه قيل بحضرته إن ملكة سبأ أحد أبويها جني فقال : لا يتوالدون ، أي إن المرأة من الإنس لا تلد من الجن ، والمرأة من الجن لا تلد من الإنس . نعم روي عن مالك ما يقتضي صحة ذلك ففي (الأشباه والنظائر) لابن نجيم : روى أبو عثمان سعيد بن داود الزبيدي قال : كتب قوم من أهل اليمن يسألونه عن نكاح الجن ، وقالوا إن هاهنا رجلاً من الجن زعم أنه يريد الحلال ، فقال : ما أرى بأساً في الدين ولكن أكره إذا وجدت امرأة حامل قيل لها من

زَوْجك ؟ قالت من الجن فيكثر الفساد في الإسلام بذلك . انتهى . ولعله لم يثبت عن مالك لظهور ما يرد على تعليل الكراهة . ثم ليت شعري إذا حملت الجنية من الإنس هل تبقى على لطافتها فلا تُرى والحمل على كثافته فيرى ، أو يكون الحمل لطيفاً مثلها فلا يريان فإذا تمّ أمره تكثف وظهر كسائر بني آدم ، أو تكون متشكلة بشكل نساء بني آدم ما دام الحمل في بطنها وهو فيه يتغذى وينمو بما يصل إليه من غذائها ، وكل من الشقوق ـ أي الاحتمالات ـ لا يخلو عن استبعاد كما لا يخفى . انتهى كلام الآلوسي .

وقد قدمنا استبعاد الشيخ ابن عابدين صَفْع السائل عن جواز التزوج بالجنية . كما نقلنا عن صاحب (آكام المرجان) دفع الاعتراض على إمكان هذا النكاح بوجوه ثلاثة فاستبعاد الآلوسي بعيد .

وقال المناوي في شرح حديث « أحد أبوي بلقيس كان جنيّاً » : جاء في آثار أنه الأم . اهـ ، من شرحه الصغير لأحاديث الجامع الصغير المسمى (بالتيسير) . وفي شرح (الجامع الصغير) للعزيزي : قال الشيخ حديث ضعيف . اهـ ، ويعني به شيخه خادم السُّنة محمد حجازي الشعراني وهو غير عبد الوهاب الشعراني الشهير .

وقال الشيخ عبد الرؤوف المناوي في (فيض القدير : شرح الجامع الصغير) : فيه سعيد بن بشر ، قال في الميزان عن ابن معين : ضعيف ، وعن ابن مسهر : لم يكن ببلدنا أحفظ منه وهو ضعيف منكر الحديث ثم ساق من مناكيره هذا الخبر ، وبشير بن نهيك أورده الذهبي في الضعفاء وقال أبو حاتم : لا يحتج به ووثقه النسائي . اهـ .

فالحديث ضعيف وليس مقطوعاً بوضعه والآلوسي لم يجزم بوضعه بل عوّل على عدم الصحة فقط كما مرّ .

وما الذي يمنع من التزام الشق الثالث من الشقوق التي ذكرها الآلوسي واستبعدها جميعاً ، وهو ـ كما قال ـ أن تتشكل بشكل نساء بني آدم ما دام الحمل في بطنها وهو فيه يتغذى وينمو بما يصل إليه من غذائها . اهـ .

القول بهذا فيه مسايرة للحديث الشريف وليس تشكلها مستحيلاً فإن الكل يقرون بأن الله تعالى أعطى الجن قوة التشكل .

وإليك بعض ما ذكره صاحب (آكام المرجان) في حكم هذا النكاح ملتقطاً مختصراً بتصرف من الفصل الثاني الذي عقده لهذا المقصد قال : قد روي من النبي ﷺ النهي عنه .

وعن بعض التابعين كراهته فعن الزهري قال : نهى رسول الله ﷺ عن نكاح الجن ، وهو مرسل وفيه ابن لهيعة ـ فهو حديث ضعيف ـ ، وعن الحكم أنه كرهه ، وعن قتادة مثله ، وقيل للحسن البصري : ياأبا سعيد أن رجلاً من الجن يخطب فتاتنا فقال : لا تزوجوه ولا تكرموه .

فأتى السائل قتادة فقال : ياأبا الخطاب إن رجلاً من الجن يخطب فتاةً لنا فقال : لا تزوجوه ولكن إذا جاءكم فقولوا له إنا نحرّج عليك إن كنت مسلماً لما انصرفت عنا ولم تؤذنا ، فلما كان الليل جاء الجني حتى أقام على الباب فقال : أتيتم الحسن فسألتموه فقال لكم لا تزوجوه ولا تكرموه ثم أتيتم قتادة فسألتموه فقال لا تزوّجوه ولكن قولوا له إنا نحرّج عليك إن كنت مسلماً لما انصرفت عنا ولم تؤذنا ، فقالوا له ذلك فانصرف عنهم ولم يؤذهم .

وكره الحكم بن عتيبة نكاح الجن . وقال حرب : قلت لإسحاق : رجل ركب البحر فكسر به فتزوج جنية قال : مناكحة الجن مكروهة .

وقال الشيخ جمال الدين السجستاني من أئمة الحنفية في كتاب (منية المفتي) عازياً له إلى (الفتاوى السراجية) : لا تجوز المناكحة بين الإنس والجن وإنسان الماء لاختلاف الجنس .

وذكر الشيخ الزاهدي تجويز الحسن البصري له بشاهدين ـ فقد اختلفت الرواية عنه ـ، وقال أبو حامد لا يجوز ، وقال عين الأئمة الكرابيسي : يصفع السائل لحماقته ، وعدم تجويز السجستاني في المناكحة بين الإنس والجن وإنسان الماء دليل إمكانها .

ثم ذكر صاحب (الآكام) استفتاء الفقيه الإسنوي الشافعي المصري للإمام

شرف الدين البارزي الشافعي الحموي المولود في حماة سنة ٦٤٥ هـ ، والمتوفى فيها سنة ٧٣٨ هـ . وإليك ما قاله : قال الشيخ جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي المصري في جملة مسائله التي سأل عنها قاضي القضاء شرف الدين أبا القاسم هبة الله بن عبد الرحيم بن البارزي : (مسألة) إذا أراد أن يتزوج امرأة من الجن عند فرض إمكانه فهل يجوز ذلك أم يمتنع فإن الله تعالى قال : ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا ﴾ [الروم : ٢١/٣٠] ، فامتنّ الباري بأن جعل ذلك من جنس ما يؤلف فإن جوّزنا ذلك وهو المذكور في كتاب (شرح الوجيز) ، المَعْزِي إلى ابن يونس فتتفرع منه أشياء (منها) أنه هل يجبرها على ملازمة المسكن أم لا ، وهل له منعها من التشكل في غير صورة الآدميين عند القدرة عليه لأنه قد تحصل النفرة أم لا ، وهل يعتمد عليها فيما يتعلق بشروط صحة النكاح من أمر وليها وخلوّها عن الموانع أم لا ، وهل يجوز قبول ذلك من قاضيهم أم لا ، وهل إذا رآها في صورة غير التي يألفها وادّعت أنها هي هل يعتمد عليها ويجوز له وطؤها أم لا ، وهل يكلف الإتيان بما يألفونه من قوتهم كالعظم وغيره إذا أمكن الاقتيات بغيره أم لا ؟

(الجواب) لا يجوز له أن يتزوج من الجن امرأة لعموم الآيتين الكريمتين قوله تعالى في سورة النّحل : ﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً ﴾ ، وفي سورة الرّوم : ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً ﴾ .

(قال) المفسّرون في معنى الآيتين : جعل لكم من أنفسكم أي من جنسكم ونوعكم وعلى خلقكم كما قال تعالى : ﴿ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ ﴾ [التّوبة : ١٢٨/٩] ، أي من الآدميين ، ولأن اللاتي يحل نكاحهن بنات العمومة وبنات الخؤولة فدخل في ذلك من هي في نهاية البعد كما هو المفهوم من آية الأحزاب في قوله : ﴿ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ ﴾ [الأحزاب : ٥٠/٣٣] ، والمحرّمات غيرهن وهن الأصول والفروع وفروع أول الأصول وأول فرع من باقي الأصول كما في آية التحريم في النساء فهذا كله في النسب وليس بين الآدميين والجن نسب .

وأما الجن فيجب الإيمان بوجودهم وقد صح أنهم يأكلون ويشربون ويتناكحون ، وقيل إن أم بلقيس كانت من الجن ، وقيل إنهم يشاركون الرجل في الجامعة إذا لم يذكر اسم الله تعالى ويُنْزل في المرأة وهو المراد من قوله تعالى : ﴿ وَشَارِكْهُمْ فِي الأَمْوَالِ وَالأَوْلادِ ﴾ ، وهو المفهوم من قوله تعالى : ﴿ لَمْ يَطْمِثْهُنَّ إِنسٌ قَبْلَهُمْ وَلا جَانٌّ ﴾ [الرحمن : ٥٦و٧٤] ، وفي الحديث من سنن أبي داود من حديث عبد الله بن مسعود أنه قدم وفد الجن على رسول الله ﷺ فقالوا : يا محمد انْهَ - فعل أمر من النّهي - أمتك أن يستنجوا بعظم أو رَوْث أو حُمَمة - كَرُطَبة كل ما أُحرق - فإن الله تعالى جاعل لنا فيها رزقاً . وفي صحيح مسلم فقال : « كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم أوفر ما يكون لحماً ، وكل بعرة علف لدوابكم » ، فقال رسول الله ﷺ : « فلا تستنجوا بهما فإنها طعام إخوانكم من الجن » . وفي البخاري من حديث أبي هريرة قال : فقلت ما بال العظم والرّوث ؟ قال : « هما طعام الجن وإنه أتاني وفد جن نُصَيْبين ونعم الجن فسألوني الزاد فدعوت الله تعالى أن لا يمروا بعظم ولا روثة إلا وجدوا عليها طعاماً » .

ثم ذكر صاحب (الآكام) تجويزه عن الأعمش وقد سلفت الرواية عنه أنه حضر نكاحاً ولو لم يجوزه لما حضره . وقد روي عن زيد العميّ أنه قال : اللهم ارزقني جنية أتزوجها . قيل له يا أبا الحواري وما تصنع بها ؟ قال : تصحبني في أسفاري ، حيث كنت كانت معي . رواه حرب عن إسحاق . وظاهر قول الإمام مالك رحمه الله تعالى : ما أرى بذلك بأساً في الدين يدل على جوازه عنده وإنما كرهه لمعنى آخر وهو منتف في العكس والله أعلم انتهى كلام صاحب (آكام المرجان) .

والمعنى الذي كرهه مالك هو خشية كثرة الفساد في الإسلام بادّعاء المرأة إذا سئلت عن حملها أنه من زوجها الجني فتسهل سبيل الفاحشة بهذا الادّعاء . وانتفاؤه بالعكس هو فيما إذا تزوج الإنسي جنية فيما يظهر لي . والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم .

وقال العزيزي في شرحه لأحاديث الجامع الصغير عند كلامه على الحديث الشريف (أحد أبوي بلقيس كان جنياً) قال : (فائدة) هل يجوز للإنسي نكاح الجنية أم لا ؟ خلاف وسئل شيخنا الزيادي عن ذلك وعن نكاح الجني للإنسية فأجاب بالجواز . اهـ .

وقال المناوي في كتابه (فيض القدير ، شرح الجامع الصغير) ، وهو الشرح الكبير عند كلامه على الحديث المذكور : ... وجاء في آثار أن الجني الأم وأن أباها ملك اليمن خرج ليصيد فرفع له خباء فيه شيخ فاستسقاه فقال : يا حسنة اسقي عمك فخرجت كأنها شمس بيدها كأس من ياقوت فخطبها من أبيها فذكر أنه جني وزوّجها منه بشرط أنه إن سألها عن شيء فهو طلاقها ، فأتت منه بولد ذكر ولم يُذكرْ - أي لم يولد له ذكر - قبل ذلك فذبحته فكرب لذلك وخاف أن يسألها فَتَبِيْنَ منه . ثم أتت ببلقيس فأظهرت البشر فاغتمّ . فلم يملك أن سألها فقالت : هذا جزائي منك ؟ باشرتُ قتلَ ولدي من أجلك وذلك أن أبي يسترق السمع - أي قبل حراسة السماء بالشهب - فسمع الملائكة تقول إن الولد إذا بلغ الحلم ذبحك ، ثم استرق السمع في هذه فسمعهم يعظّمون شأنها ويصفون ملكها ، وهذا فراق بيني وبينك فلم يرها بعد . هذا محصول ما رواه ابن عساكر عن يحيى الغساني . قال الماوردي : هذا مستنكر للعقول لتباين الجنسين واختلاف الطبعين إذ الآدمي جسماني ، والجني روحاني ، وهذا من صلصال كالفخار ، وذاك من مارج من نار ، والامتزاج مع هذا التباين مدفوع ، والتناسل مع هذا الاختلاف ممنوع ، وردّه القرطبي بوجوه إقناعية من تاريخ دمشق .

وفي حلّ نكاح الإنس للجن خلاف ففي (الفتاوى السراجية) للحنفية لا تجوز المناكحة بين الإنس والجن وإنسان الماء لاختلاف الجنس ، وفي (فتاوى البارزي) من الشافعية لا يجوز التناكح بينهما ورجح ابن العماد جوازه . انتهى كلام المناوي .

ولعلك بعد هذا تعود إلى ما أوجزته لك في طالعة هذا البحث من أن الفقهاء مفترقون في هذا النوع من النكاح إلى مانع ومجيزه وكاره . والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم .

حكم خلوة الإنسي بالجنية وبالعكس

سمعت أن التحقيق إمكان النكاح بين الإنس والجن وإن اختلف الفقهاء في جوازه . وبناء على هذا الإمكان لا تجوز هذه الخلوة خشية وقوع الفاحشة .

هـذا مـا ظهر لي والله سبحـانـه وتعـالى أعلم ﴿ وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ ﴾ [يوسف : ٧٦/١٢] .

من أسباب اتصال الإنسي بالجن

قد يكون الحبّ والعشق كما يقع كثيراً ، وقد يكون لاستفادة الجن من علماء الإنس الدينيين . وقد يستفيد الإنس منهم علماً مما يعلمون . وقد تكون مساعدات ومعاونات مما هو داخل في حيّز التسبب بمعاناة الأسباب ، ولكن بعضها جائزٌ وبعضها حرام .

ولا ننسى أن في الجنّ مسلمين وكفاراً وفساقاً ويهوداً ونصارى وغيرهم قال الله تعالى مما حكاه عنهم من قولهم : ﴿ وَأَنَّا مِنَّا الصَّالِحُونَ وَمِنَّا دُونَ ذَلِكَ كُنَّا طَرَائِقَ قِدَداً ﴾ [الجن : ١١/٧٢] . أي مذاهب متعددة ونحلاً متفرقة ، حتى إنّ في المسلمين منهم أهل سنّة وأهل بدعة . وحكى تعالى عنهم قولهم : ﴿ وَأَنَّا مِنَّا الْمُسْلِمُونَ وَمِنَّا الْقَاسِطُونَ فَمَنْ أَسْلَمَ فَأُولَئِكَ تَحَرَّوْا رَشَداً ✩ وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَباً ﴾ [الجن : ٧٢/١٤-١٥] ، والقاسطون المراد بهم هنا الجائرون . وحكى الله تعالى عن جن نُصيبين[1] ، وقد كانوا يهوداً قولهم لما سمعوا القرآن وولوا إلى قومهم مسلمين منذرين : ﴿ يَا قَوْمَنَا إِنَّا سَمِعْنَا كِتَاباً أُنْزِلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى مُصَدِّقاً لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ وَإِلَى طَرِيقٍ مُسْتَقِيمٍ ✩ يَا قَوْمَنَا أَجِيبُوا دَاعِيَ اللهِ وَآمِنُوا بِهِ يَغْفِرْ لَكُمْ مِنْ ذُنُوبِكُمْ وَيُجِرْكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ . وفي كتاب (آكام المرجان) : قال الإمام أحمد في كتاب (الناسخ والمنسوخ) : حدثنا مطلب بن زياد عن السُّدي قال : في الجن قَدَرية ومرجئة وشيعة . قال : حدثنا يونس في تفسير شيبان عن قتادة قوله : ﴿ كُنَّا طَرَائِقَ قِدَداً ﴾ قال : كان القوم على أهواء شتى . حدثنا عبد الوهاب في تفسير سعيد عن قتادة ﴿ وَأَنَّا مِنَّا الصَّالِحُونَ وَمِنَّا دُونَ ذَلِكَ كُنَّا طَرَائِقَ قِدَداً ﴾ قال : كان القوم على أهواء شتى والله أعلم . اهـ .

---

(١) بلدة في الجزيرة شمال شرق بلاد الشام .

وقد عقد صاحب الكتاب المذكور باباً فيه لبيان رواية الجنّ للحديث ذكر فيه روايات عن أفراد من الجنّ ظهروا للإنس وحدثوهم بما سمعوا من سيدنا رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم .

ثم عقد باباً آخر لبيان تحمّل الجنّ العلم عن الإنس وفيه قولهم لبعض السلف : أو ينكر علينا أن نجالسكم ونحمل العلم عنكم ؟ إنّ لنا فيكم رواة كثيرة وأنّا لنحضركم من صلاة وجهادة وعيادة مريض وشهادة جنازة وحج وعمرة وغير ذلك ونحمل عنكم العلم ونسمع منكم القرآن ، قال له الإنسيّ : فأيّ رواة الجن عندكم أفضل ؟ قال : رواة هذا الشيخ وأشار إلى الحسن ـ يعني الحسن البصري الإمام رحمه الله تعالى ـ وقد استفسر الحسنَ الإنسيُّ عمن يحدث إذ رآه مشغولاً عنه ، فأخبره خبر الجنيّ وكيف فضّل رواة الحسن على غيرهم فقال : أقسمت عليك أن لا تذكر هذا الحديث لأحد فإنّي لا آمن أن ينزله الناس على غير ماجاء . إلى آخر القصة . وقد عزاها صاحب (الآكام) إلى أبي بكر القرشي ، وهذا رواها بسندها عمّن وقعت له . وعقد باباً آخر في بيان تعليم الجن الطبّ للإنس ، ونسب إلى صاحب كتاب الهواتف روايته بسنده حادثة عمن حدثت له وهي طويلة وفيها سؤال إنسيّ جنيّاً عن دواء لبعض الأدواء فوصفه له . وعقد باباً آخر لوعظ الجن للإنس وذكر حادثة من هذا النوع فيها وعظ جنيّ إنسيّاً . لكن هذه المساعدات إنّما يأذن بها الشرع إذ كانت في نطاقه الشريف أما إن خرجت عنه فلا ، وذا كسؤالهم عن الغيب مما لم يحدث بعد ومما حدث في مكان بعيد فإن الجنّ لا يعلمون الغيب . وفي تسخير الله الجنّ للنبيّ سليمان بن داود على نبيّنا وعليهما الصّلاة والسّلام في الأعمال الشاقة وقد ادّعوا علم الغيب وكان يرقبهم وهم يعملون خائفين منه فأماته الله تعالى متكئاً على عصاه ، ولم يعلموا به حتى خرّ إلى الأرض وقد انكسرت العصا ﴿ فَلَمّا قَضَيْنا عَلَيْهِ الْمَوْتَ ما دَلَّهُمْ عَلى مَوْتِهِ إلاّ دابَّةُ الأَرْضِ تَأْكُلُ مِنْسَأَتَهُ ، فَلَمّا خَرَّ تَبَيَّنَتِ الْجِنُّ أَنْ لَوْكانوا يَعْلَمونَ الْغَيْبَ ما لَبِثوا في الْعَذابِ الْمُهين ﴾ [سبأ : ٣٤/١٤] . أما طلب معاونتهم في المطلوبات الشرعية فسائغ كطلبها من الإنس ﴿ وَتَعاوَنوا عَلى الْبِرِّ وَالتَّقْوى وَلا تَعاوَنوا عَلى الإِثْمِ وَالْعُدوانِ وَاتَّقوا اللهَ إِنَّ اللهَ شَديدُ الْعِقابِ ﴾ [المائدة : ٥/٢] .

وهـذا النص متـناول بعمومـه للمكلفين من الإنس والجن ، قـال العلاّمـة أبو الـسعود الحنفي في تفسيره لقوله تعالى : ﴿ وَاتَّبَعوا مـا تَتْلوا الشَّيـاطِينُ عَلى مُلْـكِ سُلَيْمانَ ، وَمـا كَفَرَ سُلَيْمانُ وَلكِنَّ الشَّيـاطِينَ كَفَروا ، يُعَلِّمـونَ النّـاسَ السِّحْرَ ﴾ [البقرة : ١٠٢/٢] ، بعد أن ذكر أنواعاً من السحر كفر ببعضها أصحابها إجماعاً وكفروا في قول بعض ، ثم قال : وأمّا من اعتقد أنّ الإنسان يبلغ بالتصفية وقراءة العزائم والرُّقى إلى حيث يخلق الله سبحانه وتعالى عقيب ذلك على سبيل جريان العادة ، بعض الخوارق ، فالمعتزلة اتّفقوا على أنه كافر لأنّه لا يمكنه بهذا الاعتقاد معرفة صدق الأنبياء والرُّسل بخلاف غيرهم . ولعلّ التحقيق أنّ ذلك الإنسان إن كان خيراً متشرعاً في كل ما يأتي ويذر ، وكان من يستعين به من الأرواح الخيِّرة ، وكانت عزائمه ورقاه غير مخالفة لأحكام الشريعة الشريفة ، ولم يكن فيما ظهر على يده من الخوارق ضرر شرعيّ لأحد فليس ذلك من قبيل السحر . وإنْ كان شريراً غير متمسك بالشريعة الشريفة فالظاهر أنّ من يستعين به من الأرواح الخبيثة الشريرة لامحالة ضرورة امتناع تحقّق التضامّ والتعاون بينهما من غير اشتراك في الخبث والشرارة فيكون كافراً قطعاً . اهـ . كلام أبي السعود .

وأمّا السؤال عن حسن العشرة للجنّ فجوابه أنّنا مأمورون بإحسان الصحبة للمؤمنين من حيث ﴿ إِنَّما الْمُؤْمِنون إِخْوَةٌ ﴾ [الحجرات : ١٠/٤٩] ، فللصالحين منهم كلّ المودّة منا لمكان هذه الأخوّة الدينيّة . ولنتجنب إيذاء الآخرين لئلاّ نثير بيننا وبينهم شرّاً نحن في غنى عنه ، هذا مع التّعوّذ بالله من شرّهم وسطوهم والاعتصام به سبحانه في ذكر له عزّ وجلّ نستدفع به عظيم غوائلهم ، نسأل الله السلامة والعافية آمين .

الجن في حديث الطاعون

مراد بهم العنصر المكلّف المقابل للإنس

قال في كتاب (آكام المرجان في أحكام الجان) الباب الخامس والخمسون في بيان أن الطاعون من وخز الجن ، روى الإمام أحمد في مسنده من حديث أبي موسى رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « فناء أمتي بالطعن والطاعون ، قالوا يا رسول الله هذا

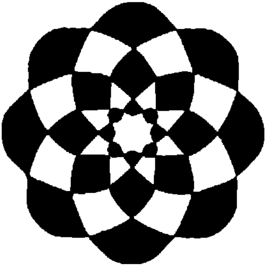
الطعن قد عرفناه فما الطاعون ؟ قال : وخز إخوانكم من الجن وفي كلٍّ شهادة » رواه ابن أبي الدنيا في كتاب الطواعين قال فيه : وخز أعدائكم من الجن . ولا تنافي بين اللفظين لأن الأُخوة في الدين لا تنافي العداوة لأن عداوة الجن والإنس بالطبع وإن كانوا مؤمنين فالعداوة موجودة . اهـ .

ثم نقل عن ابن الأثير معنى الوخز والركض والهمز والنفث والنفخ وكل ذا منسوب إلى الشيطان . لكن قال المناوي في (شرحه الكبير لأحاديث الجامع الصغير) قال ابن حجر : ولم أره بلفظ « إخوانكم » بعد التتبع الطويل البالغ ، في شيء من طرق الحديث المسندة ولا في الكتب المشهورة ولا الأجزاء المنثورة . وعزاه البعض لمسند أحمد والطبراني وابن أبي الدنيا ولا وجود له فيها . قال المؤلف وأما تسميتهم إخواناً في حديث المظم باعتبار الإيمان فإن الأخوة في الدين لا تستلزم اتّحاد الجنس . اهـ .

أقول سواء أصحت كلمة (إخوانكم) أم لم تصح فالذي أقصد إليه هو أن تفسير الجن في حديث الطاعون بالجراثيم الخفية لا يلائم الألفاظ النّبوية الشريفة من وصفهم بالإخوان وبالأعداء فإن هذا من خصائص الجن بالمعنى المعروف في الشرع عنهم وهم العنصر المكلف المقابل للإنس . والأمر غيبي من قبل ومن بعد . وما علينا إلا إطراح هذه التأويلات البعيدة كل البعد عن متناول النصوص ولم يفهم السلف الصالح من صحابة وتابعيهم من كلمة (الجن) إلا معناها المعهود في إطلاق الشرع وكفى بهم أُسوة[1] . والله تعالى أعلم .

---

(١) أقول : إنه أمر غيبي لا يسع المصدق إنكاره ، ولا يتعارض هذا مع القول بأن الطاعون مرض سار تنقله الجراثيم .



الفصل الخامس

في القرآن الكريم

- إثبات وجوب الطهارة لمسّ المصحف الشريف
- تلاوة القرآن الكريم
- فضل قراءة سورة يس والواقعة والملك
- حكم الجهر بالقرآن على المآذن ونحوها
- إحراق نسخ المصاحف غير النسخ التي جمع عثمان الناس عليها
- من هم الكتبة الذين أمرهم عثمان باستنساخ القرآن؟
- حكم أخذ الأجرة على تلاوة القرآن الكريم
- تفسير آية قرآنية ﴿إِنَّمَا مَثَلُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا كَمَآءٍ﴾ [يونس: ١٠/ ٢٤]
- نظرات في تفسير لسورة الفاتحة

إثبات وجوب الطهارة لمسّ المصحف الشريف

الحكم للقرر في الفقه هو حرمة قراءة القرآن على الجُنُب ، وكذا مسّه إلا بغلاف منفصل من القرآن ومن الماسّ جميعاً ، وقيل لا يحرم للمسّ إلا لموضع الكتابة أما ما عداه فلا ، لكن القول الأول هو المعتمد للفتوى وهو الذي عليه العمل .

ودليل تحريم القراءة ما رواه الترمذي وابن ماجة عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن سيدنا رسول الله وآله الصلاة والسلام : « لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن » وفي الترمذي وابن أبي داود والنسائي وابن ماجه عن علي رضي الله تعالى عنه وكرّم وجهه أنه قال : كان رسول الله ﷺ لا يحجبه أو قال لا يحجزه عن القراءة شيء ليس الجنابة . أي إلا الجنابة . وقد قال الترمذي عن هذا الحديث : حديث حسن صحيح .

وأما دليل تحريم المسّ فما رواه أصحاب السُّنن من حديث الزهري عن أبي بكر محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن في الكتاب الذي كتبه النبي الكريم ﷺ إلى أهل اليمن في السُّنن والفرائض والديات « أن لا يمسّ القرآن إلا طاهر » ، وفيما رواه الإمام مالك وعبد الرزاق وابن المنذر عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه قال : في كتاب النبي ﷺ لعمرو بن حزم : « ولا تمسّ القرآن إلا على طهور » . وأخرج الطبراني وابن مردويه عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يمسّ القرآن إلا طاهر » .

ولعلك ترى في هذه الروايات عن النبي ﷺ دليلاً كافياً لتحريم مسّ القرآن الكريم على غير طهارة .

وقد ورد في الآثار شيء كثير ، منها حديث إسلام عمر رضي الله تعالى عنه أنه قال لأخته : أعطوني الكتاب الذي تقرؤون فقالت ﴿ لا يَمَسُّهُ إلاَّ الْمُطَهَّرون ﴾ [الواقعة : ٧٩/٥٦] ، فقام واغتسل وأسلم ومسّ المصحف . وعن كثير من الصحابة أنهم كانوا يأمرون أبناءهم بالوضوء لمسّ المصحف . وأما قوله تعالى : ﴿ لا يَمَسُّهُ إلاَّ الْمُطَهَّرون ﴾

فإن كان الضمير عائداً على القرآن فلا إشكال والآية خبرية لفظاً إنشائية معنى فهي تنهى عن مسّه بغير طهارة ، وإن عاد على الكتاب المكنون الذي هو اللوح المحفوظ ، على معنى أنه لا يطلع عليه إلا الملائكة المطهَّرون من الأدناس ، فكذلك يصلح دليلاً لأنه سوق لمدح القرآن وللثناء عليه بصونه في اللوح المحفوظ الذي لا يمسّه أي لا يطلع عليه إلا الملائكة المطهَّرون وهذا يفهم منه وجوب تعظيمه وأنه لا ينبغي مسّه إلا بطهارة . فالآية على هذا الوجه مشيرة منبهة إلى أنه كما لا يمسّ صحف القرآن في السماء إلا المطهَّرون وهم الملائكة فلا ينبغي أن يمسّه في الأرض إلا الطاهرون من الأحداث . والذين يطلعون على اللوح المحفوظ نفرٌ مخصوصٌ من الملائكة لا كلّهم . والآية على الوجه الأول المتقدم خبرية لفظاً إنشائية معنى فهي ناهية عن مسّه إلا بطهارة و (لا) نافية ، ولا يصح أن تكون ناهية لأن الجملة طلبية لا تكون صفة ، فيتعين كونها نافية لأن الجملة صفة لما قبلها وهذا يحتّم كونها نافية والجملة خبرية لكنه خبر أريد به النَّهي .

وأما الحديث « المؤمن لا ينجس » فورده أن أبا هريرة رضي الله تعالى عنه كان جنباً فلم يشأ أن يصافح النَّبي ﷺ ، وقد عرق أبو هريرة وتوهم أن الجنابة نجاسة حقيقية ، وهي في الحقيقة حكمية أي مانعية شرعية تقوم بالمرء تمنعه من العبادة حتى يسقطها بالغسل ، وقد عرّفه النَّبي ﷺ هذا بأن المؤمن ليس بنجس . فعرق الجنب طاهر ، إلا إذا كانت على جسده نجاسة حسية فينجس موضعها فقط .

لكن هذا لا يصلح دليلاً لإباحة قراءة الجنب للقرآن . لأن عدم النجاسة الحسية لا يعدم قيام الجنابة فيه وهي المانعة من قراءة القرآن ، للأحاديث التي ذكرناها ولا تعارض بين عدم النجاسة وبين المنع من القراءة للجنابة .

وأما قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾ [التَّوبة : ٢٨/٩] ، فالمراد نجاسة معنوية لخبث بواطنهم ولأن صفتهم الإشراك بالله تعالى وهو أفحش نجاسة في المعنى وإنه يجتنب أشد مما تجتنب النجاسات الحسية ، ولأن المشركين أيضاً ليسوا على طهارة من الأحداث والأنجاس فأخبر الله تعالى عنهم بأنهم نجس لهذه الاعتبارات مبالغة لا لأن أعيانهم نجسة وهذا بالإجماع ، فهم إذا شربوا من ماء فسؤرهم طاهر ، إلا أن يكون الفم متنجساً

بنجاسة حسية كخمر ونحوه . والمسلم إذا تنجس فمه وشرب من ماء قليل قبل أن يغسل فمه فسؤره نجس .

أما الدم المسفوح فنجس من المؤمن والكافر ، والعرق الذي يخرج من الجسد طاهر من مؤمن كان أو من كافر إلا إذا كان موضعه متنجساً فينجس بنجاسة الموضع لا أن عينه نجسة ، والطاهر والجنب في هذا سواء . ولكن هذا كله لا يخرج بنا عن أصل الموضوع وهو حرمة قراءة القرآن ومسّه مع الجنابة للأدلة التي أوردناها ، وكل أمر له حكمة .

تلاوة القرآن الكريم

١ ـ قراءة القرآن الكريم أعظم القرب إلى الله تعالى وتبارك ، والأحاديث الشريفة التي تحثُّ عليها كثيرة عديدة ، فلا يجوز منع الناس منها بل الذي ينبغي هو ترغيبهم فيها . نعم لا ينبغي أن يجهر به بعضهم على بعض إذا كانوا في حال هم مشغولون بها عن سماعه كصلاة وتلاوة ومطالعة علم وفي أمكنة أعمال الناس وأسواقهم . ومن تلاه في الأسواق فهو المضيّع لحرمته وهو الآثم من حيث إن استماعه فرض كفاية وقيل فرض عين والأوجه هو القول الأول .

وفي الحديث الشريف « لا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن » . والأحسن في تلاوته أن يكون القارئ واحداً يستمع له الباقون المستعدون لسماعه وإنهم جميعاً شركاء في الأجر والثواب . أو أن يقرأ كل منهم على انفراد بلا تشويش على الآخرين .

أما تلاوته بصوت واحد فكروه في أصح القولين إذ إن الهمّ تكون متجهة إلى مراعاة الصوت والنغمة وقد تضيع على بعضهم كلمات ومدود وغنّات لحرصه على مرافقة زملائه في نغمتهم وصوتهم .

ومن الممنوع فتح جهاز الراديو بالقرآن الكريم في الأسواق والمقاهي ودور اللهو والفسق فإن الاستماع له في هذه الأماكن غير حاصل .

فضل قراءة سورة يس والواقعة والملك

٢ ـ قراءة سورة يس والواقعة والملك مطلوبة وقد جاءت في خصوصها ترغيبات . ففي تفسير الخازن عن أنس رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم تسليماً : « إنّ لكل شيء قلباً وقلب القرآن يس ومن قرأ يس كتب له بقراءتها قراءة القرآن عشر مرات » أخرجه الترمذي وقال حديث غريب وفي إسناده شيخ مجهول .

وعن معقل بن يسار قال : قال رسول الله ﷺ : « اقرؤوا على موتاكم يس » أخرجه أبو داود وغيره .

وقد قال فقهاؤنا تُسن قراءة يس على المحتضر كما تسنّ قراءة سورة الرّعد عليه أيضاً .

وجهالة أحد الشيوخ في الحديث الأول لا تعني سوى أنه ضعيف فقط . والحديث الضعيف مأخوذ به في فضائل الأعمال .

٣ ـ في التفسير المذكور أيضاً : روى البغوي بسنده أيضاً عن أبي ظبية عن عبد الله بن مسعود قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من قرأ سورة الواقعة كل ليلة لم تصبه فاقة أبداً » وكان أبو ظبية لا يدعها أبداً . وأخرجه ابن الأثير في كتابه (جامع الأصول) ولم يَعْزُه . والله تعالى أعلم .

٤ ـ في التفسير المذكور : عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إن من القرآن سورة ثلاثون آية شفعت لرجل حتى غفر له وهي تبارك الذي بيده الملك » . أخرجه الترمذي وقال حديث حسن . ولأبي داود نحوه وفيه « تشفع لصاحبها » . عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال : ضرب بعض أصحاب رسول الله ﷺ خباءه على قبر وهو لا يحسب أنه قبر فإذا هو قبر إنسان يقرأ سورة الملك حتى ختمها فأتى النّبي ﷺ فقال : يا رسول الله ضربت خبائي على قبر إنسان يقرأ سورة الملك حتى ختمها فقال النّبي ﷺ : « هي المانعة هي المنجية تنجيه من عذاب القبر » أخرجه الترمذي وقال حديث غريب .

وهناك ترغيبات في قراءة غير هذه السور الثلاث ففي تفسير النسفي : كان رسول الله ﷺ يقرأ كل ليلة بني إسرائيل ـ أي سورة الإسراء ـ والزُّمَر والحواميم السبع كلها مكية عن ابن عباس رضي الله عنهما . وفيه أيضاً : كان عليه الصلاة والسلام يقرأ الم تنزيل السجدة وتبارك الذي بيده الملك . وقال : « من قرأ الم تنزيل في بيته لم يدخله الشيطان ثلاثة أيام » . وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : سورة الم تنزيل هي المانعة تمنع من عذاب القبر والله أعلم . وروى الإمام مسلم في صحيحه عن أبي الدرداء رضي الله تعالى عنه عن النَّبي ﷺ قال : « من حفظ عشر آيات من أول سورة الكهف عُصِم من فتنة الدجال » وفي رواية « من آخرها » .

وفي تفسير ابن كثير أنه روى الإمام أحمد رحمه الله تعالى عن سهل بن معاذ بن أنس الجهني عن أبيه عن سيدنا رسول الله ﷺ أنه قال : « من قرأ أول سورة الكهف وآخرها كانت له نوراً من قدمه إلى رأسه ، ومن قرأها كلها كانت له نوراً ما بين السماء والأرض » . وروى الحافظ أبو بكر بن مردويه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة سطع له نور من تحت قدمه إلى عنان السماء يضيء له يوم القيامة وغفر له ما بين الجمعتين » ، وهذا الحديث في رفعه نظر وأحسن أحواله الوقف . أي فهو كلام صحابي لكن له حكم المرفوع إليه عليه وآله الصّلاة والسّلام إذ لا مجال للرأي فيه . وروى الإمام سعيد بن منصور في سننه عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه أنه قال : « من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة أضاء له من النور ما بينه وبين البيت العتيق » . هكذا وقع موقوفاً .

وأخرج الحاكم في مستدركه عن أبي سعيد عن النَّبي ﷺ أنه قال : « من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أضاء له من النور ما بينه وبين الجمعتين » ، وروى البيهقي بإسناده أن النَّبي ﷺ قال : « من قرأ سورة الكهف كما نزلت كانت له نوراً يوم القيامة » .

وفي (المختارة) للحافظ الضياء المقدسي مرفوعاً إلى النَّبي ﷺ « من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة فهو معصوم إلى ثمانية أيام من كل فتنة وإن خرج الدجال عُصِم منه » . تجد هذا كله في (تفسير ابن كثير) .

وهناك ترغيب في سورتي البقرة وآل عمران ، وسورة الإخلاص قراءتها تعدل قراءة ثلث القرآن الكريم ، وقل يا أيها الكافرون تعدل ربعه .

حكم الجهر بالقرآن على المآذن ونحوها

وأما السؤال عن رفع الصوت بالقرآن على المنارة والناس مشتغلون بأعمالهم وغير مستعدين لاستماعه فجوابه ما في شرح كتاب (منية المصلّي) للعلامة الحلبي الفقيه : رجل يكتب الفقه وبجنبه رجل يقرأ القرآن ولا يمكن الكاتب الاستماع فالإثم على القارئ لقراءته جهراً في مواضع اشتغال الناس بأعمالهم ولا شيء على الكاتب . اهـ .

والحديث النّبوي الشريف يقول : « لا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن » . فالقارئ والحالة هذه هو المضيّع لحرمة القرآن العظيم فعليه وحده يقع الإثم والمؤاخذة .

والفقه ينص على منع الجهر بالذكر إذا أدى إلى التشويش على مُصلٍّ أو معتكف أو دارس للعلم الخ ...

إحراق نسخ المصاحف غير النسخ التي جمع عثمان رضي الله تعالى عنه الناس عليها

القرآن الكريم أنزل على سبعة أحرف . وقد فسّرها العلماء باللهجات العربية ، توسعة للأمر على العرب ، كي تتم استفادتهم منه ، وقد كانت لهم لهجات فأنزل على سبع منها .

ولما امتدت الفتوحات ظهر اختلاف بين أهل الشام وأهل العراق كنتيجة لاتّساع اللهجات العربية وراء القدر المأذون فيه منها .

أحضر أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه النسخة القرآنية الأصلية وأمر كتّاباً ثقات اختارهم لهذا العمل فاستنسخوا منها نسخاً بعث بها إلى الآفاق والأقطار وعمم القراءة باللهجات المسموح بها وهي التي اتّسع لها رسم هذا المصحف العثماني وجمع ما عداها من النسخ التي ظهر فيها الخلاف فأحرقها قطعاً لداء هذا الاختلاف الذي تخشى غوائله .

والله تعالى حافظ كتابه بذاته العليّة ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ ، فلم يضع منه شيء لاسيا والحفاظ من الصحابة كان أكثرهم في الحياة ولو أن شيئاً منه ضاع لأخبروا به .

وعلى هذا فقد توافق الخط والحفظ على صون القرآن الكريم ونحن مطمئنون إلى هذا تمام الاطمئنان .

من هم الكتبة الذين أمرهم عثمان باستنساخ القرآن ؟

هم زيد بن ثابت الأنصاري ، وعبد الله بن الزبير ، وسعيد بن العاص ، وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، وهؤلاء من قريش ، وقد قال عثمان لهم : إذا اختلفتم أنتم وزيد بن ثابت في شيء من القرآن فاكتبوه بلسان قريش فإنه إنما نزل بلسانهم . اهـ .

وليس المراد أن النصوص متباينة ، كلا ، بل المراد الاختلاف في نحو الخط كما تدل عليه الروايات ككلمة (التابوت) فإنها بالتاء المفتوحة عند قريش وبالمربوطة عند الأنصار (التابوة) ولما اختلفوا فيها ارتفعوا إلى عثمان فأمر بكتابتها بالتاء المفتوحة ، وقريب من هذا أنهم كانوا يستحضرون الرجل البعيد عن المدينة ليعرفوا كيف أقرأه رسول الله ﷺ .

وقول عثمان (إنما نزل بلسانهم) هذا باعتبار الأعم الأغلب إذ إن اختلاف اللهجات الأخرى أوسع من لسانهم .

حكم أخذ الأجرة على تلاوة القرآن الكريم

إن الأصل أن لا يجوز الاستئجار على فعل الطاعة ، لأنها إنما يراد بها وجه الله سبحانه وتعالى ، فلا يسوغ أخذ الأجرة عليها ، فإن أخذها فاعل الطاعة بناء على استئجار سابق كانت هذه الأجرة سحتاً باطلاً حراماً لأن الاستئجار عليها باطل غير منعقد .

لكن المتأخرين من الفقهاء الحنفيّة جوّزوا أخذ الأجرة على فعل الطاعات التي لابد منها لقيام الدين وبقاء الإسلام كالأذان والإمامة والخطبة والتدريس والإفتاء وتعليم الفقه للناس إذ إن الحاجة ماسّة وشديدة إلى هذه المذكورات التي لابد لها من تفرغ واعتناء بها ، وتوفر عليها ، فإن لم يؤخذ عليها أجرة ضاعت معالم الدين لكسل الناس وإيثارهم الدنيا على الآخرة حبّاً للعاجلة وتركاً للآخرة . وفي عهد السلف الصالح كانت للعلماء والفقهاء نفقاتهم من بيت مال المسلمين فلما انقطعت أعطياتهم ونفقاتهم أجاز المتأخرون من فقهائنا أخذ الأجرة على ما ذكرنا ليستعان بها على القيام بأمر الإسلام .

ولكن وقع الخلاف بين هؤلاء المتأخرين في الاستئجار على الطاعات التي لا يتوقف عليها بقاء الدين ولا يلحق ضرر بتركها ، كتلاوة القرآن والوصية بالتهاليل والصدية ونحوها . فأجازه قوم متأولين أنها صدقة تعطى للقارئ الذي يقرأ ابتغاء وجه الله لا للدنيا والمال ، فإن كان يقرأ للمال فقد تناول مالاً حراماً . وللشيخ عبد الغني النابلسي الحنفي كلام في (شرح الطريقة المحمدية) للعلامة البركوي جوّز فيه أخذ هذه الأجرة إذا كان القارئ يقصد وجه الله تعالى بقراءته . كما أن العلامة الشيخ محمود حمزة الحنفي مفتي الديار الشامية في عصره ألّف رسالة في هذا التجويز .

لكن العلامة الفقيه الحنفي الشيخ ابن عابدين رحمه الله تعالى منع هذا وحرر بطلانه لأن القارئ لولا الأجرة ما قرأ فلم يكن قصده وجه الله تعالى فلا ثواب له على قراءته والأجرة التي يأخذها حرام لأن الاستئجار باطل . حرر هذا في حاشيته المشهورة التي سمّاها (ردّ المحتار على الدر المختار) ، وقد أيّد ما ذهب إليه بنصوص معتبرة من كتب المذهب المعتمدة فلينظر كلامه في (ردّ المحتار) ، وفي الرسالة التي ألّفها في هذا الأمر خاصة وسمّاها (شفاء العليل ، وبلّ الغليل ، في حكم الوصية بالختمات والتهاليل) .

وإن الأحوط الامتناع عن هذا الاستئجار . ولا مانع من قراءة القارئ وهبته ثواب قراءته لمن يشاء من الأموات والأحياء ، وليكن الأمر لديه على حد سواء ، في المنع والإعطاء ، كما لا مانع من دفع شيء إليه كصدقة عليه إن كان فقيراً ولو لم يقرأ ففيه ثواب كما للقارئ إن شاء الله تعالى .

تفسير آية قرآنية ﴿ إنّما مثلُ الحياةِ الدُّنيا كماءٍ ... ﴾

إليك جواب ما سألت من تفسير قوله تبارك وتعالى :

﴿ إنّما مَثَلُ الحَياةِ الدُّنْيا كَماءٍ أنْزَلْناهُ مِنَ السَّماءِ فاخْتَلَطَ بِهِ نَباتُ الأرْضِ مِمّا يَأْكُلُ النّاسُ وَالأنْعامُ ، حَتّى إذا أخَذَتِ الأرْضُ زُخْرُفَها وَازَّيَّنَتْ وَظَنَّ أهْلُها أنَّهُمْ قادِرونَ عَلَيْها أتاها أمْرُنا لَيْلاً أوْ نَهاراً فَجَعَلْناها حَصيداً كَأنْ لَمْ تَغْنَ بِالأمْسِ . كَذلِكَ نُفَصِّلُ الآياتِ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرونَ ☆ وَاللهُ يَدْعو إلى دارِ السَّلامِ وَيَهْدي مَنْ يَشاءُ إلى صِراطٍ مُسْتَقيمٍ ﴾ [يونس : ١٠/٢٤-٢٥] . صدق الله مولانا العظيم .

هذا النص الكريم من الأصول الإسلامية التي ترفع الهمة عن سفساف الأمور إلى معاليها وفي الحديث النّبوي الشريف : « إن الله يحب معالي الأمور ويكره سفسافها » .

وقد علم الله انصباب النفوس وتشوّف الأطماع إلى هذه الدنيا حبّاً لها وشغفاً بها لأنها عاجلة والآخرة آجلة والإنسان يهوى العاجل ويحبّه ، ويذر الآجل ويدعه ، تعجُّلاً منه إلى اللذة العاجلة منساقاً وراء طبعه البشري ، إلا إذا عمل اليقين فيه عمله ، فسما بروحه وعلا بهمته إلى الآخرة دار القرار فاتخذ لها زادها مستوفزاً متأهباً ، لأن للموت قريب ومتى نزل به فقد صار إلى الآخرة ودخل برازخها ، ومن كان كذلك فهو العاقل الرشيد ، ذو النظر السديد . وإن أعقل الناس بعد الأنبياء عليهم الصلاة والسلام الزهّاد في الدنيا الذين عرفوا حقيقتها فعزفوا عنها إذ هي ظلّ زائل ، وأمر حائل ، وعارية مستردة وما هي إلا كحلم النائم والناس نيام فإذا ماتوا انتبهوا ، وإن الحكمة لتقضي بالاستعداد إلى دار البقاء التي هي إما سعادة أبداً ، وإما شقاوة أبداً . ويرحم الله من قال :

إنّ لله عبـــــاداً فُطَنـــــا ... طلّقُوا الدُّنيا وخافوا الفِتَنا

نظروا فيهـــا فلمّـــا علمـوا ... أنهـــا ليست لحيٍّ وطنـــا

جعلـوهـــا لجّـــةً واتّخـــذوا ... صـالـح الأعمـال فيهـا سفنا

ولما نزل قول الله تعالى : ﴿ فَمَنْ يُرِدِ اللهُ أنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلإسْلامِ وَمَنْ يُرِدْ أنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقاً حَرَجاً كَأنَّما يَصَّعَّدُ في السَّماءِ ، كَذلِكَ يَجْعَلُ اللهُ الرِّجْسَ عَلى

الَّذِينَ لا يُؤْمِنونَ ﴾ [الأنعام : ١٢٥/٦] . سأل الصحابة رضي الله تعالى عنهم النَّبي ﷺ عن علامةِ لانشراح الصدر فقال : « التَّجافي عن دار الغرور ، والإنابة إلى دار الخلود ، والاستعداد للموت قبل نزول الموت » . أو كما قال عليه وآله الصلاة والسلام . وقد ضرب الله تعالى المثل لسرعة انقضاء الدنيا وقرب زوالها وانفلاتها من أيدي عشّاقها الذين صرعهم هواها فشغلهم عمّا سواها . ضربه بما تشاهده الأعين وتحسه الأبصار من هذا النبات الذي تُنبته إثر نزول ماء السماء عليها فينجم مختلطاً به ثم يقوى ويقوم على سوقه شارخاً حسن المنظر ثم يكتهل ثم يدرك ويكون موضع الأمل ومعقد الرجاء وقرّة العين لأربابه إذ هو بما فيه من حبوب وخضروات وثمار وأعشاب غذاؤهم وغذاء أنعامهم ودوابّهم ، وقد مثل لديهم واقتنعوا بأنه صار في قبضتهم وأنّهم قادرون على حصاده وقطافه ، وأن جنيهم إيّاه أضحى وشيكاً لن يمنع منه مانع ولن يحجز عنه حاجز ، لكنّ آمالهم هذه تنهار وظنونهم تتخلف حين ينزل بهذا النبات أمرٌ من قضاء الله كصواعق محرقةٍ ، أو رياح كاسحة ، أو موجات من الصقيع متلفة ، فيغدو هشيماً حطيماً تذروه الرياح وتبدده الأهوية ، حتى لكأنه لم يكن له وجود ، ولم يمرّ بهذا الوجود ، وحينئذٍ يتلوى أصحابه حسرة وألماً لانقطاع الرجاء حين نزل هذا البلاء الماحق والقضاء السابق . وكذلك الدنيا تدنو من المرء وتتزخرف له تزخرف الأرض بزينتها تغريه بعشقها ، وتدعوه إلى نفسها فيجيب دعوتها ويقع في حبالها حتى إذا تمت العلاقة وتمّت الوثاقة انصرفت عنه فجأة بمكرها ، وعاملته بغدرها فأصبح صفر اليدين يقلّب كفّيه على ما أنفق في غرامها من وقت ، وما بذل لها من جهد نادماً حين لا ينفعه ندم ولا يجديه أسف ولا ألم .

ضرب الله هذا المثل للدنيا الدنيّة لكي نتفكر فنصحّح سيرنا ، ونقيم على شرعه سبحانه أمرنا فنصل إلى الجنّة دار السلام والأمان راضين مرضيين لا خوف يغشانا حين يخاف الناس يوم القيامة ، ولا نحن نحزن على فراق الدنيا دار الأحزان والآلام .

وإنه سبحانه يدعونا إلى سلوك السُّبل التي تفضي بنا إلى النعيم المقيم في روضات الجنات حين يحلّ على ساكنيها رضوانه فلا يسخط عليهم بعده أبداً وتلك والله غاية

الغايات ، وسعادة السعادات ، وأمنية الأماني ، وهل فوق العيش في الرضوان عيش ؟ إن الفرصة ما تزال سانحة فلنعمل جادّين ولنهض قُدُماً إلى هذا الذي يدعو ربّنا سبحانه إليه فإنه النفع المحض لنا والله سبحانه غنيّ عنّا ﴿ إنّ اللهَ لَغَنِيٌّ عَنِ العَالَمِينَ ﴾ .

وما أجود قول القائل :

ألا كم تمادٍ في غرور وغفلةٍ ... وكم هكذا نوم إلى غير يقظةِ
لقد ضاع عمرٌ ساعةٌ منه تُشترى ... بملء السما والأرض أيّة ضيعةِ
فيا درّةً بين المزابل أُلقيت ... وجوهرةً بيعت بأبخس قيمةِ
أفانٍ بباقٍ تشتريه سفاهةً ... وسُخْطاً برضوان وناراً بجنّةِ
أترضى من العيش الرغيد وعيشةٍ ... مع الملأ الأعلى بعيش البهيمةِ
لقد بعتها هوناً عليك رخيصةً ... وكانت بهذا منك غيرَ حقيقةِ
كلفت بها دنيا كثيرٌ غرورها ... تعاملنا في نصحها بالخديعةِ
إذا أقبلت ولّت وإن هي أحسنت ... أساءت وإن صافت فثق بالكدورة
وعيشك فيها ألفَ عامٍ وتنقضي ... كعيشك فيها بعضَ يومٍ وليلةِ
عليك بما يجدي عليك من التقى ... فإنك في نومٍ عظيمٍ وغفلةِ
تصلي بلا قلبٍ صلاةً بمثلها ... يكون الفتى مستوجباً للعقوبةِ
تظلّ وقد أتممتها غيرَ عالمٍ ... تزيد احتياطاً ركعةً بعد ركعةِ
تخاطبه ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ ﴾ مقبلاً ... على غيره فيها لغير ضرورة
ولو ردّ من ناجاك للغير طرفه ... تميزتَ من غيظ عليه وغيرة
فويلك تدري من تناجيه معرضاً ؟ ... وبين يدي من تنحني غيرَ مُخْبِت ؟
ذنوبك في الطاعات وهي كثيرة ... إذا عُدِّدَت تكفيك عن كلّ زلّةِ
تقول مع العصيان ربي غافر ... صدقتَ ولكنْ غافر بالمشيئةِ
وربّك رزّاق كما هو غافر ... فلِمْ لَمْ تصدّق فيهما بالسّويّةِ
على أنّه بالرزق كفّل نفسه ... ولم يتكفّل للجميع بجنّةِ
تسيء به الظنّ وتحسن تارة ... على حسْب ما يقضي الهوى في القضيّة

وفي الحق إنها لقصيدة واعظة موقظة مذكِّرة توقف على الحقيقة التي يجب على المرء أن يكون عاملاً لها . وقد جاء في الحديث النّبوي الشريف « حبُّ الدنيا رأس كل خطيئة » ، رواه البيهقي . لأن الشرور الخافية والبادية منه تشرع وعنه تُؤخذ وإليه مردّها ، وإن كل الخطايا القاصرة على فاعلها والمتعدية منه إلى غيره ، لولا هذا الحبّ المتمكن للدنيا والكين في النفس ما وقعت ، فالموفق من عمل على تطهير قلبه من أوضارها بالإكثار من الذكر والفكر الصحيحين ثم بالمعرفة الدينية أخذاً عن العلماء الأبرار وجلوساً إليهم وشرباً من معينهم الفيّاض بالخير وعلى قدر الاستعداد يكون قبول الإمداد . وما أحسن صحبة الزاهدين العابدين الذين إذا رُؤوا ذُكِرَ اللهُ جلّ وعلا ، لما أفاض عليهم من أنوار ، ولما ملأهم من أسرار .

نصيحتي إلى الأخ السائل أن يبحث عن هؤلاء الفضلاء ، وهم في الناس كائنون ، لكن الأستار قد تلقى على بعضهم فلا يراهم كل إنسان . فإذا كشف لك الستر عن واحدٍ منهم فَشُدَّ يدك عليه . وقد ورد في الحديث الشريف : « إذا رأيتم الرجل قد أُعطِيَ زهداً في الدنيا وقلة منطق فاقتربوا منه فإنه يلقن الحكمة » . رواه ابن ماجه وأبو نعيم في الحلية والبيهقي . ولكن من شرطه أن يكون عالماً بصيراً بالدين . أمّا الجاهل فإنه يقود إلى العطب .

ولتعلم أن الزهد في الدنيا هو إخراج حبها من القلب ، وليس من شرطه الفقر ، إذ قد يتفقان وقد يفترقان ، فيكون الرجل غنياً زاهداً تملأ الدنيا يديه ولكنها لا تستطيع الوصول إلى قلبه الحصين . وقد يكون المرء فقيراً لكنّه مشغوف القلب بحبّها وليس يدرك ما يؤمله ولا ينال ما يرجوه ويحبّه .

قال رجلٌ للنّبي ﷺ : يا رسول الله دلّني على عمل إذا عملته أحبّني الله وأحبّني الناس . فقال : « ازهد في الدنيا يحبّك الله ، وازهد فيما في أيدي الناس يحبّك الناس » . رواه ابن ماجه .

حديث شريف آخر : « الزهد في الدنيا يريح القلب والجسد » . رواه الطبراني .

حديث شريف آخر : أنه صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم مرّ بشاةٍ ميتةٍ قد ألقاها أهلها فقال : « والذي نفسي بيده للدنيا أهون على الله من هذه على أهلها » . رواه الإمام أحمد .

حديث شريف آخر عنه عليه وآله الصلاة والسلام : « لو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة ما سقى كافراً منها شربة ماء » . رواه ابن ماجه والترمذي وقال حديث حسن صحيح . وفي رواية للطبراني : « لو كانت الدنيا تعدل عند الله مثقال حبة خردل لم يعطها إلاّ لأوليائه وأحبابه من خلقه » .

حديث شريف آخر : أنه صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال للضحاك بن سفيان : « ياضحّاك ماطعامك » ؟ قال : يارسول الله اللحم واللبن . قال : « ثم يصير إلى ماذا » ؟ قال : إلى ما قد علمت . قال : « فإن الله تعالى ضرب مايخرج من ابن آدم مثلاً للدنيا » . رواه الإمام أحمد .

حديث شريف آخر : « إن الدنيا ملعونة ملعون ما فيها إلا ذكر الله وما والاه وعالماً أو متعلّماً » . رواه ابن ماجه والبَيْهقي والترمذي وقال حديث حسن .

لكن إذا أخذ المرء الدنيا من حلّها ووضعها في سبيل الله كانت خيراً له وبركة عليه ، وعلى هذا يتنزل ما ورد أن الدنيا نعمت المطية للعبد المؤمن . فالأمر بالقصد والنيّة وفي الحديث الصحيح : « إنّما الأعمال بالنيات ، وإنّما لكل امرئٍ ما نوى ، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه » . رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما .

حديث شريف آخر عنه عليه وآله الصلاة والسلام : « ما الدنيا في جنب الآخرة إلا كما يجعل أحدكم أصبعه في اليمّ - وأشار الراوي بالسبابة - فلينظر بِمَ يرجع » . رواه الإمام مسلم في صحيحه .

والله تعالى قال في كتابه العزيز : ﴿ وما هذهِ الْحَياةُ الدُّنيا إلاّ لَهْوٌ وَلَعِبٌ وَإِنَّ الدّارَ الآخِرَةَ لَهِيَ الْحَيَوان ، لَوْ كانوا يَعْلَمونَ ﴾ [العنكبوت : ٢٩/٦٤] . أي لهي الحياة

الكاملة . وكان عليه وآله الصلاة والسلام يقول : « اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة » . وكان يقول : « موضع سوط أحدكم من الجنّة خير من الدنيا وما فيها » .

حديث شريف آخر : « ماذئبان جائعان أرْسِلا في غنم بأفسد لها من حرص المرء على المال والشرف لدينه » . رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح وابن حبّان في صحيحه .

حديث شريف آخر : « من أصبح وهمّه الدنيا فليس من الله في شيء . ومن أعطى الذلة من نفسه طائعاً غير مكره فليس منّا » . رواه الطبراني .

ومن قول أبي هريرة رضي الله عنه : « خرج رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم ولم يشبع من خبز الشعير » . رواه البخاري والترمذي .

وبعد فالأحاديث الشريفة في التزهيد في الدنيا كثيرة جداً وفي بعضها غُنْية وكفاية لمن واته من الله العناية . والذي أرجوه هو أن أكون قمت بالإجابة كما أحبّ السائل الكريم والله سبحانه وتعالى عليم حكيم .

نظرات في تفسير لسورة الفاتحة

لأحد الكتاب النصارى

اطّلع المؤلف رحمه الله تعالى على تفسير لسورة الفاتحة كتبه أحد النصارى فكتب على هذا التفسير تعليقات وضعناها في أسفل الصفحة بالحرف الأسود بينما وضعنا كلام الكاتب وتعليقاته بأعلى الصفحة .

﴿ بسم الله الرّحمن الرّحيم ﴾

أجل باسمك يا ألله إله الخير والكمال والمحبة نستفتح أعمالنا لنكسب لها مسحة من خير ، وقبساً من كمال وإشراقة من محبة(1) .

(1) روي عن الرسول ﷺ أنه قال : « كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه باسم الله فهو أجذم أو أقطع أو أبتر » .

يا إلهاً تعددت أسماؤه لا لمحض التسمية والاتّصاف بل ليعرف ، البشر ببعض خصائص حياته الذاتية السرمدية ، ويطلعهم على مظهر من مظاهر جوهره[٤] الثري بلا حد ، الواحد الأحد ، الفرد الصَّمد ، جامعاً النقيضين : فإذا الواحد جمع والجمع فرد[٥] .

فأنت الله عقلاً ، والرحمن عاقلاً[٦][٢] ، والرحيم معقولاً[٢] .

وأنت الله موجوداً ، والرحمن كلمة[٧] ، والرحيم روحاً قدسياً[٣/٨] .

---

(٢) فلاسفة الإغريق .

(٣) التعليم المسيحي .

---

(٤) لا يوصف الله بالجوهرية ولا بالعَرَضية فهو سبحانه شيء لا كالأشياء .

(٥) لا تجتمع النقائض في الله تعالى فهو أحدي أزلي واحد متصف بصفات الكمال ، وتعدد صفاته سبحانه لا يعني جمعاً بين النقيضين ولا يؤثر على التوحيد مطلقاً . والكاتب يدعو إلى التثليث دعوة سافرة .

(٦) لا يوصف الله سبحانه وتعالى بالعقل لأن معناه ربط النفس ومنعها عما لا ينبغي والله عز وجل متنزه في ذاته وصفاته عما لا يليق . نعم يوصف بالعلم . ولن يستطيع أحد أن يعقل ذاته سبحانه وصفاته ، لأنه أسمى من أن يدرك وأجل من أن تعقله العقول .

(٧) الرحمن اسم من أسمائه العلية .

(٨) ليست حياته تعالى بروح وجسد كغيره بل إنها صفة أزلية أبدية قائمة بذاته لا تكيف بكيف ، كسائر صفاته تعالى .

وأنت الله ذاتاً ، والرحمن علماً ، والرحيم حياة[1] .

وأنت الله مصماً[5] ، والرحمن مبدعاً ، والرحيم عناية[2] .

﴿ الحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ ﴾ :

الذي افتقدنا وأنار أمامنا سبل المعرفة والهداية ، لم يُؤثر[6] ولم يستثن أحداً ، فكان للعارفين إلهاً ، وللمهتدين ربّاً ، وللجاهلين هادياً .

﴿ الرَّحمن ﴾ :

الذي تجلّت رحمته بحكم تدابيره الإلهية لخلاص عباده من الهلاك الأبدي[7] يجعلهم بنعمته من ذوي رحمه[3/8] من أسرته[4] وأهل ميراثه[1] .

---

(١) فلاسفة الإسلام .

(٢) اتفاق جميع مفاهيم الأديان الغير سماوية .

(٣) ورد في الحديث الشريف : « الخلق كلهم عيال لله ، فأقربهم إلى الله أنفعهم لعياله » . وما الأمر بصلة الرحم وذوي القربى إلا صورة من صور الرحمة والتراحم .

(٤) جاء في الإنجيل في رسالة للرسول بولس : (وجاء وبشركم بالسلام وأنتم البعيدين ، وبشر بالسلام القريبين ، لأن لنا كلينا التوصل إلى الله في روح واحدة فلستم إذن غرباء بعد ولا دخلاء ، بل أنتم رعية قديسين ، وأهل بيت الله ، وقد بنيتم على أساس الرسل والأنبياء ، وحجر الزاوية هو المسيح يسوع الذي فيه يتسق البنيان فينمو هيكلاً مقدساً في الرّب ، وفيه أنتم أيضاً تبنون معاً مسكناً لله في الروح) . (أفسس ـ ٢/١٧ ـ ٢٢)٢ .

---

(٥) لم يرد في الشرع تسميته تعالى بالمصمم ، نعم إنه مريد والإرادة تخصيص الممكن ببعض ما يجوز عليه .

(٦) إنه سبحانه آثر بعضاً من خلقه على بعض رفعاً لدرجاتهم ، وهو إله العارفين وللمهتدين والجاهلين وربّهم وهاديهم .

(٧) الكفرة من العباد هالكون أبدياً لإعراضهم عن دين الله عز وجل .

(٨) ليست هناك صلة بين الخالق والخلق إلا أنه موجدهم ومبدعهم فلا نسب بينه وبينهم غير هذا . نعم للتقوى مكانها العلي المعتبر عنده عز وجل .

﴿ الرَّحيم ﴾ :

الذي يفيض مراحمه على جميع خلقه لما فيه خيرهم وسعادتهم في الحياة الدنيا وفي الآخرة على غير حق ، إلا حق الرحمة والمحبة عليه ، فإنه الرحمة وهو الحب[٣] .

﴿ مالك يوم الدِّين ﴾ :

الذي إذ يبعث الخلق ويحشرهم يدنيهم بالعدل يوم الديتونة في مملكته السماوية[٤] التي لا مكان للشيطان وأعماله فيها[٥] ، فمن ثقلت حسناتهم كان مصيرهم النعيم ومن ثقلت

---

(١) ﴿ ولقد كتبنا في الزَّبور من بعد الذِّكر أنَّ الأرضَ يرثها عباديَ الصالحون ﴾ [الأنبياء : ١٠٥/٢١] .
﴿ تلكَ الجنَّة الَّتي نورثُ من عبادنا من كان تقيّاً ﴾ [مريم : ٦٣/١٩] .
﴿ والَّذين هم لأماناتهم وعهدهم راعونَ . والَّذين هم على صلواتهم يحافظون . أولئكَ همُ الوارثون . الَّذين يرثون الفردوسَ هم فيها خالدون ﴾ [المؤمنون : ٨-١١/٢٣] .

---

(٢) الله سبحانه وتعالى متنزه عن أن يحلّ مكاناً في الروح ليس له سبحانه أسرة ولا أهل بيت وقد تنزه عن الصاحبة والولد ﴿ ما اتَّخذَ صاحبةً ولا ولداً ﴾ .

(٣) ليس لأحد حق على الله عز وجل وإن كل إحسان تقدم به إلى خلقه فهو محض تفضل وامتنان فليس على الله واجب .

(٤) السموات والأرض تبدلان يوم القيامة وليس الحساب في السماء بل هو على أرض لم يعص الله عليها قط .

(٥) لا عمل إضلالياً للشيطان لانتهاء كيده بانتهاء الدنيا .

سيئاتهم كانوا مع الشيطان من الخاسرين[1] فلا محاباة يوم ذاك ولا فدية ، ولا شفاعة من رسول أو نبي تجدي[2/4] .

﴿ إيّاكَ نعبُدُ ﴾ :

حبّاً لك ، ولشتراكاً[5] في كمالك ، وإقراراً بفضلك لاطمعاً في جنتك ولا خوفاً من عقابك .

﴿ وإيّاكَ نستعينُ ﴾ :

فأنت ملاذنا الوحيد وملجؤنا الأمين في معركة المصير في الحياة الدنيا[6] . فأعداؤنا كثر وأنت أب[7] ، إذا طلبنا أعطيت وسخوت ، وإذا قرعنا فتحت وأغثت ، وإذا سألنا وجدنا وأثر ينا ، وأنت وفيك الراحة للمتعبين وثقيلي الأحمال[3] .

---

(١) ﴿ فأمّا مَن ثقُلت موازينُه فهو في عيشةٍ راضيةٍ . وأمّا مَن خفّت موازينُه فأمُّه هاوية . وما أدراكَ ماهيه . نارٌ حامية ﴾ [القارعة : ١٠١/٦-١١] .

(٢) ﴿ قُل إنّي لا أملكُ لكُم ضرّاً ولا رَشَداً ﴾ [الجن : ٧٢/٢١] .

﴿ قُل لا أملكُ لنفسي نفعاً ولا ضرّاً إلا ما شاءَ اللهُ ولو كُنتُ أعلمُ الغيبَ لاستكثرتُ من الخيرِ وما مسَّنيَ السوء إن أنا إلاّ نذيرٌ وبشيرٌ لقوم يؤمنون ﴾ [الأعراف : ٧/١٨٨] .

(٣) ورد في الحديث الشريف : « لا راحة للمؤمن إلا بلقاء ربّه » .

وقال أحد الأولياء القديسين : ستظل نفوسنا قلقة يا الله حتى تستقر فيك مثلما تستقر الجداول الصغيرة في البحر العظيم[3] .

---

(٤) الشفاعة ثابتة في النصوص فلا سبيل لجحدها وهي بإذن الله لمن يشاء من عباده .

(٥) لا معنى لهذا إلا الكفر فإنه سبحانه منزه عن أن يشاركه أحد في كمالاته فهو الإله ذو الكمال المطلق والخلق كلهم عبيده .

(٦) إنه الملجأ في كل الشؤون .

(٧) هذا كفر صريح فإنه سبحانه لم يتخذ صاحبة ولا ولداً ﴿ سبحانَهُ أن يكونَ لهُ ولدٌ ﴾ .

﴿ اهْدِنا الصِّراطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴾ :

الذي رسمته يداك فلا عوج فيه ، يقود إليك وسط الشعاب والمتاهات ، راضياً إليك فوق المقربات الدنيا ، موصلاً إليك في بحر قداستك اللامتناهي وبجدك الذي لا يحده أحد ، فنغوص فيه ، ونسعد منك وفيك ، ونترنم بنشيد مجدك إلى الأبد .

﴿ صِراطَ الَّذينَ أَنعَمْتَ عَلَيْهِمْ ﴾ :

بمحبتك ورحمتك وهدايتك ، وجعلتهم فوق الذين كفروا[2] .

---

(١) السراط : كلمة حبشية دخلت على القرآن في جملة الكلمات الأعجمية الداخلة لحكمة إحاطة القرآن بكل شيء حتى اللغات ، ففيه ما يزيد عن العشرين لغة في مفردات تقل وتكثر[4] . وأما معناها فهو الطريق وتكتب بالصاد أيضاً (الصراط) . وقد تباين رأي المفسرين في معناها ففريق قال : السراط أي الإيمان والإسلام ، بدليل الآية : ﴿ هذا سراطي مستقيماً فاتبعوه ﴾ . وقال بعضهم : إن السراط هو خط أدق من الشعرة وأمضى من حد السيف يفصل بين الجنة والنار[5] ، يمر عليه الناس يوم القيامة فمن كان مؤمناً صالحاً اجتازه بسهولة ودخل الجنة ، ومن كان كافراً شريراً سقط عنه في جهنم . وهناك رأي يختص تفسيره برسالة الرسول نفسه بقوله : ﴿ يس . والقرآن الحكيم . إنك لمن المرسلين . على صراط مستقيم ﴾ [يس : ٣٦/١-٤] . وفيه تفسير واضح لمنهج آيات القرآن المكية في بداية الدعوة الإسلامية . وهناك رأي مبهم شديد الخطورة لكونه يختص بالرسول نفسه لا بالمسلمين وهو ﴿ إنا فتحنا لكَ فتحاً مبيناً . ليَغفِرَ اللهُ لكَ ما تقدَّمَ من ذَنبِكَ وما تأخَّرَ ، ويُتِمَّ نعمتَهُ عليكَ ، ويَهديَكَ صِراطاً مُستَقيماً ﴾ [الفتح : ٤٨/١-٢] .

(٢) ﴿ إذْ قالَ اللهُ يا عيسى إنّي مُتَوفّيكَ ورافِعُكَ إليَّ ومُطَهِّرُكَ مِنَ الّذينَ كفَروا وجاعِلُ الّذينَ اتَّبَعوكَ فوقَ الّذينَ كفَروا إلى يومِ القيامَةِ ثُمَّ إليَّ مَرجِعُكُم فأحكُمُ بينَكُمْ فيما كنتُمْ فيهِ تختَلِفونَ ﴾ [آل عمران : ٣/٥٥] .

---

(٣) هذا التعبير غير سائغ في الشرع ، وإنه سبحانه لا تحدّه الأشياء كما لا يحلّ فيها .

(٤) هذا مما اختلف فيه العلماء ففريق يرى أن القرآن الكريم عربي كله ، وفريق يرى أن فيه كلمات غير عربية لكنها لما نطقت بها العرب طبق لهجاتها وفي أوزانها صارت عربية وعليه فالقرآن كله عربي على كلا الرأيين .

(٥) هذا الصراط الذي يضرب فوق جهنم مكانه الآخرة وليست الآية الكريمة تعنيه .

﴿ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ ﴾ :

الذين عرفوا وصاياك وما عملوا بها ، ورأوا طريقك واضحة المعالم وانحرفوا عنها ، وشاهدوا معجزاتك ورفضوا الإيمان بها ، وآثروا على سبيلك سبيل الشيطان ، فكانوا فيها على ضلالة وغواية وفجور[٣] .

﴿ وَلا الضَّالِّينَ ﴾ :

للتهالكين على الشهوة وغرور الحياة الدنيا ، للتصامّين من سماع كلمة الحق ، المتعامين فلا يبصرون طريق الحياة الباقية ، العابثين بنعمة الحرية التي أعطيتهم إياها بحكمتك ليكونوا بها مع العلم والطاعة على صورتك ومثالك[٤] لا مع الجهل والعصية[١] . لم تحكم عليهم أنت بل كانوا هم لأنفسهم حكاماً وجلادين[٢] .

آمين !...

(١) ورد في القرآن الكريم :
﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا الإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ . ثُمَّ رَدَدْنَاهُ أَسْفَلَ سَافِلِينَ ﴾ ، وورد في التوراة : « ها نحن نصنع الإنسان على صورتنا ومثالنا[١] » .

(٢) هذه الآية الكريمة في الذين اتّبعوا تعليمات المسيح على نبيّنا وعليه الصلاة والسلام ، لا فيمن بدل وغيّر ولم يؤمن بالنّبي محمد عليه وآله الصلاة والسلام ، وقد بشرت به التوراة والإنجيل . فالمسلمون هم المتابعون لمحمد وللمسيح ولسائر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، فهم فوق الذين كفروا بالحجة والبرهان ، وإذا اتّقوا كانوا فوقهم أيضاً في الغلبة الدنيوية . وقد حصل هنا وسيحصل آخر الزمان .

(٣) الوارد في الحديث الشريف الذي رواه الإمامان أحمد والترمذي أن المغضوب عليهم هم اليهود وأن الضالين النصارى ، وليس بعد هذا التفسير شيء ، وذا لعظم الضرر الديني الذي يلحق المسلمين من هذين الفريقين لأنهم يقدرون على التضليل أكثر من غيرهم من عباد الوثن والمجوس ونحوهم .

(٤) ليس لله سبحانه مثال ولا صورة إذ ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ﴾ .

إني منذ ما وعيت على الوجود وبدأت بشغفي وقلبي أتمتم اسم الله مازلت أتلو كل فجر وصبح وكل ظهر وعصر ومغرب وعشاء سورة الفاتحة ، وكنت كلما تقدمت في السن وأدركت أكثر معنى الحياة ، أتلوها بحرارة أشد وإيمان وإلحاح أكثر ، متحداً بالفكر والروح مع ملايين المصلين في شتى أنحاء الأرض وكلنا ننادي الخالق الجواد في وحدة المطلب[٣] : ﴿ اهدِنا الصِّراطَ المستقيمَ ﴾ .

وهذه الملايين لا ينفكُّ لندائها أصداء وترجيع . والنداء أبداً هو هو لا يتبدل منذ بضعة عشر قرناً إلى يومنا هذا : اهدِنا الصّراطَ المستقيمَ . ولكن لم هذا الطلب الملحّ وهذا الاستمرار عليه بلا انقطاع ؟ ألسنا على الصراط !؟ وإلا ... فما هو ؟

وأين هو هذا الصراط !؟ صراط الذين أنعم عليهم !؟ ومن يكونون ، هؤلاء الذين أنعم الله عليهم بهدايتهم إلى صراطه . فيكون أيضاً صراطهم صراطنا ، ونسير على الطريق الذين يسيرون ، ونكون على النهج الذين ينهجون . لأنهم ليسوا من المغضوب عليهم ولا الضّالين .

فنحن كمسلمين ندّعي بأننا على الصراط ، والإسلام حسب المفهوم الظاهر هو الصراط : فإذن ألسنا على الصراط ؟... وإلا فلم هذا الطلب الملح وهذا الاستمرار عليه بلا انقطاع كل يوم وساعة ؟...

---

(١) التوراة دخلها التحريف والتبديل ، وليس لنا مرجع إلا شرعنا المحمدي القرآني لسلامته من التحريف .

(٢) الله تعالى هو الحاكم على خلقه ، ولكن لم يجبرهم على الكفر والمعصية ، بل لهم جزء اختياري به يثابون وبه يعاقبون .

(٣) لكنك أدخلت على نفسك كفراً لا ينفع معه عمل ولا تلاوة .

فالذي على الصراط لا يطلب الهداية إليه بل يشكر الله على هدايته عليه . وما الطلب ولا سيا بمثل هذا الإلحاح ، إلا دليل قاطع على أن المطلوب مفقود . وما وصية الرسول محمد بأن نفتتح ونختتم جميع أعمالنا وصلواتنا بهذا الالتماس إلا دليلاً على رغبته في أن نصل إلى الصراط المستقيم ، لكونه عالماً العلم اليقين بأن المسلمين لم يكونوا عليه في حال حياته ، وأن عليهم أن يطلبوا إلى الله الهداية إليه في أيامه وبعد مماته . ولو كان المسلمون قد وصلوا إلى الصراط حال حياة الرسول ، لجاءت آية تنسخ[1] آية الطلب كما هو معهود في التنزيل القرآني ، ولإبدالها بآية شكر كأن يقول :

(نحمدك اللهم . إنك هديتنا إلى الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم ولم تجعلنا من المغضوب عليهم ولا الضالين) .

أما والحالة على ما هي فالجدير بنا أن نطلب إلى الله أن ينقذنا من ضلالة الجهالة والسخط النازل على المغضوب عليهم ويهدينا إلى صراطه المستقيم صراط الحقيقة ، والحياة الأبدية ، الذي يوصل إلى بحار قدسه ويمتع بخيراته وينعم برؤية وجهه الكريم . فإن « خير أمة أخرجت للناس » لا يمكن أن ترضى بأن تكون من المغضوب عليهم ، ولا من الضّالين .

لذا يجب على كل مؤمن بالله وباليوم الآخر ، ومصدّق لمواعيد الله أن يبحث جهده عن الصراط المستقيم ، ليسير وفق ما يريده الله ، ولينال السعادة في الدارين .

---

(١) ورد في القرآن الكريم : ﴿ ما نَنسَخْ مِن آيَةٍ أَوْ نُنسِها نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنها أَوْ مِثْلِها ، أَلَمْ تَعلَمْ أَنَّ اللهَ عَلى كُلِّ شيءٍ قديرٌ ﴾ [البقرة : ١٠٦/٢] .

ولكن أين نجد هذا الصراط فنسير عليه ؟.. هل هو تعليم إيماني ؟ أو مبدأ خلقي ؟ أم رأي فلسفي ؟.. وهل من دليل يوصلنا إليه أو معالم ترشدنا عليه[1] ؟...

وبصفة كوني مؤمناً[2] أخشى العاقبة وأرجو النهاية الحسنة ومصدق لمواعيد الله . تعشقت الصراط وأحببت أن أكون من المهتدين إليه فشمرت عن ساعد الجد منقباً في كتب الفلاسفة ومخلفات الحكماء وفي أسفار الكتب السماوية المنزلة ، عسى أني واجد له أثراً ، أو دليلاً ، ولكني عبثاً حاولت . فلا الفلسفة أفادت بطائل ، ولا الأسفار المقدسة والتوراة أروت غليلاً ، وعدت للقرآن فلم يطفئ لي ظمأ . ودبَّ اليأس في نفسي ، بيد أن قبساً من النور الإلهي أضاء بصيرتي وأحيا ميت الأمل في نفسي عندما تلألأت أمام عيني

---

(١) الصراط المستقيم هو دين الإسلام صافياً من كل دَخَل ودَغَل . ولقد دعا القرآن الكريم إليه بقوله سبحانه : ﴿ وأنَّ هذا صِراطي مُستقيماً فاتَّبعوهُ ولا تَتَّبِعوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُم عَن سَبيلِهِ ذلكُم وَصَّاكُم بِهِ لعلَّكُم تتقونَ ﴾ [الأنعام : ٦/١٥٣] . وقد اهتدى المسلمون إلى هذا الصراط المستقيم ، وأنزل الله تعالى في الرعيل الأول منهم ومن يتبعهم على الحق قوله الكريم : ﴿ وَالسَّابقونَ الأَوَّلونَ مِنَ المُهاجرينَ والأنصارِ والَّذينَ اتَّبعوهُمْ بإحسانٍ ، رَضيَ اللهُ عَنهُمْ وَرَضوا عنهُ وأعدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجري تحتَها الأنهارُ خالدينَ فيها أبداً ، ذلكَ الفوزُ العظيمُ ﴾ [التوبة : ٩/١٠٠] . ولو لم يكونوا مهتدين إلى هذا الصراط وواجديه لما أخبر الله برضاه عنهم ، لكن هذا الكاتب المضلِّل يدعو إلى زعزعة الثقة بالقرآن الكريم ، ولو أنه عرف أن معنى ترديد سؤال الهداية إلى الصراط المستقيم معناه التثبيت عليه والترقية في مقامات الهداية ، لو أنه عرف هذا لما كتب ما كتب ولكنه واسع الجهل ، عديم العلم والعقل .

(٢) هذا الكاتب ليس مؤمناً ، بل هو كافر يدعو إلى غير الإسلام .

ثلاث كلمات خالدات ، أطلت من ربوع الإنجيل الكريم ، وقد فاه بها ذاك الذي أسماه القرآن : « كلمة الله[٣/١] ، وروحه[٤/١] ، وقول الحق[٥/٢] » ، المسيح عيسى بن مريم ، قائلاً على سمع الزمن :

« أنا الطريق والحقيقة والحياة » . « من آمن بي وإن مات فسيحيا »[٦] . منادياً البشر كلهم بقوله :

« تعالوا إلي ، ياجميع المتعبين والثقيلي الأحمال وأنا أريحكم » .

ختاماً نقدم هذه الآيات الكريمة لمن يتعامى عن رؤية الحق :

---

(١) ﴿ إنما المسيحُ عيسى بنُ مريمَ رسولُ الله وكلمتُه ألقاها إلى مريمَ وروحٌ منه ﴾ [النساء : ١٧٠/٤] .
(٢) ﴿ ذلكَ عيسى بن مريمَ ، قولَ الحقِّ ، الذي فيه يمترون ﴾ [مريم : ٣٤/١٩] .

---

(٣) سُمّي بها لأن قول الله له ﴿ كن ﴾ سبب في خلقه فهو كلمة الله بهذا الاعتبار .

(٤) إضافة تشريفية كبيت الله في الكعبة ، وناقة الله التي جعلها الله معجزة لنبيّه صالح على نبيّنا وعليه الصلاة والسلام .

(٥) أي أنه ليس ولداً لله سبحانه كما أنه ليس هو الله تعالى ، كما أن الإله سبحانه ليس ثالث ثلاثة .

(٦) جاء في الحديث الصحيح الذي رواه الإمام مسلم « والذي نفسي بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار » ، وفي الصحيح أيضاً : « لو كان موسى حيّاً لما وسعه إلا اتّباعي » .

﴿ لَيْسوا سَواءً مِن أَهْلِ الْكِتابِ أُمَّةٌ قائِمَةٌ يَتْلونَ آياتِ اللهِ آناءَ اللَّيْلِ وَهُم يَسجدونَ . يُؤمِنونَ باللهِ وَالْيَومِ الآخِرِ وَيَأْمُرونَ بالمعروفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُسارِعونَ في الْخَيراتِ وأُولئِكَ مِنَ الصّالحينَ ﴾ [آل عمران : ١١٣/٣-١١٤] .

﴿ قُلْ يا أَهْلَ الْكِتابِ تَعالَوْا إلى كَلِمَةٍ سَواءٍ بَيْنَنا وَبَيْنَكُمْ أَلاّ نَعبُدَ إلاّ اللهَ ولا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئاً ولا يَتَّخِذَ بَعْضُنا بَعْضاً أَرْباباً مِن دونِ اللهِ . فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقولوا اشْهَدوا بِأَنّا مُسلِمونَ ﴾[٢] [آل عمران : ٦١/٣] .

﴿ وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتّى يَأْتِيَكَ الْيَقينُ ﴾ [الحجر : ٩٩/١٥] .

---

(١) هاتان الآيتان الكريمتان في المهتدين إلى الإسلام من أهل الكتاب ولا تعني غيرهم .

(٢) هذه الآية دعوة صريحة إلى اتّباع ما جاء به سيدنا محمد عليه وآله الصلاة والسلام دونما عليه الذين ﴿ اتّخذوا أحبارَهُم ورُهبانَهُم أرباباً من دونِ اللهِ والمسيحَ بنَ مريمَ ، وما أُمروا إلاّ ليَعبُدوا إلهاً واحداً لا إلهَ إلاّ هُوَ ، سُبحانَهُ عمّا يُشركونَ ﴾ [التوبة : ٣١/٩] .

(٣) هذه الآية الكريمة تأمر بالثبات على العبادة حتى الموت فهو اليقين الذي لا شك فيه . وبعد فهذه الكتابة المخالفة للإسلام محض ضلال وزيغ والعياذ بالله تعالى .

الفصل السادس

في الدُّعَاءُ

- فضل الدعاء والصدقة
- جواز الدعاء بأن يولي الله الداعي فهم النَّبيين
- حكم الدعاء: اللهم إني أسألك بحق فلان
- إجابة دعاء السادة ذرية النَّبي الكريم عليه وآله الصلاة والسلام
- وصول ثواب الأعمال الصالحة إلى الأموات إذا وهب لهم

فضل الدُّعاء والصَّدقة

جاء في السُّنّة الشريفة أن الدُّعاء يدفع البلاء وأن الصَّدقة تدفعه أيضاً .

روى الحاكم وصححه أن سيدنا رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : « لا يغني حذر من قدر ، والدُّعاء ينفع مما نزل ومما لم ينزل ، وإن البلاء لينزل ويتلقاه الدُّعاء فيتعالجان إلى يوم القيامة » . أو كما قال عليه وآله الصلاة والسلام .

الحديث كما ترى واضح في نفع الدُّعاء سواء نزل البلاء أو لم ينزل . أما إن نزل وكان القضاء الإلهي فيه مبرماً نافذاً ولا بدّ منه ، فإن الله يلطف بمن أصابه هذا القضاء ويجعل له من همّه فرجاً من ضيقه مخرجاً ، فلا يكون شديد الوقع عظيم الألم بل إن النفس تتنفس فيه أنفاس الراحة النسبية ، وتستروح فيه أرواح الرحمة الإلهية وفي هذا فائدة كبرى وخير كثير[1] .

وأما البلاء الذي لم ينزل فإن الدعاء له أثر في دفعه وردّه إذ يكون من القضاء المعلق صرفه على الدعاء . كما قد يكون الخير معلّق الحصول على الدُّعاء ، وهذا بالنسبة لما في اللوح المحفوظ وصحف الملائكة المستنسخة منه ليظهر فضل الدُّعاء وأثره الجيد تحصيلاً للنفع ومنعاً للضرر . أما في الواقع الحقيقي في علم الله عز وجل فإن الأقضية الإلهية كلها مبرمة لأنه سبحانه عليم بالذي يكون وبالذي لا يكون ومعاذ الله أن لا تكون له سبحانه الإحاطة بالشؤون كلها شمولاً لها بعلمه القديم .

يكون الأمر في علم الله أن فلاناً يدعو فيدفع الله البلاء النازل عليه بدعائه لكنه سبحانه يكتب في اللوح هذا البلاء مجرّداً عن دفعه بالدُّعاء ، فإذا دعا العبد ربّه بدفع الشرّ عنه محاه سبحانه ، والأمر منذ الأزل معلوم لله أن هذا الشرّ لا يصيبه لكنه كتبه ثم محاه ليظهر شرف الدُّعاء ونفع الضراعة إليه عز وعلا . وقد قال في كتابه الكريم : ﴿ يَمحو اللهُ ما يَشاءُ ويُثبِتُ وعِندَهُ أُمُّ الكتابِ ﴾ [الرعد : ١٣/٣٩] . فالمحو والإثبات

(١) للتوسع في هذا البحث انظر بحث أفعال العباد واتصالها بالقضاء والقدر . وبحث (الإنسان مخيّر) في الجزء الأول من كتاب الردود .

يكونان في المكتوبات التي علم الله كونها فيها . أما علمه سبحانه فلا يتغير ولا يتبدل ولا يدوله عز وجل مالم يكن يعلم ، فإن هذا نقص في الألوهية يتنزه الله عنه وانقلاب للعلم الإلهي جهلاً وذا مستحيل أتم استحالة وأشدها . فاجعل هذا على بال منك فإنه من الأهمية بمكان ، لئلا تفسد العقيدة وتسوء وتتهافت ولا ينفع عمل إن دخلها خلل يؤثر في صميها كهذا .

لكن كَوْن الأقضية الربانية مبرمة كلها لا يعني أن نترك الدعاء لهذا الملحظ فإنه عبادة مطلوبة منا وفيه شعور بفقرنا إلى الله ، وباستكانتنا لديه ، وفيه معرفة بعجزنا تجاه قدرته ، وضعفنا تلقاء قوته ، وبحدوثنا مقابل أزليته ، وبأننا عبيده مهما سمونا وعلونا ، ولا يسعنا إلا اللجوء إلى جوده وقرع أبواب كرمه وقد قال القائل العارف :

العبد عبد وإن تعالى والمولى مولى وإن تنزّل

وقال عز وعلا لحبيبه وأكرم خلقه عليه يعرفه الحقيقة الساطعة : ﴿ لَيسَ لكَ مِنَ الأمرِ شيءٌ ﴾ . وقال سبحانه : ﴿ لا يُسألُ عَمّا يفعلُ وهُم يُسألونَ ﴾ . وعمَّ الخطاب بقوله الكريم : ﴿ يا أيُّها النّاسُ أنتمُ الفقراءُ إلى اللهِ واللهُ هُوَ الغَنيُّ الحَميدُ ☆ إنْ يَشَأْ يُذهِبْكُم وَيأْتِ بخَلْقٍ جَديدٍ ☆ وما ذلكَ على اللهِ بعَزيزٍ ﴾ [فاطر : ١٥/٣٥-١٧] . ألست ترى أننا معشر أهل الحق نعتقد أن الشّبع والرّيّ يخلقها الله تعالى ، ولكن أليس من الفرض علينا أن نأكل ونشرب كيلا نلقي بأيدينا إلى التّهلكة ، فكذا نحن مأمورون بالدُّعاء ﴿ وقالَ ربُّكُمُ ادْعوني أَستَجِبْ لكُمْ ، إنَّ الّذينَ يَستَكبِرونَ عَن عِبادَتي سَيَدخُلونَ جَهَنَّمَ داخِرينَ ﴾ [غافر : ٦٠/٤٠] . فمن استكبر عن دعاء ربّه أدخله جهنم ذليلاً مهاناً . وقال : ﴿ وَإذا سَألَكَ عِبادي عَنّي فَإنّي قَريبٌ أُجيبُ دَعوةَ الدّاعِ إذا دعانِ فَلْيَستَجيبوا لي وليُؤمِنوا بي لَعلَّهُمْ يَرشُدونَ ﴾ [البقرة : ١٨٦/٢] .

ولا يشكل على هذا أن إبراهيم على نبيّنا وعليه الصلاة والسلام لما شدّه الكفار وثاقاً ووضعوه في المنجنيق ليلقوه في النار واستغاث الملائكة عليهم الصلاة والسلام بربّهم سبحانه ليأذن لهم في نصره ، فعرّفهم أنه إلهه ووليه فإن استغاث بهم فليغيثوه ، فعرض

عليه خازن المياه أن يطفئها ، وخازن الهواء أن يطيرها ، وكان جوابه : لا حاجة إليكم حسبي الله ونعم الوكيل . وجاءه جبريل عليه الصلاة والسلام فقال : يا إبراهيم ألك حاجة ؟ فقال : أما إليك فلا ، قال : فاسأل ربك . فقال : حسبي من سؤالي علمه بحالي ، فجعل الله النار عليه برداً وسلاماً .

ألقول لا يشكل هذا على ما قررناه من طلب الدعاء لأنها حالة خاصة غلب فيها التفويض وعاقبته السلامة المحضة ، وهو مقام من مقامات السالكين إلى الله تعالى لكنه ليس في كل الأوقات وفي جميع الساعات يترك الدعاء ، فقد دعا سيدنا محمد رسول الله عليه وآله الصلاة والسلام ربّه سبحانه يوم بدر ورفع يديه الشريفتين حتى سقط رداؤه عن منكبيه وعندئذ نزل جبريل بالجند من الملائكة عليه وعليهم الصلاة والسلام ، وخرج النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم من العريش وهو يقرأ قول الله تعالى : ﴿ سَيُهزَمُ الْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ الدُّبُرَ ﴾ ، ودعا أيضاً في مواطن كثيرة فأجيب وسيدنا إبراهيم دعا أيضاً كما في القرآن الكريم .

لكن إطلاق إجابة الدعاء في النصوص مقيد بمشيئة الله تعالى وتبارك وهو القائل : ﴿ بَلْ إِيَّاهُ تَدْعُونَ فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ وَتَنْسَوْنَ مَا تُشْرِكُونَ ﴾ [الأنعام : ٤١/٦] . على أنه إذا استوفى شروطه الشرعية كانت إجابة طبق الحكمة الربانية التي يرعى الله بها عبده المؤمن وهو أعلم منه بمصلحته وأغير عليه منه على نفسه يدل لهذا الحديث الشريف عنه عليه وآله الصلاة والسلام : « ما من داع يدعو موقناً بالإجابة في غير معصية ولا قطيعة رحم إلا أعطاه الله تعالى إحدى ثلاث : إما أن يجيب دعوته فيما سأل ، أو يصرف عنه من السوء مثله ، أو يدّخر له في الآخرة ما هو خير له » .

ورواه الإمام أحمد والبزار وأبو يعلى بلفظ : « ما من مسلم يدعو بدعوة ليس فيها إثم ولا قطيعة رحم إلا أعطاه الله بها إحدى ثلاث : إما أن يعجل له دعوته ، وإما أن يدّخرها له في الآخرة ، وإما أن يصرف عنه من السوء مثلها . قالوا : إذن نكثر ، فقال : الله أكثر » .

وأخرج الحاكم وسكت عليه المنذري عنه صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم أنه قال : « يدعو الله بالمؤمن يوم القيامة حتى يوقفه بين يديه فيقول : عبدي إني أمرتك أن تدعوني ووعدتك أن أستجيب لك فهل كنت تدعوني ؟ فيقول : نعم يا رب . فيقول : أما إنك لم تدعُني بدعوة إلا استجبت لك أليس دعوتني يوم كذا وكذا لغمٍّ نزل بك أن أفرّج عنك ففرّجت عنك ، فيقول : نعم يا ربّ . فيقول : إني عجلتها لك في الدنيا . ودعوتني يوم كذا وكذا لغمٍّ نزل بك أن أفرّج عنك فلم تر فرجاً . قال : نعم يا ربّ . فيقول : إني ادّخرت لك بها في الجنة كذا وكذا . ودعوتني في حاجة أقضيها لك في يوم كذا وكذا فقضيتها ، فيقول : نعم يا ربّ . فيقول : فإني عجلتها لك في الدنيا ، ودعوتني يوم كذا وكذا في حاجة أقضيها لك فلم تر قضاءها . فيقول : نعم يا ربّ . فيقول : إني ادّخرت لك بها في الجنة كذا وكذا . قال رسول الله ﷺ : فلا يدع له دعوة دعا بها عبده المؤمن إلا بيّن له إما أن يكون عجّل له في الدنيا وإما أن يكون ادّخر له في الآخرة . قال : فيقول المؤمن في ذلك المقام : ياليته لم يكن عجّل له شيء من دعائه » .

وشروط الدُّعاء الموجزة هي : أكل الحلال ، والإيقان بالإجابة ، وحضور القلب ، وأن لا يكون بإثم أو قطيعة رَحِم أو إضاعة حق ، ولا بمُحال في العادة لأنه كالتحكم على القدرة القاضية بدوار السُّنة الكونية ولا بسوء أدب . ويستحب تحري أوقات الخير والفضل كأوقات السجود والأذان والإقامة ، ويستحب الطهارة والصلاة قبله واستقبال القبلة ورفع الأيدي إلى السماء والتوبة والاعتراف فيما بينه وبين ربّه سرّاً بالخطأ . ومن شروطه الإخلاص والبدء بالبسملة والحمدلة ، والصلاة على النّبي ﷺ في أوله ووسطه ونهايته ، ثم ختمه بآمين .

وهذه الشروط مستفادة من الأحاديث النّبوية الشريفة .

وأما الصدقة فقد جاء في الحديث الشريف : « الصدقة تسد سبعين باباً من السوء » رواه الطبراني . وجاء أيضاً : « الصدقة تطفئ غضب الرّب وتدفع ميتة السوء » ورواه ابن حبّان . ورواه القضاعي بلفظ : « الصدقة تمنع ميتة السوء » . ويقال فيها ما قيل في

الدعاء من النفع ودفع البلاء في القضاء المعلّق واللطف بالعبد في القضاء المبرم . ولا تنسَ ما قررناه من أن الأقضية الإلهية كلها في علم الله مبرمة .

حول حكم الدُّعاء بأن يؤتي الله الداعي فهم النّبيين وحفظ المرسلين وإلهام الملائكة المقرّبين والعلم والحلم والهداية والتوفيق لما يحبّه ويرضاه

فجوابه أن سؤال العلم والحلم والهداية والتوفيق جائز لا شيء فيه . أما القسم الأول منه ففيه اعتداء بطلب المساواة بالمذكورين عليهم الصلاة والسلام والله تعالى قال : ﴿ ادْعُو رَبَّكُم تَضَرُّعاً وخُفْيَةً إنَّهُ لا يُحِبُّ المُعْتَدِين ﴾ [الأعراف : ٧/٥٥] . وقد أخبر النّبي عليه وآله الصلاة والسلام أنه سيكون في أمته أقوام يعتدون في الطّهور والدّعاء .

نعم هناك دعاء حسن ذكره المحقق الشيخ ابن عابدين في (ردّ المحتار) في مبحث صلاة التسبيح قال : ورأيت للعلامة ابن طولون الدمشقي الحنفي رسالة سمّاها (ثمر الترشيح في صلاة التسبيح) بخطه أسند فيها عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه يقال فيها بعد التشهد قبل السلام : « اللهم إني أسألك توفيق أهل الهدى ، وأعمال أهل اليقين ، ومناصحة أهل التوبة ، وعزم أهل الصبر ، وجِد أهل الخشية ، وطلب أهل الرغبة ، وتعبُّد أهل الورع ، وعرفان أهل العلم ، حتى أخافك . اللهم إني أسألك مخافة تحجزني عن معاصيك ، حتى أعمل بطاعتك عملاً أستحق به رضاك ، وحتى أناصحك بالتوبة خوفاً منك ، وحتى أخلص لك النصيحة حبّاً لك ، وحتى أتوكّل عليك في الأمور كلها حسن ظن بك . سبحان خالق النور » . اهـ . والنصيحة لله تعالى هي الإيمان به وحبه والإخلاص له سبحانه .

حكم الدعاء : اللهم إني أسألك بحق فلان

وبعد : فشكراً لكم على ما أهديتموني من كتاب (التّوسُّلات الكافية) رحم الله مؤلفها الشيخ محمداً الكافي التونسي ورضي عنه ، وقد كانت لي به معرفة شخصية وكنت أكبره وأكبر علمه وصلابته في الحق وصراحته فيه ، فأنا من المعترفين بفضله ونبله ، هذا إلى اعترافي بصلاحه ونسكه .

والـذي ذكره من عـدم جواز (اللهم إني أسـألـك بحق فلان) ، هو مـاعليـه متـون مذهبنا نحن الحنفية وشروحها . جاء في (متن تنوير الأبصار) ، وشرحه (الدّر المختـار) ما يلي :

(و) كره قولـه « بحق رسلـك وأنبيـائـك وأوليـائـك » ، أو بحق البيت لأنـه لا حق للخلق على الخالق . اهـ .

وقد كتب عليه العلامة المحقق الشيخ ابن عابدين في حاشيته المشهورة (ردّ المحتـار) فقال : قوله « وكره قوله بحق رسلك إلخ ... » .

وفي (التّتارخانية) : وجاء في الآثار مادلّ على الجواز . اهـ . ثم قال ابن عابدين : « قوله : لأنه لا حق للخلق على الخـالق » . وقـد يقـال لهم وجوباً على الله تعـالى ، لكن الله سـبحانه وتعالى جعل لهم حقاً من فضله . أو يراد بالحق الحرمة والعظمـة فيكون من باب الوسيلة وقد قال تعـالى : ﴿ وَابْتَغوا إِلَيْـهِ الوَسيلَـةَ ﴾ . وقـد عـدّ من آداب الـدُّعـاء التّوسل على ما في كتاب (الحصن) ، وجاء في روايـة « اللهم إني أسـألـك بحق السـائلين عليك وبحق ممشـاي إليـك فـإني لم أخرج أشراً ولا بَطَراً .. » الحـديث اهـ . عن (شرح النقاية) لمنلا علي القـاري أي إن هـذا الكلام نقلـه عنـه الطحطـاوي .. ويحتمل أن يراد بحقهم علينا من وجوب الإيمان بهم وتعظيمهم . وفي (اليعقوبيـة) : يحتمل أن يكون الحق مصدراً لا صفة مشبهـة فـالمعنى بحقيـة رسلـك فلا منع فليتـأمل . اهـ . أي للمعنى بكونهم حقّاً لا بكونهم مستحقين . ثم قـال الشيخ ابن عـابـدين : أقول لكن هـذه كلهـا احتمالات مخالفـة لظـاهر المبـادر من هـذا اللفـظ ، ومجرد إيهـام اللفـظ مـا لا يجوز كافٍ في المنع كما قدمناه ، فلا يعارض خبر الآحاد ، فلذا والله أعلم أطلق أئمتنا المنع . على إرادة هذه المعاني مع هذا الإيهام فيهـا الإقسـام بغير الله تعـالى وهو مـانع آخر . تـأمّل . اهـ . انتهى كلام المحقق الشيخ ابن عـابـدين رحمـه الله تعـالى ، وهو كما ترى سـائر مع المتن والشرح وأصـل المذهب في المنع عن هذه الصيغة في الدعاء .

لكني لا أرى مانعاً من مسايرة كلام المنلا علي القاري السابق الذي نقله الشيخ العلامة الطحطاوي كما ذكرته ، لا أرى مانعاً من الدُّعاء بهذه الصيغة الواردة في الأحاديث النَّبوية الشريفة ، إذ الحق فيها حق تفضلي لا إيجاب فيه على الله تعالى وإن الحديث الذي ذكره للنلا علي في شرح النقاية رواه لبن ماجه بسند صحيح وابن السني بسند صحيح أيضاً ، ورواه الحافظ أبو نعيم في (عمل اليوم والليلة) . ولفظه فيما رواه ابن ماجه عن أبي سعيد الخُدري رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من خرج من بيته إلى الصلاة فقال : اللهم إني أسألك بحق السائلين عليك ، وأسألك بحق ممشاي هذا إليك ، فإني لم أخرج أشراً ولا بطراً ولا رياءً ولا سُمْعة ، خرجت اتِّقاء سخطك وابتغاء مرضاتك ، فأسألك أن تعيذني من النار وأن تغفر لي ذنوبي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ، أقبل الله عليه بوجهه واستغفر له سبعون ألف ملك » ، وذكر هذا الحديث الجلال السيوطي في (الجامع الكبير) ، وذكره أيضاً كثير من الأئمة في كتبهم عند ذكر الدعاء المسنون عند الخروج إلى الصلاة ، حتى قال بعضهم ما من أحد من السلف إلا وكان يدعو بهذا الدعاء عند خروجه إلى الصلاة . قاله الشيخ العلامة أحمد بن زيني دحلان . ويتأيد هذا بما ذكره العلامة ابن حجر في (الجوهر المنظم) أنه صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم كان يقول في بعض أدعيته « بحق نبيِّك والأنبياء الذين من قبلي » ، قال ابن حجر ورواه الطبراني بسند جيِّد . اهـ . وهو قطعة من حديث رواه مع الطبراني ابن حبان والحاكم وصححوه جميعاً عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال : لما ماتت فاطمة بنت أسد بن هاشم أم علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه وكرّم وجهه ، وكانت ربَّتِ النَّبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم ، دخل عليها النَّبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم وجلس عند رأسها وقال : رحمك الله يا أمي بعد أمي ، وذكر ثناءه عليها وتكفينها ببرده وأمره بحفر قبرها ، فلما بلغوا اللحد حفره صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم بيده وأخرج ترابه بيده فلما فرغ دخل صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم فاضطجع فيه ثم قال : الله الذي يحيي ويميت وهو حي لا يموت اغفر لأمي فاطمة بنت أسد ووسِّع عليها مدخلها بحق نبيِّك والأنبياء الذين من قبلي فإنك أرحم الراحمين . وروى ابن أبي شيبة

عن جابر رضي الله تعالى عنه مثل ذلك ، وكذا روى مثله ابن عبد البر عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ، ورواه أبو نعيم في الحلية عن أنس رضي الله تعالى عنه . ذكر ذلك كله الحافظ جلال الدّين السيوطي في (الجامع الكبير) كما قاله الشيخ الدحلاني .

ومن المعلوم أن الإمام أبا حنيفة رحمه الله تعالى قال : « إذا صحّ الحديث فهو مذهبي » . وعليه فلا أرى مانعاً من الدُّعاء بهذا الدُّعاء ، وقد قال فقهاؤنا رحمهم الله تعالى كما في (ردّ المحتار) لابن عابدين : إن الحنفي إذا عمل بالحديث الصحيح على خلاف ما قاله إمامه فإنه لا يخرج بذلك عن كونه حنفياً . على أن المنلا علي القاري وصاحب التّتارخانية والطّحطاوي قائلون بجوازه كما ذكرنا فلا بأس به إذن لكن بشرط معرفة أن الحق هنا حق تفضيلي لا إيجابي . اعرض كتابي هذا على سيدي فضيلة الشيخ عبد الوهاب الحافظ الملقب (دبس وزيت) فلعله يوافق على ما فيه .

حول إجابة دعاء السادة ذرية سيدنا رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم

لإجابة الدُّعاء شروط معلومة في العلم ، وهي مسطورة في الكتب ، ونحن مأمورون باتّقاء دعوة المظلوم فإنها ليس بينها وبين الله حجاب ، على ما جاء في الحديث النّبوي الشريف ، وفيه أيضاً أن الله عزّ وجلّ يقول : « وعزّتي وجلالي لأنصرنك ولو بعد حين » . وذا بعمومه شامل لدعوة الكافر المظلوم فكيف بالمسلم بل كيف بالمسلم الحسيب النسيب ؟! إذ دعاؤه قريب الإجابة جداً لا سيما إن كان تقياً صالحاً فإن إيذاءه مؤذن بالنقمة الإلهية العظيمة ، فقد جاء في الحديث القدسي عنه تبارك وتعالى : « من آذى لي وليّاً فقد بارزته بحرب » .

والقرآن الكريم يطلب إلينا أن نحفظ مودة النّبي عليه وعلى آله الصلاة والسلام في أهل بيته وذريته ﴿ قُل لا أسألكُم عليهِ أجراً إلاّ المودّةَ في القُربى ﴾ . وقد أكّد عليه الصلاة والسلام الوصية في عترته أهل بيته ، وتوعّد على إيذائهم . وفي الحديث النّبوي الشريف : « من آذى علياً فقد آذاني » قال ذلك ثلاثاً رواه الإمام أحمد والبخاري

في تاريخه والحاكم . وفيـه : « من آذى العبّـاس بن عبـد المطلب فقـد آذاني إنمـا عمّ الرجل صِنْوُ أبيـه » رواه ابن عـاكر والترمذي .

وفيه : « من آذى شعرة مني فقد آذاني ومن آذاني فقـد آذى الله فعليـه لعنـة الله ملء السماء وملء الأرض » رواه ابن عساكر . و « فعليـه لعنـة الله .. » زادهـا أبـو نعيم في روايته . وإيذاء الله سبحانه مجـاز على عصيـانـه لأنـه تعـالى لا تنفعـه طـاعـة ولا تضرّه معصية . وذريته عليه وآله الصلاة والسلام أجزاؤه فالوعيد منسحب متنـاول كل من آذاه أو آذاهم عليه وعليهم أفضل الصلاة والسلام .

وصول ثواب الأعمال الصالحة إلى الأموات

المسلمين إذا وهب لهم

أمـا وصول الثـواب إليهم فـأمر حـاصـل ، وكائن مـاثـل . وذا مـذهـب أهـل الحـق ولا اعتبار لرأي المخالفين المانعين الذين قـد يستدلون بقول الله سبحـانـه : ﴿ وأنْ ليسَ للإنسان إلاّ ما سَعى ﴾ . فإن استدلالهم بهذه الآية الكريمة لا يشهـد لهم . والآيـة حق في ذاتها ، لكنها في سبيل غير التي يزعمونها ، فلا تدلّ لهم على ما يريدون .

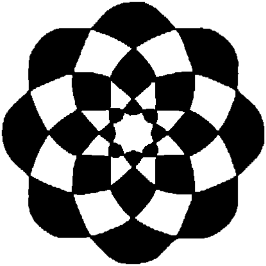
وإليك ما كنت كتبتـه في بعض كتبي المطبوعـة سابقـاً في هـذا الموضوع العلمي وفي هذه الآية بالذات : قلت : مذهب أهل الحق أنه ليـس فيها مـا يـدل على أن المرء لا ينتفع بعمل غيره إذا جعل ثوابه له ، فإن اللام في قوله تعالى : ﴿ لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إلاّ وُسْعَها لَها ما كَسَبَتْ وَعَلَيها ما اكْتَسَبَتْ ﴾ ، للملك فالثواب ملك العامل بتمليك الله إياه فله أن يجعله لغيره . والأحاديث النّبوية الشريفة ناطقة بهذا الانتفاع أيضاً فقد روى الشيخان في الصحيحين عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن رجلاً قـال : « يـا رسول الله ، إن أمي افْتُلِتَتْ نفسها وأظنها لو تكلمت تصدقت ، فهل لها أجر إن تصدقت عنهـا ؟ قـال : نعم » .

وعن ابن عباس رضي الله تعـالى عنهما أن رجلاً قـال لرسول الله صلى الله تعـالى عليه وآله وسلم : « إن أمي توفّيت أينفعها إن تصدقت عنها ؟ قال : نعم » .

وأحاديث الحج عن الغير كثيرة وشهيرة .

وأخرج البخاري ومسلم والنسائي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال : أتى رجل إلى النّبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال : إن أختي نذرت لأن تحج وإنها ماتت ، فقال النّبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم : « لو كان عليها دين أكنت قاضيه ؟ قال : نعم . قال : فحق الله أحق بالقضاء » .

والتوفيق بين هذا وبين ﴿ وَأَنْ لَيْسَ لِلإنسانِ إلاّ ما سَعى ﴾ أن الآية في قوم إبراهيم وموسى على نبيّنا وعليهما الصلاة والسلام ، أما نحن فلنا ما سعينا وسُعِيَ لنا ، دليله ما تقدم وقول سعد بن عبادة رضي الله تعالى عنه : يا رسول الله إن أم سعد ماتت فأي الصدقة أفضل ؟ قال : الماء . فحفر بئراً وقال : هذه لأم سعد . رواه أصحاب السُّنن وأحمد في مسنده . أو أن الآية من باب العدل ، وما ورد في الانتفاع بعمل الغير من باب الفضل ، وهما لا يتنافيان . أو أن انتفاعه بعمل غيره لما كان متوقفاً على سعيه لنفسه بتحقيق معنى الإيمان فيها كان سعي غيره له كأنه سعي بهذا الاعتبار لما روى الإمام أحمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص أن العاصي بن وائل نذر في الجاهلية أن ينحر مائة بَدَنَة ، وأن هشاماً ابنه نحر حصته خمسين ، وأن عمْراً ـ أي ابن العاص ـ رضي الله تعالى عنه سأل النّبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم عن ذلك فقال : « أما أبوك فلو كان أقرّ بالتوحيد فصمتَ وتصدقتَ عنه نفعه ذلك » . أو أن غيره ـ أي غير الميت ـ لما نواه بعمله كان كالنائب عنه وكالوكيل بطريق عموم المجاز ، وهو المعنى العام الذي يكون المعنى الحقيقي فرداً من أفراده . أو بطريق الجمع بين الحقيقة والمجاز عند من يرى جوازه . وللمفسرين كلام طويل حول هذه الآية الكريمة وفيما هو مجمع على وصول ثواب العمل إلى الميت عند أهل الحق ، وفيما هو مختلف فيه . انظر تفاسير النسفي والخازن والآلوسي وابن كثير والقرطبي وغيرها .



الفصل السابع

في أحكام تتعلق بالمساجد

- منع اتّخاذ أسفل المسجد حوانيت
- حكم بناء المسجد من مال حرام
- حكم الصلاة في الأرض المغصوبة
- حكم بناء مسجد في مقبرة صدر المنع الرسمي من الدفن فيها
- حكم شرب الدخان في ساحة المسجد الخارجية
- حكم أخذ مياه المساجد لاستعمالها في البيوت
- حكم وضع الأهلة على المآذن
- بدعة زيادة التنويرات في المساجد ليالي رمضان وغيرها

منع اتّخاذ أسفل المسجد حوانيت

بمناسبة إعادة بناء جامع السلطان بحماة[1]

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله وعلى آله وصحبه . وبعد فما لا ينبغي عمله ولا استحسانه ما يراه بعض الناس من اتّخاذ أسافل المساجد المتهدمة أسواقاً وحوانيت وأعاليها مساجد رغبة منهم في استدرار موارد الأسافل لمنفعة الأعالي ويزعمون أن هذا هو الأصلح في زماننا ويصرفون النظر عما ينشأ عنه من أخطار وأضرار دينية لا يصح صرفه عنها ، فإن تشريعات الإسلام فيها الحيطة لدفع كل ضرر وتحقيق كل نفع ، ومن قواعده العامة المعروفة أن (درء المفاسد مقدّم على جلب المصالح) ، وأن هذه القاعدة الفقهية الكلية تنتظم كثيراً من الأحكام الفرعية ، فعلينا التزامها والتّقيُّد بها مهما كلف الأمر واقتضت الحال .

إنه ينجم عن جعل أسفل المسجد المتهدم حوانيت مفاسد عدة في زماننا يأباها ورع الإمام الجليل سيدنا الإمام أحمد رضي الله تعالى عنه ، وإن قرر فقهاء مذهبه جواز هذا الأمر ، إذ من المعلوم أن الفتوى تقدر زماناً ومكاناً وشخصاً ، وكم من شيء تختلف فيه الفتوى تبعاً لهذا التقدير .

الحوانيت اليوم قد يباع فيها ما لا يحسن بيعه من ثياب شفافة يلبسها النساء الكاسيات العاريات ومن عطور محلولة بالإسبرتو النجس ، ومن برانيط ، ومن صور الحيوانات المجسدة ، وقد يأتي زمان تباع فيها الخمور ، وفي بعض الحوانيت تزعق آلات الملاهي للذاعة ، وقد يدخلها الحائض والنفساء والجنب إلخ ...

فهل يرضى الإمام أحمد رضي الله تعالى عنه بهذا وهو إمام الورع ؟؟؟ حاشَ لله ، وقد سألت هذا السؤال بعينه لفضيلة الأستاذ مفتي الحنابلة في دمشق الشيخ محمد جميل

---

(1) أعيد بناء جامع السلطان في مدينة حماة في عام ١٣٨٤ هـ الموافق لعام ١٩٦٤ م . وتم افتتاحه في شعبان ١٣٨٦ هـ بعد أن تم بناؤه

الشطي رحمه الله ، سألته هذا السؤال فلم يُحِرْ جواباً وكان منه السكوت . وهنا سؤال آخر يُلزِم المجوِّزين أحد أمرين لا ثالث لها ، هو أنه هل يجوز اتّخاذ أسفل المسجد الحرام والمسجد النّبوي والمسجد الأقصى حوانيت ؟

ما أظن مسلماً يجيب بالإيجاب ، فإذا لم يجز ذلك فيها لم يجز في كل مسجد لأن المسجدية واحدة في ذاتها وإن تفاوتت بقاعها في الفضل . وعليه فإما أن يسحب الجواز على كل مسجد في الأرض حتى للمساجد الثلاثة ، وإما أن يلتزم المنع فيها وفي غيرها وهذا هو الذي يتعين ولا محيد عنه ولا مفرّ منه .

ليت شعري هل تكون الأمم الأخرى أعظم إخلاصاً لمعابدهم منا نحن المسلمين ؟ أروني في الدنيا كلها كنيسة في أسفلها أسواق وحوانيت ، إنهم يرون هنا مخلاً بتعظيمها فلنكن نحن المسلمين أرسخ في التعظيم لمساجدنا المكرمة .

وتكثير موارد الأوقاف وريوعها له سبله الخاصة وطرقه العديدة ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً وَيَرْزُقْهُ مِن حَيثُ لا يَحْتَسِب ﴾ . وفي الحديث النّبوي الشريف « من ترك شيئاً لله عوضه خيراً منه » .

وفي الحلال غنية عن الحرام ، وإن هذه الزيادات المرتقبة قد لا تتحقق لتسلط الجوائح الإلهية عليها جزاءً وفاقاً . فالوقوف عند حدود الله أسلم وأحكم وأعلم .

على أن مذاهب الحنفية والمالكية والشافعية تمنع ذلك ومن التزمها لا تتجه إليه تخطئة ولا تناله ملامة . والحيطة في الدين مطلوبة ففي الحديث « دَعْ ما يَريبُك إلى ما لا يَريبُك » . وفيه أيضاً أن « أحبّ البلاد إلى الله مساجدها وأبغضها إليه أسواقها » ، فكيف يجتمع الحبيب والبغيض في مكان واحد .

الفقهاء رضي الله تعالى عنهم يقررون في كتب الفقه أن المسجد مسجد إلى عنان السماء وإلى تخوم الأرض ، وفي اتّباعهم السلامة عاجلاً وآجلاً ، ومن يدري أن هذا النحو من البناء سيفضي فيما بعد لاسمح الله إلى تملك هذه المساجد بادّعاءات قد يكون لها قبولها في الأجيال الآتية ، وفي الحديث الشريف : « لا يأتي عليكم زمان إلا والذي بعده شرٌّ منه

حتى تلقوا ربّكم » . انتهى المقصود هنا . وأما ميتة السوء فإني أسأل الله لي ولكم وللمسلمين الوقاية منها آمين ، لكنها غير مترتبة على الدفع عن بيوت الله سبحانه وتعالى وتوقيرها وصونها من أن تنتهك حرمتها والله تعالى عليم بسرائر عباده ، وأعمال القلوب أعظم ثواباً وأجلّ فضلاً من أعمال الأبدان . على أن هذه منبثقة عن تلك تدور في فلكها وترتكز عليها ، ففي الحديث الشريف أنه لا يقبل من صلاة المرء إلا ما عقل منها ، أي المقدار الذي خشع فيه لله تعالى . وكيف يسوغ لي أن أجعل الأمر في الآخرة على عهدة ...

وقد تقدم الله عز وجل إلينا بالوعد والوعيد والأمر والنهي .

حكم بناء المساجد من مال حرام

التّقرّب إلى الله عزّ وجلّ بالقرب المالية يجب فيه أن يكون من مال طيب حلال فقد جاء في حديث نبوي شريف رواه مسلم والترمذي : « إن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيّباً » . وفي حديث شريف آخر : « من جمع مالاً حراماً ثم تصدق به لم يكن له فيه أجر وكان إصْره عليه » رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما والحاكم ورواه الطبراني بلفظ « من كَسَبَ مالاً من حرام فأعتق منه ووصل منه رَحِمَه كان ذلك إصْراً عليه » . الإصر هو الإثم والذنب . ورواه بلفظ « من اكتسب مالاً من مأثم فوصل به رحمه أو تصدق به أو أنفقه في سبيل الله جمع ذلك كله جميعاً فقذف به في جهنم » . وهناك غيره من الأحاديث النّبوية الشريفة تندد بالحرام وبأن إنفاقه في سبيل يؤزر عليه صاحبه ولا يؤجر .

وبناء المساجد داخل في عموم الإنفاق في سبيل الله فإن كان من حلال حَلّ وثبت الأجر إن شاء الله تعالى . وإن كان من حرام حَرُمَ وردّه الله على صاحبه وهو مأزور غير مأجور . والصلاة في مسجد أنشئ من حرام مكروهة كراهة تحريم تجب إعادتها في الوقت ، بل وبعد الوقت على القول الصحيح ككل صلاة أديت مع كراهة التحريم . وقد نصّ فقهاؤنا رحمهم الله تعالى على كراهة الصلاة تحريماً في أرض الغصب ومثلها في المعنى المسجد المبني بمال حرام . إنهما غير مفترقين في الحكم والفرق بينهما تحكّمٌ محض ليس له من الدين ما يسنده .

فمن أراد إنشاء المساجد فليَعمد إلى ما حلَّ من المال وليَعزِف عما حرم وإلا كان باحثاً عن حتفه بظلفه ، ولن يتقبل الله منه وقد قال عليه الصلاة والسلام : « ما نهيتكم عنه فاجتنبوه ، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم » . والقاعدة الفقهية العامة تقول : « دَرْء المفاسد مُقدَّم على جَلْب المصالح » .

فالسلامة من الإثم رأس المال ، والغاية لا تبرر الواسطة إلا إذا كانت الواسطة مشروعة . والله سبحانه وتعالى أعلم ، وأستغفر الله العظيم .

حكم الصلاة في الأرض المغصوبة

نقل الشوكاني عن القاضي أبي بكر بن العربي أنه لا يصلى في مواضع منها الأرض المغصوبة لما فيها من استعمال مال الغير بغير إذنه . اهـ .

وفي (البجيرمي على الخطيب) من كتب الشافعية أن الصلاة في الأرض المغصوبة مكروهة .

وفي (الإقناع) من كتب الحنابلة : ولا تصح ـ أي الصلاة ـ في بقعة غصب من أرض أو حيوان بأن يغصبه ويصلي عليه أو غيره أو سفينة ، ولا فرق بين غصبه لرقبة الأرض أو دعواه ملكيتها وبين غصب منافعها بأن يدعي إجارتها ظلماً أو يضع يده عليها مدة أو يخرج ساباطاً[1] في موضع لا يحل ونحو ذلك ولو جزءاً مشاعاً أو بسط عليها مباحاً أو بسط غصباً على مباح سوى جمعة وعيد وجنازة ونحوها مما تكثر له الجماعات فتصح فيها كلها ضرورة . وتصح على راحلة في طريق ونهر جمد ماؤه . وإن غير هيئة مسجده فكغصبه وإن منع المسجد غيره وصلى هو فيه أو زحمه وصلى مكانه حرم وصحت . اهـ . وهذا يفيد أن صحة الجمعة ونحوها في المغصوبة صحيحة مع الإثم . وقال الصفتي في (الجواهر الزكية) من كتب المالكية : (فائدة) : تكره الصلاة في المساجد المبنية بالمال الحرام . اهـ .

---

(١) الساباط : سقيفة بين دارين تحتها طريق .

وفي حاشية (الطحطاوي) على المراقي من كتب الحنفية : وفي (مختارات الفتاوى) الصلاة في أرض مغصوبة جائزة ولكن يعاقب بظلمه فما كان بينه وبينه العباد ويعاقب كما في (الفتاوى الهندية) اهـ . وقال الشرنبلالي في (متن نور الإيضاح) وشرحه (مراقي الفلاح) له : (و) تكره في (أرض الغير بلا رضاه) . وكتب عليها الطحطاوي : بأن كانت لذميّ مطلقاً لأنه يأبى أو لمسلم مزروعة أو مكروبة ولم يكن بينهما صداقة ولا مودة أو كان صاحبها سيء الخلق . اهـ .

وعدّ في (شرح الدر المختار) الأرض المغصوبة من الأماكن التي تكره فيها الصلاة . اهـ . وفي (ردّ المحتار) عن الحاوي القدسي فإن اضطر بين أرض مسلم وكافر يصلي في أرض المسلم إذا لم تكن مزروعة فلو كانت مزروعة أو لكافر يصلي في الطريق . اهـ . أي لأن له في الطريق حقاً كما في مختارات النوازل .

ثم نقل عن الشيخ عبد الغني النابلسي عن (شرح منية المصلي) للحلبي : بنى مسجداً في أرض غصب لا بأس بالصلاة فيه . وفي الواقعات : بنى مسجداً على سور المدينة لا ينبغي أن يصلي فيه لأنه حق العامة فلم يخلص لله تعالى كالمبني في أرض مغصوبة . اهـ . ثم قال : ومدرسة السليمانية في دمشق مبنية في أرض المرجة التي وقفها السلطان نور الدين الشهيد على أبناء السبيل بشهادة عامة أهل دمشق ، والوقف يثبت بالشهرة فتلك المدرسة خولف في بنائها شرط واقف الأرض الذي هو كنص الشارع فالصلاة فيها مكروهة تحريماً في قول ، وغير صحيحة في قول آخر كما نقله في (جامع الفتاوى) وكذا ماؤها مأخوذ من نهر مملوك . ومن هذا القبيل حجرة اليمانيين في الجامع الأموي ولا حول ولا قوة إلا بالله . اهـ .

وقد عقب الحلبيّ في (شرح المنية) نقله السابق عن الأجناس والواقعات بنقل عن السروجي ونصه : وهذا يخالف ما ذكره في الأجناس ، والظاهر أنه لا مخالفة لأن (لا بأس) عند عدم القرينة يدل على خلاف الأولى ، ويمكن حمل (لا ينبغي) عليه لكن قول صاحب الواقعات بعد ذلك : ولو فعله بإذن الإمام ينبغي أن يجوز فيما لا ضرورة فيه يعني في مسجد السور لأنه نائبهم ، يدل على أن مراده بلا ينبغي عدم

الجواز بمعنى الكراهة فتقع المنافاة . اهـ . هذا في السور . ومثله في أرض أملاك الدولة . أما الأملاك الخاصة فإن إذن الإمام بالصلاة في مسجد بني فيها لا ينفي الكراهة لأنها ليست كالسور وملك الدولة ليكون نائبهم فيه كما هو صريح التعليل على أن البناء فيها بلا إذن أصحابها عدوان غير سائغ .

حكم بناء مسجد في مقبرة صدر المنع الرسمي من الدفن فيها

للقبرة إما أن تكون في أرض مباحة كفناء البلد وهو ما يستعمله أهله للحاجات العامة كإجراء الخيل وتمرين الجند ودفن الموتى ونحو هذا ، وقد لا تكون المقبرة من الفناء لكنها موقوفة على الدفن . والوقف على مثل هذا صحيح ، والدفن فيها مباح . وإما أن يكون الدفن غير مباح كأن كانت الأرض مملوكة لإنسان أو موقوفة وقفاً أهلياً ذرياً أو وقفاً خيرياً ابتداءً ، كالوقف على مسجد أو طلبة علم أو فقراء ومساكين ، فمثل هذه الأرض يحرم الدفن فيها .

والمقبرة المباحة لا يجوز التّصرف فيها بنحو بناء أو زرع إلا إذا بلي الأموات وصاروا تراباً فيجوز بإذن الإمام وولي الأمر . وقد نقل العلائي في الدّر المختار عن الزيلعي أنه يجوز زرع القبر والبناء عليه إذا بلي وصار تراباً . اهـ .

لكن هذا في غير الموقوفة للدفن وفي غير المملوكة أيضاً ، أما الموقوفة فشرط الواقف فيها مراعىً فلا تسوغ مخالفته ، وأما المملوكة فالدفن فيها حرام بلا إذن المالك ، والمالك مخيّر بين أن ينبش القبر عن الميت ويسلمه إلى أهله ، وبين أن يسوي القبر بالأرض ويبقيه في بطنها قال في الدّر المختار : ويخيّر المالك بين إخراجه ومساواته بالأرض . اهـ . وكتب عليه ابن عابدين : أي ليزرع فوقه مثلاً لأن حقه في باطنها وظاهرها فإن شاء ترك حقه في باطنها وإن شاء استوفاه . اهـ . أي إنه نقله عن (فتح القدير) للكمال بن الهمام .

ثم قال العلائي في (الدّر المختار) : يكره المشي في طريق ظن أنه محدث حتى إذا لم يصل إلى قبره إلا بوطء قبر تركه . اهـ .

وهذا هو المذهب أي كراهة وطء القبور والجلوس عليها لأن ما يؤذي الحي يؤذي الميت . لكن الشيخ ابن عابدين رحمه الله تعالى نقل عن (الحلية) ، أن الإمام الطحاوي حمل ما ورد من النهي عن الجلوس على القبر ، على الجلوس لقضاء الحاجة وأنه لا يكره الجلوس لغيره جمعاً بين الآثار وأنه قال إن ذلك قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد . ثم نازعه بما صرح به في النوادر والتحفة والبدائع والمحيط وغيره من أن أبا حنيفة كره وطء القبر والقعود أو النوم أو قضاء الحاجة عليه وبأنه ثبت النهي عن وطئه والمشي عليه وتمامه فيها (أي الحلية) . وقيّد في نور الإيضاح كراهة القعود على القبر بما إذا كان لغير قراءة . قلت : وتقدم أنه إذا بلي الميت وصار تراباً يجوز زرعه والبناء عليه ومقتضاه جواز المشي فوقه ثم رأيت العيني في شرحه على صحيح البخاري ذكر كلام الطحاوي المار ثم قال : فعلى هذا ما ذكره أصحابنا في كتبهم من أن وطء القبور حرام وكذا النوم عليها ليس كما ينبغي فإن الطحاوي هو أعلم الناس بمذاهب العلماء ولا سيما بمذهب أبي حنيفة . انتهى .

ثم قال ابن عابدين : قلت لكن قد علمت أن الواقع في كلامهم التعبير بالكراهة لا بلفظ الحرمة وحينئذ فقد يوفق بأن ماعزاه الإمام الطحاوي إلى أئمتنا الثلاثة من حمل النهي على الجلوس لقضاء الحاجة يراد به نهي التحريم ، وما ذكره غيره من كراهة الوطء والقعود إلخ يراد به كراهة التنزيه في غير قضاء الحاجة وغاية ما فيه إطلاق الكراهية على ما يشمل المعنيين وهذا كثير في كلامهم ومنه قولهم مكروهات الصلاة . وتنتفي الكراهة مطلقاً إذا كان الجلوس للقراءة كما سيأتي والله سبحانه أعلم . انتهى كلام الشيخ ابن عابدين . وقد تعقبه الرافعي في تقريراته على (ردّ المحتار) فقال : « قوله فقد يوفق بأن ماعزاه الإمام الطحاوي .. إلخ » يبعد هذا التوفيق ما ذكره في القنية عن علاء الدين الترجماني : يأثم لو وطئ القبور كما نقله السندي إذ مقتضى الإثم كراهة التحريم وهو مقتضى كثير من الأحاديث الواردة في النهي كحديث ابن ماجه مرفوعاً « لأن أمشي على جمر أو سيف أو أخصف نعلي برجلي أحب إليّ من أن أمشي على قبر مسلم » ، نقله السندي أيضاً . انتهى كلام الرافعي .

ولئن كانت القنية ضعيفة في كتب الفقه فذاك حيث ينفرد صاحبها عن فقهاء المذهب مخالفاً لهم . أما إذا عزّز قوله بنقل عن معتبرات المذهب كما هنا فإن ما فيها مقبول ولا سيا وقد نقله السندي واعتمده أيضاً .

كتبت لك هذا كله رداً لما جوّزه العلامة المرحوم الشيخ خالد الأتاسي شارح المجلة مفتي مدينة حمص الأسبق في رسالته (الأجوبة النفائس ، في أحكام المندرس من المقابر والمساجد والمدارس) أخذاً من اعتماد الشيخ ابن عابدين كراهة التنزيه كما سبق ، من بناء مسجد في مقبرة ، بل لقد جاوزه إلى جواز النبش لهذه الغاية . واستدل أيضاً بما في شرح العلامة العيني على الهداية من أن عثمان رضي الله تعالى عنه أمر بقبور كانت عند المسجد أن تحوّل إلى البقيع ، وقال : توسّعوا في مساجدكم . وقيل لا بأس في مثله وعن محمد أن إثم ومعصية . وقال المازري : ظاهر مذهبنا ـ أي الشافعية ـ جواز نقل الميت من بلد إلى بلد . اهـ . ثم قال العيني بعد عبارة : ولم يرَ أحمد بأساً من أن يحول الميت من قبر إلى غيره قال : قد نبش امرأته وحوّل طلحة . وخالف الجماعة في ذلك . اهـ . كلام العيني .

لكن هذا خلاف مذهبنا كما علمت ، ومذهب الصحابي لا يلزم الإمام المجتهد الأخذ به مطلقاً إذا كان له مخالف بل أن يجتهد في الأمر ، وتجويز المازري نقل الميت من بلد إلى بلد قبل دفنه جائز والأولى عدمه في مذهبنا نحن الحنفية ، وقد قال العلائي رحمه الله تعالى في (الدّر المختار) : ولا بأس بنقله قبل دفنه . اهـ . وكتب عليه ابن عابدين . قيل مطلقاً وقيل ما دون مدة السفر ـ أي الشرعي وهو ثلاث مراحل ـ وقيده محمد بقدر ميل أو ميلين لأن مقابر البلد ربما بلغت هذه المسافة فيكره فيما زاد ، قال في النهر عن عقد الفرائد وهو الظاهر . اهـ . وأما نقله بعد دفنه فلا مطلقاً قال في (الفتح) : واتفقت كلمة المشايخ في امرأة دفن ابنها وهي غائبة في غير بلدها فلم تصبر وأرادت نقله ، على أنه لا يسعها ذلك فتجويز شواذ بعض المتأخرين لا يلتفت إليه . وأما نقل يعقوب ويوسف عليهما السلام من مصر إلى الشام ليكونا مع آبائهما الكرام فهو شرع من قبلنا ولم يتوفر فيه شروط كونه شرعاً لنا . اهـ . ملخصاً وتمامه فيه . انتهى كلام الشيخ ابن عابدين رحمه الله تعالى .

ولعلك ترى من قول العيني في الإمام أحمد : وخالف الجماعة في ذلك . اهـ . أي في نقل الميت ، أن الجماعة يمنعونه فاستدلال الأتاسي رحمه الله لا يقضي على معتمد المذهب . وقد أخبرني أحد طلبة العلم الحمويين أن الأتاسي ألّف رسالة في هذه المعاني ـ والظاهر أنها الأجوبة النفائس ـ ثم عرضها على فقهاء حماة فلم يوافقوه على كل ما سطر فيها ، أي لم يوافقوه على بحثه المخالف للمنقول في المذهب ، وهذا كقول العلامة قاسم في الشيخ كمال الدين بن الهمام صاحب الفتح : لا عبرة بأبحاث شيخنا إذا خالفت المنقول . اهـ . أي منقول المذهب . (وإني لم أرَ الأتاسي ولعلي كنت صغيراً أيام حياته) .

وبعد فإن جواب سؤالك يخرج من النقول المذكورة فإن كانت المقبرة قِناء بلدة وقد بلي ما فيها حتى صار تراباً جاز بناء مسجد فيها وإلا فلا لكراهة وطء القبور والجلوس عليها كراهة تحريم ، وإن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح . وإن كانت مملوكة أو موقوفة على غير الدفن أو عليه فلا يجوز بناء مسجد فيها . والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم .

حكم شرب الدخان في ساحة المسجد الخارجية

وأما سؤالكم عن شرب الدخان في ساحة المسجد الخارجية فجوابه :

أنه محظور لأن الساحة الخارجية هي من المسجد قطعاً فالحكم فيها وفي المسقوف منه واحد . وقد نهى سيدنا رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم آكل الثوم أو البصل عن غشيان المسجد ودخوله وأمره باعتزال المسلمين حتى تزول عنه الرائحة الكريهة . ففي صحيح البخاري أنه عليه وآله الصلاة والسلام قال : « من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا أو ليعتزل مسجدنا » ، ولا ريب أن الدخان وهو التتن أو التبغ ، أشد نتناً من الثوم أو البصل ، وإن توفير الحرمة لبيوت الله تبارك وتعالى من المطلوبات الشرعية الأكيدة والأدب معها أدب مع الله سبحانه و (ما فاز من فاز إلا بالأدب ، وما سقط من سقط إلا بترك الأدب) كلمة قالها سيدنا الشيخ محمد سليم خلف النقشبندي والد سيدنا وشيخنا الشيخ محمد أبي النصر وشيخه قدّس الله أسرارهما ونفعنا بها في الدنيا والآخرة آمين .

هـذا وقـد أوسعت القول في موضوع الـدخـان في آخر كتـابي (ردود على أبـاطيل) ـ القسم الأول ـ فانظر فيه .

حكم أخذ مياه المساجد لاستعمالها في البيوت

إن ماء المسجد له حكم المسجد فلا يسوغ صرفه إلا في حاجـة المسجـد ، واستعمالـه في غيرها عدوان لا يجوز . هذا إلى ما في دخول الصبيان والبنات بل النسـاء أحياناً من تقذير المسجد ورفع أصوات وبدوّعورات وذا كله مما يجب تنزيه المسجد عنه .

حكم وضع الأهلّة على المآذن

لا يرجع وضع الأهلّة على المآذن إلى دليل شرعي ، ولكن الملحوظ فيه أنّه مقابلـة لمن يضع الصلبان على مواضع النواقيس . والترك أولى فإنه من مُحدثات الأمور .

بدعة زيادة التنويرات في المساجد

ليالي رمضان وغيرها

سؤال : ما الحكم الشرعي في زيادة التنويرات في المساجد ليالي رمضان وغيرها ؟

الجواب : قبل الإجابة على هذا السؤال والخوض في موضوعه ، أحب أن يعلم القارئ الكريم أن بدعاً سيئة حدثت على خلاف الحق المتلقى عن سيـدنـا رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم . ثم دخلت على الإسلام فكدرت من صفائـه ، وغيّرت من بهائـه ، فلم يبق له رونقه الأصلي مذ فارقته براءته الأولى ، واختلـط ظلام البـدعـة بنور السُّنـة . وإن الأجيال التي نشـأت بعـد عصر السـلف الصـالح فتحت أعينهـا على زيـادات ألحقتهـا الأهـواء بـالإسـلام بقصـد إلى السـوء أو بغير قصـد إليـه وليسـت هي من جـوهره ولا من مشروعاته ، بل إنه ينبو عنها بتعليماته وتخطيطاته ، ولكن العادة لها حكمهـا الشـديـد في الأنفس وسلطانها القوي عليها . ونشأ منه التعلق بـالمحدثـات والتعشق لهـا ، ثم الإعراض من الجماهير الجاهلة عن نصح الناصحين ، والتصامم عن صيحـاتهم الحقـة المنـاديـة بـإزالـة

الحجب عن وجه الحقيقة لتبدو ناصعة رائعة كا أنزلت أول مرة قبل أن تــترهـا الجهـالات المبتدعة ، والضلالات المصطنعة .

وكم يلقى للصلحـون من عقبـات ويعـانـون من صعـوبـات في ردّ رواد الأهـواء عن أهوائهم وتحويلهم عن اتجاهـاتهم . إنهم يصطـدمون بصخـور الجمـود على المـألـوفـات التي وصلت إليهم عبر الـدهر ولبـست أثـواب المشروعيــة إفكاً وزوراً . وأضحى التخلي عنهـا أصعب شيء وأشده عليهم إذ يحسبون أنهم يحسنون صنعاً في التزامها والإبقـاء عليهـا . وقـد ترى ألســنة النكير الجـاهلـة تمتـد إلى للصلحين لـعــاً لهم من فـوقهم ومن تحت أرجلهم ، وتـمهم بأنهم يفـسـدون في الأرض ولا يصلحون وإنهم يناصبون السُّنـة الشريفـة العـداء . فرد أيديهم في أفواههم واجب مقدس برغم الجاهلين .

روى الإمام محمد بن وضاح القرطبي الأندلـسي في كتابـه (البـدع والنهي عنهـا) عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه قال : كيف أنتم إذا لبــتكم فتنـة يهرم فيهـا الكبير وينشأ فيهـا الصغير تجري على النـاس يتخذونها سنّة إذا غيرت قيل هـذا منكر . ورواه الدارمي بأوسع من هذه الرواية عنه رضي الله تعالى عنه قـال : كيف أنتم إذا لبــتكم فتنـة يهرم فيها الكبير ويربو فيها الصغير ، ويتخذهـا النـاس سنـة ، فـإذا غيرت قـالوا غيرت السنة ، قالوا : ومتى ذلك ياأبا عبد الرحمن ؟ قال : إذا كثرت قراؤكم ، وقلت فقهـاؤكم ، وكثرت أمراؤكم ، وقلت أمناؤكم ، والتمست الدنيا بعمل الآخرة . اهـ .

قدمتُ هذه الجملة بين يدي ماأريد معالجته من موضوع زيـادة التـنويرات بغير حق في الليـالي المبـاركـة كليـالي الجمعـة والعيـدين وليلـة النصف من شعبـان وليـالي رمضـان المبارك ، وليلة المولد النّبوي الشريف وليلة الإسراء والمعراج .

ألف الناس هذا العمل وعليه شبَّ الصغير وشاب الكبير حتى حسب أمراً مشروعـاً ، وهذا هو وجه الخطر في البدعة الملصقة بـالإسـلام . وإن فقهـاء الملّـة في القـديم والحـديث أولوه اهتمامهم وأنكروه على فاعليـه من حيث إنـه بـدعـة سيئـة فيهـا متـابعـة للمجوس المولعين بالنار الموقدة والنور الساطع منها .

وهو من وجه آخر إتلاف للمال في غير جدوى ، وقد (نهى سيدنا رسول الله عليه وآله الصلاة والسلام ، عن قيل وقال وإضاعة المال وكثرة السؤال) ، فهو إسراف يحرمه الإسلام . وإن كان من ريع وقف المسجد كان للتولي مؤاخذاً شرعاً بهذا التصرف السيء . لأن الغاية من الوقف إحياء الشعائر الإسلامية وإقامتها فيه . وهذه التنويرات ليست منها في شيء . وإن كانت من غير مال الوقف بل من بيت المال أو من مؤسسة الكهرباء في زماننا كان عدواناً على الحق العام ، والإسلام يؤاخذ به أكثر من مؤاخذته بالحق الخاص[1] . ولو أننا اعتنينا بقلوبنا تنويراً لها بنور اليقين والعمل الصالح لكان خيراً لنا من هذه البهارج الفارغة التي دُست في الإسلام وحشرت في شعائره كذباً .

وبعد ، فإليك أيها القارئ الكريم نصوص العلماء والفقهاء في إنكار هذا السوء من العمل :

قال العلامة الفقيه الشيخ ابن عابدين في أواخر الجزء الثاني من (تنقيح الفتاوى الحامدية) في باب (مسائل وفوائد شتى من الحظر والإباحة وغير ذلك) قال ناقلاً عن الإمام النووي الشافعي رحمه الله تعالى ورضي عنه : (فائدة) : من البدع المنكرة ما يُفعل في كثير من البلدان من إيقاد القناديل الكثيرة العظيمة السرف في ليال معروفة من السنة كليلة النصف من شعبان يحصل بذلك مفاسد كثيرة ، منها مضاهاة المجوس في الاعتناء بالنار في الإكثار منها ، ومنها إضاعة المال في غير وجهه ، ومنها ما يترتب على ذلك من المفاسد من اجتماع الصبيان وأهل البطالة ولعبهم ورفع أصواتهم وامتهانهم المساجد وانتهاك حرمتها ، وحصول أوساخ فيها وغير ذلك من المفاسد التي يجب صيانة المسجد عنها . اهـ . من شرح المهذب للإمام النووي رحمه الله تعالى .

---

(١) إن المؤلف رحمه الله تعالى لم يستعمل كهرباء المسجد لغرفته الخاصة ولم يصل الكهرباء إليها ورعاً منه ، مع أنه كان يستعملها للدروس العلمية الخاصة ، كما أنه أمضى جزءاً كبيراً من حياته فيها قبل أن يتزوج وكان يستعمل فيها فانوساً على (الكاز) . وغرفته هنه في الجامع الجديد في حماة .

ثم قال ابن عابدين : وصرح أئمتنا الأعلام رضي الله تعالى عنهم أنه لا يجوز أن يزاد على سراج للمسجد سواءً كان في شهر رمضان أو غيره ، لأن فيه إسرافاً . كما في الذخيرة وغيرها . انتهى كلام الشيخ ابن عابدين رحمه الله تعالى .

وقال العلاّمة الرافعي الحنفي مفتي الديار المصرية سابقاً في الجزء الثاني من كتابه (التحرير المختار لرد المحتار) : قال في كتاب (الوقف) : في كتاب (الخانية) رجل أوصى بثلث ماله لأعمال البر ، هل يجوز أن يسرج للمسجد منه ؟ قال الفقيه أبو بكر : يجوز ، ولا يجوز أن يزاد على سراج المسجد لأن فيه إسرافاً في رمضان وغيره ، ولا يزين المسجد بهذه الوصية . اهـ . ومقتضاه منع الكثرة الواقعة في رمضان في مساجد القاهرة ولو شرط الواقف . لأن شرطه لا يعتبر في المعصية . وفي كتاب (القنية) : وإسراج السرج الكثيرة في السكك - أي الطرق - ليلة براءة (هي ليلة النصف من شعبان) بدعة . ثم قال : ويجوز على باب المسجد في السكة والسوق . اهـ . من السندي وانظره . انتهى كلام الرافعي .

ووضع السراج على باب المسجد والسكة والسوق هو لضرورة تنوير الطريق لا كالذي نراه على المآذن .

وقال الشيخ علي محفوظ المصري في كتابه (الإبداع في مضار الابتداع) ، وهو مقرر لقسم الوعظ والخطابة في الأزهر الشريف أثناء الكلام على ليلة النصف من شعبان :

وأول من أحدث إيقاد النار والشموع في هذا الموسم البرامكة ، فأدخلوا في دين الله ما أوهموا به العوام أنه من سنن الإيمان ، ومقصودهم عبادة النار وترويج دينهم ، فعليهم وزر ذلك . اهـ .

وقال الشيخ جمال الدين القاسمي الدمشقي في كتابه (إصلاح المساجد من البدع والعوائد) : الكلام على التنوير فيها - أي ليلة النصف من شعبان - كالكلام فيما قبلها ، وهو من بقايا ما كان ابتدع فيها سنة ٤٤٨ هـ . من الصلاة الألفية فيها . يقرأ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ ألف مرة في مائة ركعة ، تتلى بعد الفاتحة عشر مرات سورة الإخلاص .

وكانت تنور المساجد لأجلها ويجتمع الألوف لأدائها ، ويحصل من المفاسد ما بسطه أبو شامة في كتاب (الباعث) إلى أن أبطلها الملك الكامل جزاه الله تعالى خير الجزاء ، كما أسلفنا من قبل . اهـ .

وقال الشيخ الإمام شهاب الدين المعروف بأبي شامة الشافعي رحمه الله تعالى في كتابه (الباعث على إنكار البدع والحوادث) قال : ومما أحدثه المبتدعون ، وخرجوا به عما رسمه المتشرعون ، وجروا فيه على سنن المجوس واتخذوا دينهم لهواً ولعباً ، الوقيد ليلة النصف من شعبان ، ولم يصح فيها شيء عن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم ، ولا نطق بالصلاة فيها والإيقاد . وما أحدثه المتلاعب بالشريعة المحمدية راغب في دين المجوسية لأن النار معبودهم ، وأول ما حدث ذلك في زمن البرامكة فأدخلوا في دين الإسلام ما يموهون به على الطغام وهو جعلهم الإيقاد في شعبان كأنه من سنن الإيمان ، ومقصودهم عبادة النيران ، وإقامة دينهم وهو أخسر الأديان ، حتى إذا صلى المسلمون وركعوا وسجدوا ، كان ذلك إلى النار التي أوقدوا . ومضت على ذلك سنون وأعصار تبعت بغداد سائر الأمصار . هذا مع ما يجتمع في تلك الليلة من الرجال والنساء واختلاطهم . فالواجب على السلطان منعهم ، وعلى العالم ردعهم . اهـ .

لكن قوله : لا يصح فيها شيء ، لا يخلو من مجازفة كما قال المفسر الشهاب الألوسي ، فقد جاء في فضل ليلة النصف من شعبان من الأحاديث الشريفة الكثيرة ما يشعر بفضلها . نعم إن الصلاة الألفية التي كانت تصلى فيها غير مشروعة ولم يأت فيها خبر ولا أثر إلا ضعيف أو موضوع ، كما قال أبو شامة في كتاب (الباعث) ، وهي غير صلاة التسبيح التي لرتقى حديثها بتعدد طرقه إلى درجة الحديث الحسن لغيره .

قال أبو شامة في مكان آخر من كتابه (الباعث) ، حين بيّن المفاسد التي تقع من الفسقة المتردين : وكله بسبب الوقيد الخارج عن المعتاد ، الذي يظن أنه قربة وإنما هو إعانة على معاصي الله تعالى ، وإظهار للمنكر وتقوية لشعار أهل البدع ولم يأت في الشريعة استحباب زيادة الوقيد على قدر الحاجة ، في موضع ما أصلاً ، وما يفعله عوام

الحجاج يوم عرفة بجبال عرفات وليلة يوم النحر بالمشعر الحرام ، فهو من هذا القبيل يجب إنكاره ووصفه بأنه بدعة ومنكر وخلاف الشريعة المطهرة . اهـ .

وقال الإمام العلامة أبو عبد الله العبدري الشهير بابن الحاجّ رحمه الله تعالى في كتابه (المُدْخل) : وانضم إلى هذه البدعة ـ أي الاجتماع على صلاة الرغائب وحديثها موضوع كما قال الحافظ أبو عمرو بن الصلاح ـ مفاسد محرمة وهي اجتماع النساء والرجال في الليل على ما علم اجتماعهم ، وإنه لا بد أن يكون مع ذلك ما لا ينبغي مع زيادة وقود القناديل وغيرها ، وفي زيادة وقودها إضاعة المال لا سيما إذا كان الزيت من الوقف فيكون ذلك جرحة في حق الناظر ، لا سيما إن كان الواقف لم يذكره ، وإن ذكره لم يعتبر شرعاً ، وزيادة الوقود مع ما فيه من إضاعة المال كما تقدم ، سبب لاجتماع من لا خير فيه . ومن حضر من أرباب المناصب الدينية عالماً بذلك فهو جرحة في حقه إلا أن يتوب ، وأما إن حضر ليغير وهو قادر بشرطه فيا حبّذا . اهـ .

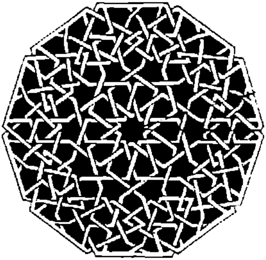
ثم قال في مكان آخر من كتابه (المَدْخل) : ألا ترى إلى ما فعلوه من زيادة الوقود الخارج الخارق حتى لا يبقى في الجامع قنديل ولا شيء مما يوقد إلا أوقدوه ، حتى إنهم جعلوا الحبال في الأعمدة والشرفات وعلقوا فيها القناديل وأوقدوها . وقد تقدم التعليل الذي لأجله كره العلماء رحمهم الله تعالى التمسح بالمصحف والمنبر والجدران إلى غير ذلك ، إذ إن ذلك كله كان السبب في ابتداء عبادة الأصنام ، وزيادة الوقود فيه تَشَبُّهٌ بعبدة النار في الظاهر ، وإن لم يعتقدوا ذلك ، لأن عبدة النار يوقدونها ، حتى إذا كانت في قوتها وشعشعتها اجتمعوا إليها بنية عبادتها . وقد حثّ الشارع صلوات الله وسلامه عليه على ترك تشبه المسلمين بفعل أهل الأديان الباطلة حتى في زِيّهم المختص بهم ، وانضم إلى ذلك اجتماع كثير من النساء والرجال والولدان الصغار الذين يتنجس الجامع بفضلاتهم غالباً ، وكثرة اللغط واللغو الكثير مما هو أشد وأكثر وأعظم من ليلة السابع والعشرين من رجب . وقد تقدم ما في ذلك من المفاسد وفي هذه أكثر وأشنع وأكبر وذلك بسبب زيادة الوقود فيها فانظر رحمنا الله وإياك إلى هذه البدع التي يجر بعضها إلى بعض حتى ينتهي ذلك إلى المحرمات . اهـ .

ثم قـال في مكان آخر : ولا يـزاد في ليلـة الختم - أي ختم التراويـح آخر ليلـة في رمضـان - شيء زائـد على مـا فعـل في أول الشهر لأنـه لم يكن من فعـل من مضى بخـلاف ما أحدثه بعض الناس اليوم من زيادة وقود القناديل الكثيرة الخارجـة عن الحـد المشروع لما فيها من إضاعة المـال والسـرف والخيلاء سيا إذا انضـاف إلى ذلـك مـا يفعلـه بعضهم من وقود الشمع وما يركز فيه ، فإن كان فيه شيء من الفضة أو الذهب فاستعماله محرم لعـدم الضرورة إليه . وإن كان بغيرهما فهو إضاعة مال وسرف وخيلاء . اهـ .

ثم قـال : وبعضهم يجعل المـاء الـذي في القنـاديـل ملـوناً ، وبعضهم يضم إلى ذلـك القناديل المذهبـة أو الملونة أو همـا معاً . هـذا كلـه من بـاب السرف والخيلاء والبـدعـة وإضاعة المال ومحبة الظهور والقيـل والقال ، فكيفما زادت فضيلة الأيام والليـالي قابلوهـا بضدها ، أسأل الله تعالى العافية بمنّه . اهـ .

ثم قال : وهذا إذا كان الزيت من مال الإنسـان نفسـه . وأمـا إن كان من ريع الوقف فلا يختلف أحد في منعه ، ولو شرط الواقف ذلـك لم يعتبر شرطـه ، لقولـه عليـه الصلاة والسلام : « كل شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل وإن كان مائة شرط » اهـ .

وبعد فـأرجو أن يكون قـارئ كلمتي هـذه قـد اقتنع بـأن زيـادة التنويرات ليسـت شرعيـة بل هي بدعة سيئة وضلالة محضة . وإنا لنسأل الله تعالى الهدى والتقى آمين .



الفصل الثامن

قضايا المال

- حكم التعامل بالرِّبا في دار الحرب
- الرِّبا يقع في الأوراق النقدية
- حكم إيداع نقود في البنك على شكل شركة المضاربة
- حكم إيداع مال بدون فائدة
- الرِّبا حرام أخذاً وإعطاءً
- حول تسديد البنك المبلغ عن التاجر
- حكم بيع السلعة التي يرافقها وسائل دعاية مجهولة صفقة واحدة
- حكم سباق الخيل على النحو المعروف في زماننا
- حكم النفقة على الفقير من مال حرام
- معاملة ولد والده الذي يبيع الخمر
- حول مرتبات التقاعد
- حكم أخذ الرواتب التقاعدية
- حكم استعمال طابع البريد ثانية إذا لم يصبه الختم الرسمي
- حكم أخذ مكافأة مالية لمن يجيب إجابة صحيحة
- ما يأخذه المستأجر عند تركه العقار حرامٌ شرعاً
- جواب سؤال عن سارق سرق ولايزال المسروق لديه، وقد جهل مكان المسروق منه
- الحكم الشرعي في اللقطة
- سؤال عن مالٍ وضع في متجر
- حكم تكليف المدعى عليه نفقات الدعوى
- حول وصية غير المسلم

(نقد لفتوى جائحة)

حكم التعامل بالرِّبا في دار الحرب

صدرت فتوى من مفتي دار العلوم (بديوباند) في الهند ، ومن مساعده في الإفتاء ، تصريح بجواز التعامل بالرِّبا بين المسلمين وبين الكفار في دار الحرب ، وهي البلاد التي لا تسري فيها أحكام الإسلام ، إذ لا يعتقد أهلها صحته ، فهم به غير مؤمنين . وقد أجازت هذه الفتوى أخذ المسلم الرِّبا وإعطاءه ، وزعمت أن بلاد الهند دار حرب ، فلا حرج في التعامل بالرِّبا فيها . وسمحت أخيراً بوضع المسلمين أموالهم في مصارف غير المسلمين ، وبأخذ الفائدة الربوية منها ، كما سوّغت إقراض الدولة المال بفائدة أيضاً .

هذا ملخص ما جاء في الفتوى . وقد بنت جواز التعامل مع غير المسلمين في دار الحرب على قول الإمامين أبي حنيفة وصاحبه محمد بن الحسن الشيباني رحمهما الله تعالى ، ولا شك أن هذا صريح قولهما ، وهو منقول المذهب متوناً وشروحاً . لكن خالفهما في قولهما هذا الإمامان الشافعي رحمه الله وأبو يوسف صاحب أبي حنيفة رحمهما الله تعالى .

ونحن وإن لم نكن أهلاً للدخول فيما بين الأئمة المجتهدين في خلافاتهم ، لكن الذي أحب توجيه النظر إليه هو أن خلاف الشافعي وأبي يوسف ليس بالخلاف الهزيل ، الذي لا يستند إلى دليل ، كلا فإن قولهما في مثل هذا جدير بأن يحسب له حسابه ، استبراء من المرء لدينه ، ولا يحقق البراءة شيء كالاحتياط المعقول . ولعل النظر في الدليل يُملي الأخذ بالحيطة .

استدل أبو حنيفة ومحمد لجواز أخذ الرِّبا من الكافرين في دار الحرب بقول النبي ﷺ : « لا ربا بين المسلم والحربي في دار الحرب » ، بأن مالهم مباح لنا في دارهم ، فإذا أخذه المسلم المستأمن منهم فيها برضاهم جاز ، إلا ما كان بطريق الغدر ، فهو حرام ، لمنافاته عقد الأمان الذي عقدوه له ، إذ سمحوا له بدخول دارهم ، وشرطوا عليه الوفاء به فيحرم عليه تعديه .

أما إذا دخل مستأمن منهم دارنا فلا تسويغ للرّبا معه ، لأن عقد أماننا له يحرّم علينا ماله إلاّ ما كان بطريق شرعي لا إثم فيه ولا ملام ، إذ الدار دار إسلام . والشافعي وأبو يوسف يعتبران الكافر الحربي في دارهم كالمستأمن في دارنا فكما لا يحل الرّبا مع هذا لا يحل مع ذاك . وقالا في الحديث إنه غريب ـ أي تفرد به راوٍ واحد فقط ـ .

قال الكمال بن الهمام في (فتح القدير) الذي شرح به كتاب (الهداية) :

قال الشافعي : قال أبو يوسف : إنما قال أبو حنيفة هذا لأن بعض المشيخة حدثنا عن مكحول عن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم أنه قال : « لا ربا بين أهل الحرب » ، أظنه قال : « وأهل الإسلام » ، قال الشافعي : وهذا الحديث ليس بثابت ولا حجة فيه ، أسنده عنه البيهقي . قال ـ أي شمس الأئمة السرخسي الحنفي في (المبسوط) ـ : هذا مرسل ، ومكحول ثقة ، والمرسل من مثله مقبول ، ولأن أبا بكر قبل الهجرة حين أنزل الله تعالى ﴿ الم . غُلِبَتِ الرّومُ ﴾ الآية . قالت له قريش ترون أن الروم تَغلِب ؟ قال : نعم ، فقالوا : هل لك أن تُخاطِرَنا ؟ فخاطرهم . فأخبرَ النّبي ﷺ ، فقال النّبي ﷺ : « اذهب إليهم فزد في الخطر » ففعل وغلبت الروم فارس ، وأخذ أبو بكر خَطَره ـ أي المال الذي وقعت المخاطرة عليه ـ فأجازه النّبي ﷺ . وهو القمار بعينه بين أبي بكر ومشركي مكة ، وكانت مكة دار شرك . انتهى ما في (فتح القدير) . لكن المفسّر أبا السعود العمادي قال في تفسيره لهذه الآية الكريمة : وكان ذلك قبل تحريم القمار . اهـ .

وكذا قاله القرطبي فيما رواه ومثله ابن كثير فيما حكاه في تفسيره ، وقال الألوسي في تفسيره (روح المعاني) بعد ذكره رواية المخاطرة بطولها :

وأخرج الترمذي وحسّنه أنه لما كان يوم بدر ظهرت الروم على فارس فأخذ أبو بكر رضي الله تعالى عنه الخطر ـ أي الرّهان ـ من ورثة أُبيّ ـ أي أُبيّ بن خلف المشرك ، وهو الذي خاطر الصدّيق رضي الله عنه ثم قتله النّبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم يوم أحد ـ وجاء به إلى النّبي ﷺ ، فقال عليه الصلاة والسلام : « تَصَدّقْ به » . وفي رواية

أبي يعلى وابن أبي حاتم وابن مردويه وابن عساكر عن البَراء بن عازب أنه عليه الصلاة والسلام قال : « هذا السُّحْتُ ، تصدّقْ به » . واستشكل بأنه إن كان ذلك قبل تحريم القمار ، كما أخرج ابن جرير وابن أبي حاتم والبيهقي عن قتادة ، والترمذي عن نيار بن مكرم السلمي ، وهو الظاهر ، لأن السورة مكية ، وتحريم الخمر والميسر من آخر القرآن نزولاً فما وجه كونه سحتاً ؟ وإن كان بعد التحريم فكيف يؤمر بالتَّصدُّق بالحرام غير المختلط بغيره ، وصاحبه معلوم ، وفي مثل ذلك يجب ردّ المال عليه ؟ فإن قيل إنه مال حربي ، والحادثة وقعت بمكة ، وهي قبل الفتح دار حرب ، والعقود الفاسدة تجوز فيها عند أبي حنيفة ومحمد عليهما الرحمة ، لم يظهر كونه سحتاً . وكأني بك تمنع صحة هذه الرواية ، وإذا لم تثبت صحتها يبقى الأمر بالتصدق ، وحينئذٍ يجوز أن يكون لمصلحة رآها رسول الله ﷺ وهو تصدّق بحلال . أما إذا كان ذلك قبل تحريم القمار كما هو المعوّل عليه فظاهر ، وأما إذا كان بعد التحريم ، فلأن أبا حنيفة ومحمداً قالا بجواز العقود الفاسدة في دار الحرب بين المسلمين والكفار ، واحتجا على صحة ذلك بما وقع من أبي بكر في هذه القصة . وقد تضافرت الروايات أنه ﷺ لم ينكر المناصبة ـ أي المراهنة ـ ، وإنما أنكر عليه التأجيل بثلاث سنين ، وأرشده إلى أن يزايدهم . وربما يقال على تقدير الصحة أن السحت ليس بمعنى الحرام بل بمعنى ما يكون سبباً للعار والنقص في المروءة حتى كأنه يسحتها أي يستأصلها كما في قوله ﷺ : « كسب الْحَجّام سُحْت » ، فقد قال الراغب إن هذا لكونه ساحتاً للمروءة لا للدين ، فكأنه ﷺ رأى أن تَمَوُّل ذلك وإن كان حلالاً مخل بمروءة أبي بكر رضي الله تعالى عنه ، فأطلق عليه السحت ، ولا يأبى ذلك إذنه عليه الصلاة والسلام في المناصبة ، لما أنها لا تضر بالمروءة أصلاً ، وفيها من إظهار اليقين بصدق ما جاء به النبي ﷺ ما فيها . وكان عليه الصلاة والسلام على ثقة من صلاح الصّدّيق رضي الله تعالى عنه وأنه إذا أمره بالتّصدّق بما يأخذه ونهاه عن تموّله لم يخالفه .

وقيل السّحت هنا بمعنى ما لا شيء على من استهلكه ، وهو أحد إطلاقاته ، كما في النهاية . والمراد هذا الذي لا شيء عليك إذا استهلكته وتصرّفت فيه حسبما تشاء « تصدّق به » ، كأنه عليه الصلاة والسلام بعد أن أخبر الصّدّيق رضي الله تعالى عنه بأنه لا مانع له

من التّصرُّف فيه حسبما يريد ، أرشدهم إلى ما هو الأولى والأحرى فقال : « تصدّقْ به » ، وهو - أي هذا القول - كما ترى . (يعني الألوسي أنه بعيد) .

وقيل إن السحت كما في (النهاية) يرد في الكلام بمعنى الحرام مرة وبمعنى المكروه أخرى ويستدل على ذلك بالقرائن ، فيجوز أن يكون في الخبر إذا صح بمعنى المكروه ، إذ الأمر بالتصدُّق يمنع أن يكون بمعنى الحرام فيتعين كونه بمعنى المكروه . وفيه نظر - يعني أنه صحيح - . وأما تفسير السحت بالحرام ، والتزام القول بجواز التصدُّق بالحرام لهذا الخبر فمما لا يلتفت إليه أصلاً فتأمل . انتهى كلام الألوسي .

أقول : ومما يؤيد أن التصدُّق بالحرام باطل ، ما روى أبو داود في المراسيل عن القاسم بن مخيمرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من اكتسب مالاً من مأثم فوصل به رحمه أو تصدّق به أو أنفقه في سبيل الله جمع ذلك كله جميعاً فقذف به في جهنم » .

وعلى هذا الذي نقلناه عن هؤلاء المفسرين من الاحتمال ، لا يتم الاستدلال بفعل الصّدّيق رضي الله تعالى عنه ، وتقرير النّبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم إياه عليه ، لا سيما إذا لوحظ أن مكة كانت حينئذ دار شرك ولم تكن دار حرب ، لأن شرع القتال إنما كان بعد الهجرة . فالذي ينبغي التعويل عليه في الاستدلال هو ما حققه الكمال في عبارته الآتية من أن الخبر لو لم يصح فإن النظر الفقهي يجيز ما رآه الإمام وصاحبه محمد وقد بسط فيها وجهة نظره . قال الكمال : وهذا لا يفيد لمعارضة إطلاق النصوص إلا بعد ثبوت حجية حديث مكحول . وقد يقال لو سلم حجيته فالزيادة بخبر الواحد لا تجوز ، وإثبات قيد زائد على المطلق من نحو « لا تأكلوا الرّبا » ونحوه هو الزيادة فلا يجوز . ويدفع بالقطع بأن المُطْلَقات مراد بحلها المال المحظور بحق لمالكه ، ومال الحربي ليس محظوراً إلا لتوقّي الغدر . وهذا التقرير في التحقيق يقتضي أنه لو لم يرد خبر مكحول ، أجازه النظر المذكور ، أعني كون ماله مباحاً إلاّ لعارض لزوم الغدر ، إلا أنه لا يخفى أنه إنما يقتضي حلّ مباشرة العقد إذا كانت الزيادة للمسلم ، والرّبا أعمّ من ذلك ، إذ يشمل ما إذا كان الدرهمان من جهة المسلم ومن جهة الكافر ، وجواب المسألة بالحلّ عام في الوجهين ، وكذا القمار قد يفضي إلى أن يكون مال الخطر للكافر بأن يكون الغلب له ،

فالظاهر أن الإباحة تفيد نيل المسلم الزيادة . وقد التزم الأصحاب - يعني تلامذته - في الدرس أن مرادهم من حلّ الرّبا والقمار ما إذا حصلت الزيادة للمسلم نظراً إلى العلة ، وإن كان إطلاق الجواب خلافه والله سبحانه وتعالى أعلم . اهـ .

وبذا تظهر قوة استدلال الإمام ومحمد رحمهما الله تعالى ولذا كان قولهما معتمد مذهب الحنفية ولكن الاحتياط مكانه غير خفي .

وقد عقّب الشيخ ابن عابدين هذا الالتزام بالحلّ إذا كانت الزيادة للمسلم فقال في حاشيته (ردّ المحتار على الدرّ المختار) : قلت ويدل على ذلك ما في (السير الكبير وشرحه) حيث قال - أي السرخسي -: وإذا دخل المسلم دار الحرب بأمان فلا بأس - يفيد أن الترك أولى - بأن يأخذ منهم أموال بطيب أنفسهم بأي وجه كان ، لأنه إنما أخذ المباح على وجه عري عن الغدر ، فيكون ذلك طيباً له ، والأسير والمستأمن سواء حتى لو باعهم درهماً بدرهمين ، أو باعهم ميتة بدراهم ، أو أخذ مالاً منهم بطريق القمار ، فذلك كله طيب له ، اهـ . ملخصاً . فانظر كيف جعل موضوع المسألة الأخذ من أموالهم برضاهم ، فعلم أن المراد من الربا والقمار في كلامهم ما كان على هذا الوجه ، وإن كان اللفظ عاماً ، لأن الحكم يدور مع علته غالباً . انتهى كلام الشيخ ابن عابدين رحمه الله تعالى آمين .

وعلى هذا فما في فتوى مفتي دار العلوم (بديوباند) من إجازة إعطاء المسلم الربا للحربيين في دار الحرب كإجازة أخذه منهم ، ممنوع لا يسلم له لمخالفته منقول المذهب الذي صرح به شمس الأئمة السرخسي في (السير الكبير وشرحه) . فإن المنقول هو جواز الأخذ منهم فقط لا جواز إعطائهم . واستظهار الفتوى المذكورة لهذا الإعطاء بأنه لا ربا بين العبد وسيده ، غير مفيد لأن التعليل الفقهي لا يوافقه ، ذلك أن انعدام حرمة الرّبا بين السيد وعبده معلل بأن العبد وما في يده ملك لسيده ، والحربي في دارهم ما برح حرّاً ، وكذلك المستأمن منهم في دارنا ، فليس بين الحربي والرقيق تشابه تام فيقاس الأول بالثاني ويشمله حكمه ، فالقياس هنا غير سائغ إذ لا سلوك للعلة التي عليها ينبني .

هذا ومما ينبغي أن يعلم أن تعامل المسلمين في دار الحرب بالرِّبا فيما بينهم غير جائز وإن لم تتعرض الفتوى المذكورة له . وقد نبّه إلى ذلك الشيخ ابن عابدين رحمه الله تعالى حيث كتب على ما في (متن التنوير وشرحه) إذ فيهما : « ولا بين حربي ومسلم » مستأمن ولو بعقد فاسد أو قمار ، فكتب الشيخ ابن عابدين هنا ما يلي : احترز بالحربي عن المسلم الأصلي والذّمي ، وكذا عن المسلم الحربي إذا هاجر إلينا ثم عاد إليهم ، فإنه ليس للمسلم أن يرابي معه اتفاقاً كما يذكره الشارح ، ووقع في البحر حيث قال : وفي (المجتبى) : مستأمن منّا باشر مع رجل مسلماً كان أو ذمياً في دارهم ، أو من أسلم هناك شيئاً من العقود التي لا تجوز فيما بيننا ، كالربويات وبيع الميتة جاز عندهما خلافاً لأبي يوسف . اهـ .

فإن مدلوله جواز الرِّبا بين مسلم أصلي مع مثله أو مع ذمي هناك وهو غير صحيح لما علمته من مسألة المسلم الحربي ، والذي رأيته من (المجتبى) هكذا :

مستأمن من أهل دارنا مسلماً كان أو ذمياً في دارهم أو من أسلم هناك باشر معهم من العقود التي لا تجوز إلخ ... وهي عبارة صحيحة فما في (البحر) تحريف فتنبّه . انتهى كلام الشيخ ابن عابدين . وقوله إلخ ... يعني به إتمام العبارة السابقة التي خلصها من التحريف بتحقيقه ، وعليه تكون هكذا : مستأمن من أهل دارنا مسلماً كان أو ذمياً في دارهم أو من أسلم هناك باشر معهم من العقود التي لا تجوز فيما بيننا كالرّبويات وبيع الميتة جاز عندهما خلافاً لأبي يوسف . اهـ .

فأنت ترى أنها بمعزل عن إباحة تعامل المسلمين الأصليين فيما بينهم بالرّبا في دار الحرب إذ تجيز هذا التعامل للمسلم المستأمن منا وللذّمي في دارنا إذا ذهب إلى دار الحرب مستأمناً أيضاً ولمن أسلم في دار الحرب هذا التعامل الرّبوي مع الحربيين في دارهم وليس فيها أي دلالة على حلّه للمسلمين فيما بينهم هناك .

إن للمسلم الأصلي في دار الحرب معصوم الدم والمال منذ الأصل ، والحربي غير معصومهما ، فإذا أسلم ولم يهاجر فإن هذا الحكم منسحب عليه ، بخلاف ما إذا هاجر إلينا إذ يكتسب بالهجرة عصمة ، فرجوعه بعدها إلى دار الحرب لا يفقده إياها ، فيجوز

التعامل بالرّبا برضاه مع الذي أسلم ولم يهاجر دون الذي هاجر ثم رجع ودون المسلم الأصلي هناك أيضاً . وهذا قول الإمام ، وخالفه صاحباه في هذا محتجّين بأنه بإسلامه قد عصم نفسه وماله فهما متقومان . وأبو حنيفة يقول إن ماله غير معصوم أي غير محفوظ وممنوع كما في ردّ المحتار لابن عابدين . ثم نقل عن العلامة الشرنبلالي قوله : لعله أراد بالعصمة التّقوّم ، أي لا تقوّم له فلا يضمن بالإتلاف ، لما قاله في كتاب (البدائع) معلّلاً لأبي حنيفة لأن العصمة وإن كانت ثابتة فالتقوّم ليس بثابت عنده ، حتى لا يضمن بالإتلاف ، وعندهما نفسه وماله معصومان متقوّمان . اهـ . فهذا كله يوضح أن ليس الكلام في المسلمين الأصليين في دار الحرب ، وأنه غيره في غيرهم .

وأما مباح الفتوى بوضع المسلمين أموالهم في مصارف غير المسلمين بالفائدة الرّبوية وتسويغها لهم إقراض الدولة المال بها أيضاً ، فهو إنما يتم في قول أبي حنيفة ومحمد إذا كان المسلم في دار الحرب ووضع ماله في مصرف الحربيين في دارهم ، وكذا الحكم في إقراض ماله للدولة بفائدة ، أما إذا كان في دار الإسلام فلا ، سواء كان المصرف فيها أو في دار الحرب لأنه ممنوع من هنا التّصرف في بلاد المسلمين لسريان أحكام الإسلام فيها ، والفقهاء قيدوا الجواز بأن يكون التعامل بالرّبا معهم في دارهم فالمنع شامل للصورتين .

وأما زعم الفتوى أن بلاد الهند دار حرب فإنه على عمومه غير صحيح . ذلك أن المناطق التي يقطنها المسلمون منها وفيها بقية من أحكام الإسلام ولو كانت قاصرة على الأنكحة وما إليها مثلاً ، تعتبر دار إسلام . **ولا تنقلب دار الإسلام إلى دار حرب إلاّ بشروط ثلاثة هي :**

أولاً : أن يزول الأمان الأول الذي كان للمسلمين بإمامهم ويحل محلّه أمان الكافرين .

ثانياً : أن يحاط بهم من كل جوانبهم فلا يمكن وصول مدد المسلمين إليهم .

ثالثاً : أن لا يبقى فيها حكم من أحكام الإسلام .

ذكر ذلك الإمام الاسبيجابي الحنفي وقد وقف به موقفاً شريفاً زمن استيلاء التّتار على ديار الإسلام ، إذ زعم بعض القاصرين أنها صارت دار حرب . ومن المعلوم أن أحكام الدارين تختلف .

وتترتب على اعتبار دار الإسلام دار حرب ، ترتبات سيئة وكوارث دينية تعلم بالتعمق في الفقه درساً وفهماً . وفي هذا انهيار فظيع . فرد ذلك الإمام هذا الزعم واعتبر الدار دار إسلام ، إذ إن الأحكام الإسلامية لم تفقد كلها ولم تتعطل جميعاً فإن القضاة المسلمين كانوا يتولون القضاء في المسلمين بتولية التّتار الكفار ، ويجوز هذا كما قرره الفقه الإسلامي لصحة الحكم ونفاذه في المسلمين .

وهذا معقول كما هو منقول . وإن بلاد الهند الآن فيها محاكم إسلامية شرعية أهلية فيما أحسب ولمّا تخل المناطق الإسلامية فيها بعدُ من الحكم في الأنكحة وما إليها بالأحكام الشرعية ، لأن القانون الدولي لا يجبر في مثلها على الحكم بالأحكام غير الإسلامية .

الرِّبا يقع في الأوراق النقديّة

عليك أن تعلم أن الرِّبا هو الرِّبا بكافة أشكاله وألوانه . والجزاء الشرعي مرتب على الآخذ والمعطي والكاتب والشاهد . ففي الحديث الشريف عن سيدنا محمد رسول الله عليه وآله الصلاة والسلام أن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه قال : « لعن رسول الله ﷺ آكل الرِّبا وموكله وكاتبه وشاهديه ، وقال : هم سواء » . رواه الإمام أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي . وإن الرِّبا محرم قطعاً ، ولا عبرة بتعدد أسمائه ومآخذه ومقاصده . إن تغير الأسماء لا يغيّر من حقائق مسمّياتها شيئاً ، فالخمر هي الخمر يحرم شربها ولو وضعت لها أسماء جديدة والرِّبا على هذا .

النّقد قسمان : نَقْدٌ خِلْقي وهو الذهب والفضة ، ونقد جَعْلي وهو ما يكون بالجَعْل والاصطلاح كالفلوس النافقة المتخذة من المعادن الأخرى غير الذهب والفضة ، وكأوراق النقد . وإن الأحكام الشرعية المترتبة على الذهب والفضة من حيث الزكاة والواجبات المالية عموماً ، ومن حيث الرِّبا ، هذه الأحكام تترتب أيضاً على النقود الجعلية . وإلا

فإن فرض الزكاة ينهار ، وتحريم الرّبا يبطل ، وهذا تهديم لشرع الله تبارك وتعالى ومن قال بهذا ردّ عليه قوله أشد ردّ .

أين الذهب الآن في المعاملة وأين الفضة ؟!

إن تعامل الناس في زماننا قائم على النقود الجعلية من العملة الورقية والفرنكات المعدنية المتسمة بالطابع الرسمي ، فهل من الإسلام إلغاء الزكاة ؟ لتزداد شدة الفقراء ويعظم بؤسهم ويقوى حقدهم على الأغنياء ، فيختل الأمن ويضطرب حبله وتقع الأمة في كوارث وبلايا وفوضى يأباها علينا ديننا الإسلامي الحنيف ؟! أم هل في الإسلام إبطال تحريم الرّبا في هذه الأثمان الجعلية والنقود الاصطلاحية ـ وقد أصبحت هي الأموال الآن ـ ليوغل الناس في الرّبا ويستحقوا محاربة الله ورسوله إياهم ؟! سبحان الله وبحمده والصلاة والسلام على سيدنا رسوله الكريم وعلى آله . قال عليه وآله الصلاة والسلام : « إذا ظهر الزّنا والرّبا في قرية فقد أحلّوا بأنفسهم عذاب الله » . أستغفر الله العظيم الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه . إن من العلم الجهلاً وإن من الفكر لخطأ ، فنسأل الله سبحانه العفو والعافية من الزلل في الدين فإنه لا زلل يعدله .

معتمد الفقه جريان الرّبا في الفلوس كالذهب والفضة .

وتحريم الرّبا إذا كان النقد ذهباً وفضة لا يعني إبطال حكمه إذا اصطلح الناس على غيره من غيرهما فإن الثمن غير مقصود لذاته بل لقيمته .

حكم إيداع نقود في البنك على شكل شركة المضاربة

جواب السؤال عن إيداع نقود في البنك على شكل شركة المضاربة بحيث تبقى هذه النقود عدة سنوات ويدفع له في نهاية كل سنة خمسة في المائة مثلاً على أنه من ربح هذه النقود .

شركة المضاربة هي أن يكون المال من جانب ، والعمل من جانب آخر ، والربح بينهما على ما يشرطان . وإن أصيبت التجارة بخسارة كان على ربّ المال أن يتحملها وحده ، ولا يجوز تحميل العامل شيئاً منها ، فإن كان هذا مشروطاً فسدت هذه الشركة

ووجب فسخها ، وإن كان ربحاً فيها فكله لربّ المال ، وللعامل عليه أجر مثله . والذي وقع السؤال عنه هنا ليس من شركة المضاربة في شيء بل إنه محض قرض جرّ نفعاً وهو ربا صريح لأن هذا الإيداع بهذه الصورة معناه الإقراض ، إذ من شرط الإيداع أن لا يخلط المودَع عنده الوديعة بماله ، بل تبقى محفوظة لديه غير مقصر في حفظها . فإن هلكت والحالة هذه كانت غير مضمونة عليه ما لم يتعدّ فيغتصبها أو يقصّر في حفظها ، فإن تعدّى أو قصّر ضَمِنَ . وخَلْطُها بماله بلا إذن من صاحبها اغتصاب في المعنى إذا كانت لا تتميز ، بأن كانت دنانير من نوع معين مثلاً ومال المودَع من ذلك النوع ، أما إذا أذن له في خلطها بماله فقد صارت قرضاً مضموناً عليه . الأمر هنا كذلك فإن إدارة البنك تخلط هذا المال بإذن صاحبه بأموال البنك وتعطيه ربحاً معيناً كل سنة **فهو قرض فيه نفع وإنه ربا واضح مكشوف والرّبا** حُرمته في الإسلام معلومة علماً ضرورياً يتساوى فيه العالم والجاهل . وهذا العمل ولو غير متصل بالبنك كما لو كان بين اثنين فالحكم كذلك . ولا عبرة بذكر لفظ المضاربة في العقد ، فإن (العبرة في العقود للمقاصد والمعاني ، لا للألفاظ والمباني) .

نعم إذا كان الأمر على غير هذا النحو بأن عقدا شركة المضاربة ، وشرط ربّ المال على المضارب أن يكون له من الربح مقدار كذا فوق ما يقتسمانه من الربح بينهما ، بحيث لو لم تربح الشركة إلا هذا المقدار كان له ، فالحكم في هذه المضاربة الفساد . وللمضارب أجر مثله ، والباقي لرب المال ، وقد وجب فسخها ، لأنها معصية واجبة الإزالة .

حكم إيداع المال بدون فائدة

جواب سؤال عن إيداع المال لدى جماعة تداين الناس بالرّبا بلا فائدة تؤخذ من هذا المودَع بل لمجرد الحفظ .

لا يجوز هذا الإيداع ولو لم يأخذ المودِع فائدة هي الرّبا ، وذا لأن دفع المال إليهم فيه تكثير لأموالهم وتقوية لهم على المعاملة غير الجائزة فهو في هذا كمن يسقي الأفعى السّم الذي تزداد به ضراوة وشرّاً ، حتى إنه لو وضع المال المدفوع للحفظ المجرد ، في صندوق

خاص وتسلّم صاحبه مفتاحه ، فالإثم مقرر أيضاً ، لأنه مطالب بأجره على هذا الحفظ وهذي الأجرة تقوية للقائمين على العمل للرّبا .

الرّبا حرام أخذاً وإعطاءً

جواب السؤال عن رجل محتاج إلى مبلغ من النقود ولا يجد من يقرضه إلا بنفع أو زيادة ولا سبيل إلى الحصول على المبلغ إلا بهذا . فما الحكم ؟

الرّبا حرام أخذاً وإعطاءً ، ولا يسوغ التعامل به مطلقاً إذا كان لنحو اتّساع في تجارة أو زراعة أو صناعة ، وعلى المرء أن يبيع منزله الذي يسكنه قانعاً باستئجار غيره إذا حَزَبَهُ الأمر ودار بين الإقتراض بالرّبا وبين هذا البيع . وقد جاءت الأحاديث النّبوية الشريفة بلعن للترابين فقد « لعن رسول الله ﷺ آكل الرّبا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال هم سواء » .

نعم إذا اضطر إلى القوت الذي يقيم به صلبه وكان في نحو مفازة ولم يتيسر له الحصول على هذا القوت يوماً فيوماً إلا بالرّبا فلا حرج ولا إثم فإن الضرورات تبيح المحظورات ، ولكن الضرورات تقدر بقدرها فلا يأكل منه إلا قدر ما يحفظ الرمق ويبقي الحياة . والإثم في هذا على آخذ الرّبا منه فهو المتعدي لحدود الله لا للمضطر الذي خاف الموت جوعاً ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ باغٍ ولا عادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللهَ غَفورٌ رَحيمٌ ﴾ [البقرة : ٢/١٧٣] . أي غير طالب لذة ولا يتعدى قدر الضرورة .

لكن هذا الاحتياج الواقع في السؤال لا يبلغ بالناس هذه الدرجة من الضرورة في زماننا غالباً فادّعاؤها لا تقوم به البيّنة .

حول تسديد البنك المبلغ عن التاجر

جواب السؤال عن تاجر يطلب بضاعة من بلد بعيد بواسطة البنك على أن يقوم البنك بتسديد قيمة البضاعة في ذلك البلد ويوصل البضاعة إلى التاجر وفيما بعد يقوم التاجر بتسديد قيمة البضاعة للبنك ويكون للبنك الثمان في المائة على أنه مقابل العمل الذي قام به باسم السعي فهل يجوز مثل هذه المعاملة ؟

إن استئجار زيد لعمرو على مجرد نقل البضاعة من مكان إلى مكان ، جائز لا غبار عليه بعد أن تكون الأجرة معلومة ، أما إذا كان في المائة كذا ولم يعلم عدد المئات فالاستئجار فاسد لجهالة البدل إذ لا يدري مقداره وذا مفسد لها كجهالة الثمن في البيع إذ بيع المنافع معتبر ببيع الأعيان ، والإيجار بيع منفعة[1] .

لكن المسؤول عنه هنا أمر مختلط من حيث إنه لم يتمحض استئجاراً على الإيصال ، بل إن فيه ربحاً فوق مقدار الدين الذي ثبت لهذا الموصل في ذمة التاجر ، ولو أن التاجر دفع إليه منذ الأول مالاً وحمله إياه ليدفعه بالنيابة عنه إلى بائع البضاعة ثم يوصل إليه البضاعة وله على هذا كله أجرة معلومة ، أقول لو كان الأمر كذلك لكان جائزاً وسائغاً ، لكنه هنا ليس كذلك بل إن رائحة الرّبا منه فائحة ، فالبعد عنه متعين طلباً لسلامة الدين ونقاوة العمل . فضلاً عما في مال البنك من خبث مستقر .

حكم بيع السلعة التي يرافقها وسائل دعاية مجهولة صفقة واحدة وأجوبة لأسئلة أخرى

إن بيع قطع (الشوكلاته) التي هي من قبيل الحظ كما ذكرتم من أنه قد يكون فيها فرنكات زيادة عن الثمن الذي يدفعه المشتري وقد لا يكون فيها شيء ، هنا البيع حرام منهي عنه ، فقد نهى النّبي عليه وآله الصلاة والسلام عن بيع الغَرَر . والغَرَر هو الذي يكون مجهول العاقبة . وعلى هذا يجب أن يجتنب هذا النوع من البيع وأن يرد المشتري على البائع ما اشتراه منه به هذا إن كان قائماً ، فإن هلك في يده فإن قيمته الحقيقية هي التي يجب المصير إليها ، ولا عبرة بالثمن المسمى في العقد ، لأن الدافع إلى الشراء هو إغراء البائع عليه بالباطل . وعلى المشتري أن يضمن للبائع الفرنكات الزائدة على الثمن الذي دفعه ، لأن هذا الزائد ربا .

---

(١) لكن القياس يترك بالعرف كما في الاستصناع ، فحيث كان دليل لمنع القياس يترك القياس بالعرف العلم كذا في شرح مجلة الأحكام عن رسالة العلامة ابن عابدين (نشر العرف في بناء الأحكام على العرف) .

وأما بيع ورق اللهو واللعب فحرام ، ولا يحل للبائع قبض الثمن . ويكره تقديم الفاسق ليؤم الناس في صلاتهم ، لأن التقديم تكريم والفاسق لا يستحقه ، لكن الصلاة خلفه خير من الانفراد ، إلا إذا كان هناك إمام صالح غيره .

وعليك أن تعلم أن العلم لا يؤخذ من الكتب ابتداءً دون شيخ عالم فاطلب لنفسك عالماً تدرس العلم عليه وتتلقاه عنه .

وعلى كلٍّ فاقرأ كتاب (الهدية العلائية) ، وكتاب (الاختيار شرح المختار) ، وكتاب (مراقي الفلاح) ، وكتاب (رياض الصالحين) للنووي ، وكتاب (ابن كثير) في التفسير ، و (تفسير النسفي) أيضاً .

حكم سباق الخيل على النحو المعروف في زماننا بين المتسابقين بحيث يكون أحدهم عرضة للربح أو الخسارة

وأما سؤالكم عن سباق الخيل على النحو المعروف في زماننا بين المتسابقين ، فجوابه أنه حرام لأنه قمار واضح ، والأحاديث الشريفة النبوية تنهى عن هذه المخاطرات التي هي أنواع من القمار الذي ينهى عنه الإسلام أشد نهي ، كقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : « من قال لصاحبه تعالَ أُقامِرْكَ فليتصدّقْ » أي حتى يذهب إثم هذا القول بالتصدُّق ، فكيف إذا جاوز الأمر حدّ الطلب إلى الفعل ؟

لكن هدم محلات القمار من خصوصيات ولي الأمر ، وليس لنا نحن الأفراد أن نَعْدُوَ قدرنا ونجاوز حدّنا حتى لا تقع فتنة ويفشوَ شرٌّ .

حكم النفقة على الفقير من مال حرام

هذا جواب سؤال عمن لا يملك شيئاً وقد يُسِّر له من ينفق عليه من مال حرام ، فهل يعدُّ بذا مديناً ، وهل تحلُّ له الزكاة ؟

إن معاملة مختلط المال حراماً وحلالاً جائزة إذا لم يتعين للمأخوذ منه حراماً ، أما إذا تعين فلا . لكن معاملة مَنْ كلُّ ماله حرام غير جائزة . والذي يقترض منه مدين له إن

قضى عليه قاض بأن يضمنه فيجب عليه أداء مثله ، وبذا يملكه للغتصب مستنداً إلى وقت الأخذ والاغتصاب ، وبهذا الاعتبار يكون الآخذ منه اقتراضاً مديناً لـه ، فـإن كان فقيراً لا يملك سبعين ليرة سورية فاضلة عن حوائجه الأصلية ، أو ما قيمته سبعون ليرة[1] فاضلاً كذلك من ثياب فوق ثلاثة ، ومن مسكن زيادة عما يسكنه ، ومن كتب وأوان تفضل عن الحاجة ، أقول إن كان هذا المقترض بهذه المثابة ساغ له أخذ الزكاة من حيث اتصافه بالفقر والحاجة . على أن هذا في الحقيقة فقير ولو لم يكن مديناً . إذن فله أخذ الزكاة ابتداءً .

والحكم في المال الحرام أنه إذا علم مالكه الأصلي أن يرد إليه ، فإن لم يعلم فسبيله التصدّق به على الفقراء . وعليه لا يصح التصرّف فيما يدفعه الغاصب إلى غيره قبل القضاء عليه بالضمان إذا كان مالك المال معلوماً ، وعلى هذا الآخذ من الغاصب أن يردّه على المالك . نعم إذا جهل المالك فإن الفقير مَصْرَفٌ من مصارفه إذ سبيله التصدّق به على الفقراء فله الأخذ منه كسائر الفقراء .

معاملة ولد والده الذي يبيع الخمر

الذي يتجه لي في الإجابة على سؤالك هو وجوب البر بوالدك من حيث إن الله وصّى بالوالدين إحساناً دون نظر إلى حالهما الشخصية ، إلا من ناحية واحدة فقط ، هي أنهما لا يطاعان في معصية الله عز وجل ، حتى ولا في ترك واجب أو سنّة ، فضلاً عن الفرض القطعي ، لأن حق الخالق مقدّم في مثل هذه الطاعة على حق المخلوق . وقد جاءت الأحاديث النبوية الشريفة تنادي بأن « لاطاعة لأحد في معصية الله ، إنما الطاعة في المعروف » ، رواه البخاري ومسلم والنسائي . ويدخل فيه المباح ، فإذا أمرا به أو نهيا عنه وجبت طاعتهما فيه أمراً ونهياً .

---

(١) هذا النّصاب قد تغيّر الآن بسبب انخفاض قيمة الليرة . والنّصاب الشرعي الذي تجب به الزكاة ويعتبر صاحبه غنياً (مائتا درهم) فضة أو ما يعادلها .

ولا يَضُرُّ الولدَ كفرُ أبيه أو فِسْقُه إذا هو برّه وأكرمه ، لأنه في برّه وإكرامه قائم بأمر الله تلقاءه ﴿ ولا تَزِرُ وازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرى ﴾ فليكن البرّ مبذولاً لهما ولا يُسأل الولد في القيامة عمّا أجرماه إن لم يكن معيناً لهما فيه ، فإن من أعان على خير أو شرّ فهو شريك يؤجر ويؤزر ﴿ وتَعاوَنوا عَلى البِرِّ وَالتَّقْوى ولا تَعاوَنوا عَلى الإِثْمِ وَالعُدْوانِ وَاتَّقوا اللهَ إنّ اللهَ شَديدُ العِقابِ ﴾ [المائدة : ٥/٢] .

ومن البرّ إطعامهما إذا جاعا ، وكسوتهما إذا عريا ، وسقيهما إذا عطشا ، وعدم إحداد النظر إليهما ، وأن لا يناديا بأسمائهما المجردة بل بالأب والأم ، وأن لا يرفع صوته عليهما ، وأن لا ينهرهما ولو بكلمة أُف ، وأن لا يتقدمهما ، وأن يدعو لهما إذا دعا لنفسه بالرحمة والهداية ، وأن يصل الرّحِمَ التي يمت بها إليهما كالأعمام والعمات والأخوال والخالات . ومن البرّ بالوالد برّ صديقه ، ومن البرّ بهما أن يزورَ قبورَهما بعد وفاتهما ولو في الأسبوع مرة على الأقل ، إلا إن كانا كافرين ، فإن الصلة تنقطع منذ الوفاة ، حتى إنه لا إرث مع اختلاف الدين ، كما جاء في الحديث النّبوي الشريف ، وتغسيله إياه ودفنه له يكونان لا على وجه السُّنة كما في المسلم .

فرجوعُك إلى أبيك - أرشده الله - برّاً به وحسنَ معاملةٍ له ، واجبٌ . وعليك أن تسلك السُّبل اللطيفة إلى إقناعه ، وتخوّفه الله تعالى ، كأن تذكر له أنّ النّبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم لعن شارب الخمر وبائعها ومشتريها وعاصرها ومعتصرها - وهو طالب عصرها له - وساقيها وحاملها والمحمولة إليه وآكل ثمنها .

ولعلك إذا تلطفتَ به تعاونَ حبك إياه وإخلاصك له على بلوغ المرجو من رشاده ، والله قدير ولا نيأس من رحمة الله تعالى .

ولا نعتبره كافراً إلا إذا استباح بيع الخمر واستحلّه ، فإنه بهذا يرتد عن إسلامه وتَبينُ زوجتُه منه ، فلا تحلُّ له من بعد إلا بعقد جديد ، أي كما لو أراد أن يتزوج من جديد ، بإيجاب من وليها وقبول منه ومهر وشاهدين يشهدان على هذا النكاح .

أما ما لم يستحلّ فهو مسلم آثم فاسق ، وحَسْنُ الظّن في هذا له عمله ، وحَمْلُ حاله

على أنه لا يستحلّ بيع الخمر هو الأولى بنا ، إلا إذا عرفنا منه حالاً أو قالاً هذه الاستباحة ، فإن الحكم فيه ما ذكرنا . والاحتياط في التجديد غير خفي لاحتمال الاستحلال حين الغضب في المجادلة .

بقي أن معاملة مَنْ مالُهُ حرام كله لا تجوز مطلقاً إذ ليس هناك مساغ للظن بأن هذا الذي تناولناه منه قد لا يكون من الحرام ، بخلاف مختلط الكسب من حلال ومن حرام فإن معاملته جائزة إن لم نعلم أن هذا الذي أخذناه منه هو عين الحرام ، كما لو باع خمراً ودفع لنا ثمن سلعة اشتراها منا من عين ذلك الثمن . أما إذا اختلط المال بعضه ببعض فإن الفتوى على جواز معاملته ، ولكن الكراهة الشرعية قائمة ، فهي مكروهة وإن حلّت لاحتمال كون المدفوع هو من الحرام .

وإليك ما قاله العلامة الطحطاوي رحمه الله تعالى في (حاشيته على مراقي الفلاح) في فقه الحنفية : ... قالوا إن الشك على ثلاثة أضرب : شك طرأ على أصل حرام . وشك طرأ على أصل مباح . وشك لم يعرف أصله .

فالأول : مثل أن يجد شاة مذبوحة في بلد فيها مسلمون ومجوس فلا تحل حتى يعلم أنها ذكاة مسلم - أي ذبيحته - لأن الأصل فيها الحرمة إذ حلّ الأكل يتوقف على تحقق الذكاة الشرعية فصار حلّ الأكل مشكوكاً . فلو كان الغالب فيها للمسلمين جاز الأكل عملاً بالغالب المفيد للحل .

والثاني : أن يجد ماءً متغيراً واحتمل أن يكون تغيره بنجاسة أو طول مكث يجوز التطهير به عملاً بأصل الطهارة .

والثالث : معاملة من أكثر ماله حرام ولا تحرم مبايعته حيث لم يتحقق حرمة ما أخذه منه ولكن يكره خوفاً من الوقوع في الحرام . كذا في (فتح القدير) . قاله أبو السعود في حاشية (الأشباه) . انتهى كلامه .

وهذا الذي قاله الحنفية من حلّ هذه المعاملة لمختلط المال هم فيه مستندون لأثر شريف عن الصحابي الجليل سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه ، وهو من أعيان فقهاء الصحابة ووجوههم رضي الله تعالى عنهم .

وأما الكراهة فردّها إلى الحديث النبوي الشريف : « إنّ الحلال بيّن وإن الحرام بيّن ، وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس ، فمن اتّقى الشُّبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع في الشُّبهات وقع في الحرام ، كراع يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه . ألا وإن لكل ملك حمىً ، ألا وإن حمى الله محارمُه ، ألا وإن في الجسد مُضغةً إذا صلحت صلَح الجسد كله ، وإذا فسدت فسد الجسد كله ، ألا وهي القلب » ، رواه البخاري ومسلم .

وليس عليك أن تقبل هدايا أبيك ومجلوباته إلى بيتكم إن هو زاركم فيه ، فإن تحري السلامة مطلوب شرعاً ، ولكن رُدَّها بلطف لا بعنف .

هذا ما اتّجه لي في الجواب على سؤالك وإني أسأل الله لي ولكم جميعاً وللمسلمين صلاح الأمر في الحال والمآل اللهم آمين .

حول مرتّبات التّقاعد

الذي أراه ـ وهو نابع من عين الشريعة الإسلامية ـ أن هذا الأمر المالي الذي سألت عنه ، لا أساس له في الإسلام ، ولا يعتمد أثارة من علم شرعي ، ولا شذرة من برهان ديني ، وهو في ذاته مما نقل إلينا من غيرنا دون تمحيص وتخليص مما اختلط به من أوضار . الغني لا يأخذ من بيت المال شيئاً بعد انصرافه من الخدمة إذ ليس له حق فيه ، وقد أخذ كفايته منه أيام عمله ، وإنما يأخذ بالمعروف أيام عمله لتوفره على الخدمة العامة ، وكل من توفر عليها يأخذ كفايته دون إسراف ولا تقتير ، كالعامل على جباية الزكاة فإن له ما يكفيه وأعوانه وسطاً فقط ، فالرواتب الضخمة التي تدفع للأغنياء لا سبيل إلى تبريرها شرعاً إذا كانت تفوق الجهود التي يبذلونها .

والفقير له كفايته من بيت المال بعد انتهائه من الخدمة . يدفع له ما يكفيه وعياله من خزانة الزكاة التي يجب أن لا تخلط بغيرها ، فإذا كان عاجزاً برة أعطاه الإمام ـ أي الدولة اليوم ـ كل كفايته . وإن كان يستطيع عملاً ولا يكفيه وارده منه أُعطِيَ ما يسدّ به عَوَزه وعجزه .

والغني في الشرع هو من يملك مائتي درهم من الفضة المسكوكة للتداول ، أو ما قيمته مائتا درهم من أثاث ومتاع فوق حاجته ، أي لديه ما يزيد على ما يحتاجه من أوانٍ وثياب وفرش وكتب ونحوها . والفقير من لا يملك ذلك .

ومئتا درهم يقدرها بعض فقهاء عصرنا في دمشق بخمس وستين ليرة سورية ، وبعضهم بسبعين ، أما أنا فقد وزنتها وزناً شرعياً - والدرهم الشرعي يعادل سبعين شعيرة وسطى لا سمينة ولا نحيفة - فبلغت الليرة السورية ثلاثة دراهم ، وعليه فيكون النّصاب الشرعي ستاً وستين ليرة سورية وثلثي ليرة[1] .

وإذا كان للفقير الموظّف كفايته في بيت المال لانقطاعه إلى العمل فلا يجوز اقتطاع بعض من راتبه ليدفع إليه بعد بلوغه سن التّقاعد ، إذ بذا يقع في الضيق والعنت . على أن هذا الذي يوفر له ليدفع إليه قد يأخذ أكثر منه إذا طال عمره وامتدت حياته وقد لا يتناوله كله إن مات من قريب ولا زوجة له ولا ولد ، وقد يأخذون أكثر منه إن كانوا له ومات عنهم .

فأنت ترى التأرجح بادياً في هذا المدفوع وما أرى الشرع يسمح له بدخول حظيرته . والطريقان المعروضان الآن لا يخرجان بجملتها عما ذكرنا ويزيد الطريق الذي فيه التأمين على الحياة الذي هو قمار ، ودفع الفوائد الربوية يزيد بها شرّاً على غيره في نظر الشرع الإسلامي .

والمشارك في دفع الفوائد الرّبوية آثم كالآخذ والإثم حائقٌ بها جميعاً ففي الحديث الشريف عن جابر قال : « لعن رسول الله ﷺ آكل الرّبا ومُوكِلَه وكاتبه وشاهديه وقال هم سواء » . فلا يغرنك قول زملائك ولا يُغْرِيَنَّكَ الطمع فتسلك إليه سبيلاً غير مسلوكة في الشرع .

على أنك بدفعك المبلغ كله حالاً ، لا تنجو من ربا النّسيئة - أي تأخير قبض أحد البدلين عن الآخر في مبادلة النّقدَيْن أو ما في حكمها كورق النّقد - وهو أخو ربا الفضل

---

(١) هذا التقدير للنّصاب قد تغيّر الآن بسبب انخفاض قيمة الليرة السورية وهو خاضع للتغيرات الزمانية .

في التحريم فإن هذا الدفع ليس قرضاً محضاً ، وليس أيضاً أمانة لأنه يخلط بغيره ، والأمانة لا تخلط بغيرها خلطاً غير متميز . إنك تدفع لتسترد مقابل مادفعت ، وقد لا تسترده كله ، وقد تسترد أكثر منه على ما أوضحنا والذي أراه هو أن الطريق القديم أقل سوءاً من الطريق الجديد ، والله غني حميد ، ولست أعني خلوصه من الشوائب بل القصد إلى بيان تفاوت النسبة فقط .

اعرض كتابي هذا على فضيلة أخي الحبيب الأستاذ الشيخ محمد سعيد المسعود مفتي البلب حفظه الله ، فقد تزيد توضيحاته الشفوية على سطوري الكتابية ، والله عليم حكيم . سلّم لي عليه واطلب لي ولك صالح دعائه . دوموا جميعاً في خير والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

حكم أخذ الرواتب التّقاعدية

جواب سؤال عما يأخذه أئمة المساجد وخطباؤها ومدرسوها من الرواتب التقاعدية .

حاك في نفسي هذا الأمر كثيراً ، والذي تحرر لي هو أن القائم بالشعيرة الدينية من إمامة وتدريس وخطابة إذا شرط له راتب طبق شرط الواقف وعلم به تمام العلم ثم قال له القائم على إدارة الأوقاف : هذا راتبك الأساسي وإنا نخصم منه كل شهر مقدار كذا لندفعه إليك في سنّ شيخوختك - ورضي هو بذا أولم يرضَ - فإنه يجوز له أن يأخذ بعد إحالته على التقاعد هذا القدّر المحسوم المحسوب له مفرّقاً على الشهور والسنين حتى يستوفيه ، ثم لا يجوز له الأخذ بعد ذلك إن طالت حياته لأنه لم يعد يقوم بالعمل طبق شرط الواقف . وإن مات قبل استيفائه وجب شرعاً على مدير الأوقاف دفعه لأهله ، لأنه حق مورّثهم وقد انتقل إليهم . ومثل ذا ما لو مات قبل بلوغه سنّ التقاعد .

وأما تقاعدية الموظف في الدولة فالحكم فيها كالحكم في تقاعدية الأوقاف سوى أن الموظف الفقير يجب أن يعطى من الخزينة العامة مابه تقع كفايته لأنه متوفر بكليته على العمل - النافع - للأمة ، وكل من توفر عليه فله كفايته إراحة لباله كي يقبل على

مهمته العامة بقلب صادق وفكر مستريح من هم للعيشة فلا تمتد يده لرشوة أو خيانة وبذا تنتظم الشؤون وتتوفر للصالح العامة على أكمل وجه مها لوحظت الأمانة الشرعية وكان التوظيف مما لا بد منه لخير الأمة . ولا يفترق أمر الموظف الفقير في إعطائه كفايته بين ان يكون قبل بلوغه سن التقاعد أو بعده .

أما غير الفقير فإنه يأخذ من الراتب ما يناسب عمله وفضله وجهده فقط كل بحسبه ، فإذا علم مقدار راتبه ومقدار المحسوم عليه ثم أخذه بعد تقاعده من غير زيادة عليه كما قدمنا ، فالجواب يكون بالإيجاب وبالجواز ، نعم ذكر فقهاؤنا الحنفية في مبحث نفقات بيت المال أن للعالم الديني الغني الأخذ منه ، لأنه متوفر على العمل العام إفتاءً وتدريساً وطلباً للعلم ونشراً له طول عمره ، فهو لا ينفك عن الشغل الدائب الدائم الذي يستحق تلقاءه عطاءً .

لكنّ الوَرعَ خلاف هذا ، فقد كان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه يفرض نفسه بالنسبة إلى بيت المال كوصي اليتيم ، إن استغنى استعفف وإن احتاج أكل بالمعروف . وإن فقهاءنا قالوا فيمن توفر على تثمير مال اليتيم وتنميته : إن القاضي يفرض له أجرة معينة من مال اليتيم هي أجر مثله إن كان محتاجاً .

وعلى العموم فباب الورع مفتوح للموفقين الزاهدين ، فقد دخله سابقاً خلفاء وأمراء وعلماء ، ويدخله لاحقاً من على سنتهم من أرباب القلوب ذوي العلاقة الحسنة مع الله سبحانه ، المتّصلين به أوثق اتّصال .

وقد كان من شيّتي في هذا الصيف أن أطلب إحالتي على التقاعد ، فإن التدريس في المدرسة الثانوية أرهقني وأتعبني ، بالإضافة إلى ما أقوم به من تدريس خاص صباحاً مع فضلاء من حملة العلم الديني ، وتدريس عام كل ليلة خلا ليلة الجمعة . وإني أجهد نفسي في التحضير ، وخطبة الجمعة صارت كمحاضرة تخاطب بها القلوب الشاردة عن باب ربّها تبارك وتعالى . وهناك الأسئلة الشفوية والتحريرية التي ترد عليّ من أقاصي البلدان وأدانيها . وهكذا عمل شاق مع إصابتي بمرض السُّكريّ الذي أفقدني بعض ذاكرتي وأضعف أعصابي ، مع مرض البطن الذي أعاني منه ما أعاني ، ويأخذ من وقتي كثيراً من الطهارة

الشرعية . كل هذا حملني على إرادة التقاعد ، ولي فيه الحق الرسمي إذ قد قاربت السن القانونية فلم يبق لي إليها إلا سنتان وأشهر ، وقد مضت علي مدة يساعدني القانون فيها على هذا الطلب ، لكني امتنعت آخراً من هذا الطلب خوفاً من الله تعالى لأني لا أحب أن أتناول راتباً ولو قليلاً إلا بعمل يناسبه . والله نرجو التوفيق إلى أقوم طريق .

حكم استعمال طابع البريد ثانية إن لم يصبه الختم الرسمي الذي تختم به الطوابع

الحكم الشرعي في هذا هو عدم جواز هذا الاستعمال ، فإن فعل كان إرسالاً للكتاب بلا أجرة وهو حرام . ولا يجدي التعلل بأن عمال البريد يأخذون أموالهم من خزينة الأمة وفاعل هذا فرد من أفرادها فليجز له هذا ، أقول لا يجدي هذا التعلل ولا يفيد فإن الأفراد لا يسوغ لهم الانتفاع بمال الأمة إلا إذا كانوا قد توفروا على علمهم لها ، أي أن يكونوا موظفين في دوائرها ولهم أجورهم حسبما عين ولي الأمر وقدر . وليس من الجائز لهم العدوان على أكثر من هذا المقدر . فإن فعلوا وقعوا فيما له حكم الغلول الذي حذر الله منه وتوعد عليه ﴿ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لا يُظْلَمُونَ ﴾ [آل عمران : ١٦١/٣] . وغير الموظف أولى بعدم الجواز . إن استعمال مال الأمة العام لشأن خاص أشد حرمة مع انتهاب المال الخاص ، لتعلق حقوق الأمة عموماً بهذا الإثم ، فخصومته عامة أوسع من خاصة . وبعد فهذا التعلل العليل إن سرى في الأفكار تعلق به كل ذي هوىً في العدوان وتعلل . وذا يقذف بأفواج من الناس إلى أمواج من الفوضى غامرة تغدو بها الربوع غير عامرة . نعوذ بربنا سبحانه مما يورثنا سوء المصير ، وعذاب السعير آمين .

حكم أخذ مكافأة لمن يجيب إجابة صحيحة

جواب سؤال عن مكافأة مالية لمن يجيب إجابة صحيحة على أسئلة توجهها إدارة المجلة . الذي يتحرر في الجواب أيضاً هو الحل ، لأن للكافئ متبرع متطوع بالمال وليس طرفاً في الموضوع فلا يكون عمله مخاطرة هي قمار ، إذ لو كان طرفاً والمال منه ومن

الطرف الآخر فإن الأمر يتمحض قاراً ، كا لو تسابق فارسان مع دفع كل منهما ألفاً على أن الألفين للسابق منهما ، أما لو كان أحدهما هو الدافع فقط بحيث إن كان مسبوقاً دفع لسابقه ألفاً ، وإن كان سابقاً فلا يأخذ من المسبوق شيئاً فإنه جائز لانعدام المخاطرة والمقامرة إذ الدافع متبرع متطوع لسابقه .

ولو قال المتسابقان لرجل فرسه كفؤ لفرسيهما يحتمل أن يسبقهما : منا ألفان تأخذهما إن سبقتنا ، وإن سبقناك فلا شيء لنا عليك وأينا سبق أخذ الألفين اللذين هيأناهما من كل واحد منا ألف . لو قالا له ذلك كان العمل سائغاً وجائزاً لأنهما لما اعتمدا دفع الألفين للثالث صارا كشخص واحد متبرع ويقال لهذا الثالث (محلّل) . والمسابقة في العلم كالمسابقة في الخيل على النحو الذي بيّنا وفصّلنا .

وصفوة القول أن هذا الذي سألت عنه يحل أخذه . بقي أن تعلم أن أخذ الجائزة على صحيح الجواب إنما يجوز إذا كان الجواب لا إثم فيه ، فإن كان فيه إثم فلا يجوز لأنه مكافأة على محرم .

ما يأخذه المستأجر عند تركه العقار حرام شرعاً

جواب السؤال عما يأخذه مستأجر حانوت إذا أراد تركه لمستأجر آخر ويسمّى عندنا في حماة (فروغاً) وعندكم في العراق (قفلية) أو إخلاء رجل كما ذكرتم ؟

إن هذا الذي يأخذه المستأجر الأول من المستأجر الثاني محض سحت وحرام وإنه رشوة ، ولا خصوصية لها في الحكم فقد تكون في غيره ، ففي كتاب (المصباح المنير) ، أنّها ما يعطيه الشخص للحاكم وغيره ليحكم له أو يحمله على ما يريد . وقد جاءت الأحاديث النبوية بلعن فاعلها من راشٍ ومرتشٍ ورائش وهو الذي يمشي بينهما في الأمر . « لعن الله الراشي والمرتشي في الحكم » رواه أحمد والترمذي والحاكم عن رسول الله ﷺ . « لعن الله الراشي والمرتشي والرائش الذي يمشي بينهما » رواه الإمام أحمد عن رسول الله ﷺ. ماشأن المستأجر الأول وما علاقته وقد ترك الحانوت لآخر

وليس هو مالكاً له ؟! إنه يأخذ ما يأخذ بدون مقابل فهو آثم إثماً شـديـداً ومرتكبٌ ذنبـاً قطيعاً ، وإن من علامة كون المعصية كبيرة ورود اللعن في الكتاب أو السُّنة على فعلها وقد ورد . أسأل الله لي ولكم العافية آمين .

جواب سؤال عن سارق تاب ولا يزال المسروق لديه وقد جهل مكان المسروق منه

الذي يتحرر لي في الجواب هو وجوب الدأب في البحث عنه فإن لم يظفر به فليسأل عن ورثته ليدفع إليهم هذا المتاع إن كان قد مات . فإن لم يعرفهم ووقع اليأس من لقائه أو لقاء ورثته ، فليتصدق به على الفقراء ويكون الثواب لمالكه ، ثم إن ظهر ضمنه له إن لم يشأ هذا أن يسامحه به وكذا الحكم إن عرف ورثته بعد التصدق فإن الأمر دائر بين الضمان لهم إن لم يسامحوه ، وبين المسامحة ابتداءً .

الحكم الشرعي في اللقطة

وبعد فإن الحكم الشرعي في هذا المال الذي التقطه من الطريق أن تنادي عليه معرّفاً به محتفظاً سرّاً بعلامة له فارقة يتبيّن لك صدق المدّعي أنه له من كذبه . تعرّفه سنة في قول بعض الفقهاء ، أو مدة لا تتقيد بسنة بل حتى تقتنع بأن صاحبه لا يطلبه بعدها إذ لو سمع التعريف به لطلبه منك خلالها ، وهذا قول لفقهاء آخرين ، وهو المختار ، إذ لكل لقطة زمن للتعريف يناسبها لكن الأول أحوط منها لقوله عليه وآله الصلاة والسلام : « من التقط شيئاً فليعرّفه حَوْلاً » ، أو كما قال عليه وآله الصلاة والسلام . وبعد انقضاء المدة إذا جاءك من يطلبه منك مدّعياً أنه له بتلك العلامة الفارقة التي احتفظت بها سرّاً دفعته إليه وإن مضت المدّة ولم يطلبه أحد منك ، فإن كنت غنياً تملك ما قيمته خمس وستون ليرة سورية[1] فاضلة عن حوائج نفسك وعائلتك شهراً من مأكل وملبس ومسكن أو ما قيمته هذا فاضلاً أيضاً ، فالواجب عليك التصدق

(١) تحديد القيمة خاضع للتغير وقد ذكرناه في غير هذا للوضع والمقصود هنا نصاب الزكاة الشرعية .

بهذا المال على فقير ، ثم إن ظهر له صاحب من بعد فعليك ضمانه له إلا أن يسامحك ، وإن اختار التضمين هو بالخيار إن شاء ضمنك وإن شاء ضمَّن الفقير ، وأيكما ضُمِن لا يرجع على الآخر بالذي ضمنه ، وإن كنت فقيراً لا تملك المبلغ المذكور ولا ما يبلغ قيمته من ثياب وأوان وأمتعة فاضلة عن حاجتك وحاجة عائلتك شهراً كما ذكرنا ، أنفقته على نفسك ثم إن ظهر له صاحب وطلبه منك بتلك العلامة الفارقة ضمنته له إلا أن يسامحك فتبرأ ذمتك بالمسامحة .

هذا هو الحكم الشرعي في اللقطة التي يلتقطها الإنسان من الطريق . واعلم أن التعريف والمناداة يجب أن يكونا في البلد الذي التقطت ذلك المال فيه لا في غيره . فاعمل على هذا وفقك الله وزادك هدىً وتقىً . والله سبحانه وتعالى أعلم ، وأستغفر الله العظيم .

سؤال عن مال وضع في متجر

الذي اتّضح في الجواب هو أن هذا المال الذي وضع في المتجر إن كان كله للأم فالابن الأكبر عامل فيه ومساعد ومتبرع بالعمل ، والربح كله للأم ولا شيء له منه ، وإن كان المال متجمعاً من حصصهم - بفرض أن أثاث المنزل الذي بيع لا يخص الأم وحدها - فالربح بين الأولاد وأمهم منقسم عليهم بقدر حصصهم من رأس المال بالنسبة ، أي إنهم يتقاسمون الأرباح بنسبة ما لكل منهم من رأس المال من ثمن الأثاث وغيره مما وضعته الأم على الأيام . يعلم هذا ونحوه من (الفتاوى الكاملية والحامدية والخيرية ورد المحتار) من كتب السادة الحنفية .

هذا ما ظهر والجواب يكون طبق السؤال وبحسبه وانه ليتغير تبعاً لتغيره . وإذا كانت الأم قد وهبت ما يخصها من ثمن الأثاث وحصتها من إرث أبيها وما تقبضه من أجرة الخياطة إذا كانت قد وهبت هذا كله لأولادها فالربح كله لهم ولا يجوز لها استرجاع ما وهبتهم .

حكم تكليف المدّعى عليه نفقات الدّعوى

الذي يظهر فيما إذا خسر المدّعى عليه بأن صدقت دعوى المدّعي ، أنه يجب عليه أن يدفع إلى المدّعي ما تحمله من نفقات المحكمة الضرورية ، إذا كان المدّعى عليه متمرداً أي ممتنعاً من الحضور إلى المحكمة ، أما إذا كان غير متمرد فلا وجه لإلزامه بدفعها إليه . كذا قرر الفقهاء رحمهم الله تعالى . وإليك النقل : قال في (تنقيح الفتاوى الحامدية) من كتاب (القضاء) : سئل فيما إذا كان لزيد على عمرو دعوى شرعية فأرسل زيدٌ بكراً رسولاً ليحضر عمرواً إلى مجلس الشرع ولم يكن عمرو متمرداً فهل تكون أجرة بكر على زيد أو لا ؟

الجواب : نعم تكون أجرة بكر على زيد المرسل المدعي المذكور هو الأصح كذا نقله في البحر عن البزازية ، وأما إذا كان متمرداً ففي الخانية على المتمرد هو الصحيح والحالة هذه والله أعلم . والمسألة في العلائي والخانية والبزازية من القضاء . اهـ .

وأما رواتب القضاة ففي بيت المال أي من الخزينة العامة . (والمتمرد) هو الممتنع عن الحضور إلى مجلس الحكم كما يدل السؤال المذكور .

حول وصية غير المسلم

جواب سؤال عن رجل نصراني أوصى لزوجة ولده ولحفيديه منها بنصف ما يملك إن تركهم ولده ، وجعل الوصية شاملة لمن يولد لها بعد هذين الحفيدين .

أولاً ـ الوصية تقبل التعليق بالشرط الملائم وبالشرط غير الملائم ، لكن الشرط إذا كان فاسداً ـ وهو في باب الوصية ما لا يتعلق به حكم ولا ينبني عليه ـ فالشرط لاغٍ والوصية صحيحة .

ولا يخفى أن الشرط في واقع السؤال شرط صحيح ملائم ، فالوصية صحيحة ومعلّقة على ترك ولد الموصي زوجته وولديه اللذين هما حفيداه . فاستحقاق هؤلاء للموصَى لهم به متوقف على تركه إياهم .

ثانياً ـ وهذا الترك في عرفنا نحن المسلمين معناه الطلاق ، وكذا في عرف غيرنا من أهل الملل الأخرى الذين يزاولونه ويمارسونه .

أما الذين لا مكان له عندهم فهو محمول على الهجران ، إذ إن كلام كل حالف وناذر وواقف ـ ومثلهم الموصي ـ محمول على لغته وعرفه ، والأعراف مختلفة ، والاصطلاحات متعددة .

فإذا كان العرف لدى هؤلاء أنه الترك ولو مع إدرار النفقة فالاستحقاق كائن . وإن كان لا بد معه من قطع النفقة روعي هذا القطع مع الهجر وضم إليه اعتباراً ويكون الشرط مؤلفاً منهما جميعاً .

فالأمر منوط بالعرف وموقوف عليه . قال الفقهاء رحمهم الله تعالى :

والعُرفُ في الشرع له اعتبارٌ لذا عليه الحكمُ قد يُدارُ

والظاهر أن هذا الاحتمال الثاني هو المراد ، لأن قطع النفقة هو الذي أخاف هذا الموصي حتى أوصى . لكن الوصية لا تجوز في أكثر من ثلث التركة للحديث الشريف : « ... الثلث والثلث كثير ، إنك إن تذر ورثتك أغنياءَ خيرٌ من أن تذرهم عالةً يتكففون الناس » .

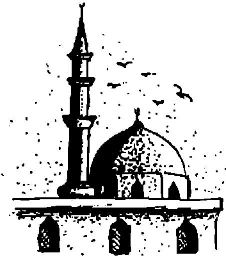
وعلى هذا فاستحقاق زوجة الولد والحفيدين لا يعدو الثلث ولا يجاوزه ، ويرد الباقي إلى التركة ليقسم بين الوارثين ، وليس هؤلاء الثلاثة منهم ، لأن زوجة الابن لا ترث من أبيه شيئاً . أما الحفيدان فهما محجوبان بأبيهما وبأعمامهما وبغيرهم من الورثة إن كانوا ، فلا يرثان والحالة هذه لمكان هذا الحَجْب المذكور ، ولا يتناولهم الحديث الشريف « ... ألا لا وصية لوارث » . فالوصية لهم صحيحة ولهم ثلث التركة فقط .

ثالثاً ـ لا يستحق من الوصية ويشارك فيها إلاّ من كان موجوداً مخلوقاً حين صدور الوصية من الموصي . فلو كان حَمْلاً في بطن أمه حُسِبَ له نصيبه منها لأنه موجود كائن .

أما من خلق من بَعْدُ فلا ينال شيئاً منها ، لأنها تمليك مضاف إلى ما بعد الموت ،

ومن شرط صحة التمليك وجود المملَّك . قال في المادة (٥٤٠) من كتاب (الأحوال الشخصية) في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان رحمه الله تعالى :

(تجوز الوصية للحمل بشرط أن يولد حيّاً لأقل من ستة أشهر من وقت الوصية - إذ ستة أشهر أقل مدة الحمل - إن كان زوج الحامل حيّاً أو لأقل من سنتين - إذ سنتان أكثر مدته - من وقت الموت أو الطلاق البائن إن كانت معتدّة لوفاة أو طلاق بائن حين الوصية . فإن جاءت المرأة بتوأمين حَيَّيْن فالوصية لهما نصفين ، وإن مات أحدهما بعد الولادة فوصيته ميراث بين ورثته ، وإن مات أحدهما قبل الولادة فالوصية للحي منهما) اهـ .



الفصل التاسع

في المعاملات

أولاً - في البيوع:

- هل العقد شريعة المتعاقدين
- حكم بيع المضطر
- بيع المسلم للخنزير باطل وحرام ولو من غير المسلم
- حكم البيع لأجل وزيادة الأسعار عند الدفع
- جواز البيع بألف حالاً وبألف وثلاث مائة مؤجلاً
- بيع أرض مشتركة بين ورثة
- بيع مقبرة للبناء فيها
- حكم البيع الفاسد من حيث العقاب عليه في الآخرة

ثانياً - في الإجارة:

- تقويم المنفعة في الإجارة الفاسدة
- حول أجر المثل في الإجارة الفاسدة
- شرط صحة الاستئجار على التعليم
- هل تجوز زيادة الأجرة في الإجارة إذا كان الدفع لأجل

ثالثاً - في المضاربة:

- جواب سؤال متعلق بشركة المضاربة
- الفرق بين المضاربة والقرض

رابعاً ـ في الرهن :

- عدم حلّ الانتفاع بالمرهون إن كان مشروطاً أو معروفاً
- انتفاع المرتهن بالرهن كسكن الدار المرهونة

خامساً ـ أحكام متفرقة :

- هل قول الخبير ملزم ؟
- هل يحلف صبي سرق ولا بيّنة عليه ؟
- حول تسليم الأمانة
- مسألة في المزارعة
- حول شركة الغنم
- في الضرر الواقع بعد القسمة في غير المنقول
- عدم ضمان حافر بئر في أرضه إذا وقع فيها إنسان أو حيوان فمات



هل العقد شريعة المتعاقدين ؟

تعاقد شخصان بالتراضي على القبول بشروط قانون معين لتنفيذ الإلزام . فهل يعتبر الإلزام بنصوص هذا القانون شرعاً إذا كانت النصوص القانونية هذه غير مخالفة للإسلام على اعتبار أن العقد شريعة المتعاقدين ؟

ليس في الإسلام أن العقد شريعة المتعاقدين ، بل هما ملزمان في تعاقدهما لشريعة الإسلام . وليس كل شرط يرتضيه العاقدان لأنفسهما مرتضى ما لم يكن ضمن الإطار الديني ، فإن من الشروط ما يفسد العقود ومنها ما لا يفسدها ، إذ من أنواع المعاقدات ما لا يتأثر بالشرط الفاسد الذي يعتبر لاغياً بالنسبة إليها . وكل هذا مبسوط في كتب الفقه فليرجع إليها .

نعم إذا كان الشرط مما تسوّغه الشريعة ولا ينبو عن قواعدها فلا ضير في التزامه ، إذ (المسلمون عند شروطهم) .

حكم بيع المضطر

بيع المضطر وشراؤه بأكثر أو بأقل من ثمن المثل ، وكذا إيجاره واستئجاره كل ذلك فاسد .

ذلك أن للاضطرار أحكاماً تفترق عن أحكام حالة الاختيار تترتب عليها ، فقد أباح الله تعالى لمن توقفت حياته على أكل لحم الميتة أو الخنزير ، أو غَصَّ وخشي الاختناق ولم يجد ما يزيح به الغَصَص أو يزيل به الظمأ المحرق إلا خمراً ، أباح الله سبحانه لمن هذا حاله أن يتناول من المحظورات مقدار ما تحصل به النجاة من الموت جوعاً أو اختناقاً ، أو بالظمأ احتراقاً ، (فإن الضرورات تبيح المحظورات) ولكن (الضرورات تقدَّر بقدرها) ، وكلتا هاتين القاعدتين الشرعيتين تستند إلى قوله عز وجل بعد ذكر المحرمات من المأكولات : ﴿ فَمَنِ اضطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ ولا عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ ، إنَّ اللهَ غَفورٌ رَحيمٌ ﴾ [البقرة : ١٧٣/٢] . أي غير باغ لذة ولا مجاوز قدر ضرورة حفظ الحياة . بل إن الإكراه الملجئ بنحو القتل مع القدرة على التنفيذ من المكره يبيح

للمسلم أن يلفظ بالكفر إن أُكْرِهَ عليه وبه وقلبه مطمئن بالإيمان ، وإن كان الأفضل له الصبر على القتل أخذاً بالعزيمة وإظهاراً للصلابة في الدّين واعتزازاً به ، قال الله تعالى : ﴿ مَنْ كَفَرَ باللهِ مِن بَعْدِ إيمانِه إلاّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بالإيمانِ ولَكِن مَن شرحَ بالكُفْرِ صَدراً فعَلَيهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللهِ وَلَهُمْ عَذابٌ عَظيمٌ ﴾ [النحل : ١٠٦/١٦] . ووقع اثنان من أصحاب النّبي ﷺ في يد مسيلمة الكذّاب فقال لأحدهما : ماتقول في محمد ؟ فقال : هو رسول الله . قال : وما تقول فيَّ ؟ فقال : وأنت رسول الله . فتركه . وقال للآخر : ماتقول في محمد ؟ قال : هو رسول الله . قال : وما تقول فيَّ ؟ قال : أنا أصم ، فقتله . ولما بلغ النّبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم خبرهما قال : « أما أحدهما فقد أخذ برخصة الله وأما الآخر فهنيئاً له » ، أو كما قال عليه وعلى آله الصلاة والسلام . وقد أذن عليه الصلاة والسلام لعمّار بالتّلفظ بكلمة الكفر لما ثقل عليه عذاب المشركين .

لكن هذا في غير حالة الاضطرار إلى إنقاذ النفس من الموت جوعاً وعطشاً ، إذ فيها يجب التناول . والإباحة صادقة بالوجوب هنا لضرورة حفظ الحياة ، فإن الله تعالى قال : ﴿ ولا تُلقوا بأيديكُمْ إلى التَّهْلُكَةِ ﴾ . وقال : ﴿ وَلا تَقْتُلوا أنفُسَكُم إنَّ اللهَ كانَ بكُم رَحيماً ۞ وَمَن يَفْعَلْ ذلكَ عُدواناً وظُلْماً فسوفَ نُصليهِ ناراً ، وكانَ ذلكَ على اللهِ يَسيراً ﴾ [النساء : ٢٩/٤-٣٠] .

وقد تقرّر في الإسلام أن قاتل نفسه أكبر وزراً وأعظم إثماً من قاتل غيره . والأحاديث النّبوية الشريفة جاءت تصفه بأن له عذاباً فوق العذاب بما جنى واقترف .

جاء في (متن التنوير وشرحه) من كتب الحنفية : (الأكل) للغذاء ، و (الشرب) للعطش ، ولو من حرام أو ميتة أو مال غيره وإن ضمنه (فرض) يثاب عليه بحكم الحديث ولكن (مقدار ما يدفع) الإنسان (الهلاك عن نفسه) إلخ ... وكتب عليه الشيخ ابن عابدين فقال : فلو خاف الهلاك عطشاً وعنده خمر له شربه قدر ما يدفع العطش إن علم أنه يدفعه ويقدم الخمر على البول . اهـ .

وعزا ما كتبه إلى مراجعه من كتب الفقه المتممة ، وكتب على وجوب ضمان مال الغير فقال : لأن الإباحة للاضطرار لا تنافي الضمان . وفي كتاب (البزازية) : خاف

الموت جوعاً ومع رفيقه طعام أخذ بالقيمة منه قدر ما يسد به جوعته وكذا يأخذ قدر ما يدفع العطش فإن امتنع قاتله بلا سلاح ، فإن خاف الرفيق الموت جوعاً أو عطشاً ترك له البعض . وإن قال له آخر : اقطع يدي وكلها لا يحل لأن لحم الإنسان لا يباح في الاضطرار لكرامته . اهـ .

ومن هذا ونظائره يتبين افتراق الاضطرار عن الاختيار في الأحكام . وقد تقرر في الفقه أن بيع المضطر المحتاج إلى ما يسد رمقه بأقل من ثمن المثل وكذا شراؤه والحالة هذه بأكثر منه ، كل هذا فاسد . والبيع الفاسد معصية يجب رفعها بالفسخ والتراد ، فإن هلك المبيع بيعاً فاسداً كان مضموناً بالقيمة في القيمي . وبالمثل في المثلي ، والمثلي ما ينضبط بالكيل في المكيلات ، وبالوزن في الموزونات ، وبالذرع في المذروعات وهي الأقمشة . والحاكم يتدخل في فسخ البيع الفاسد إن امتنع المتبايعان أو أحدهما عن الفسخ ، بل يجب على من علم بأمرهما أن يرفعهما إليه ليستعمل قوته في الفسخ . هذا كله في البيع . وإليك ما قالوه فيه :

قال في (الدر المختار) ، وفي كتاب (النُتَف) : بيع المضطر وشراؤه فاسد . اهـ . وكتب عليه الشيخ ابن عابدين رحمه الله تعالى فقال : هو أن يضطر الرجل إلى طعام أو شراب أو لباس أو غيرها ولا يبيعه البائع إلا بأكثر من ثمنها بكثير وكذلك في الشراء منه . كذا في كتاب (المنح) . اهـ . عن الحلبي (اسم فقيه) . وفيه لفٌّ ونشر غير مرتب لأن قوله وكذا في الشراء منه أي من المضطر ، مثال لبيع المضطر أي بأن اضطر إلى بيع شيء من ماله ولم يرضَ المشتري إلا بشرائه بدون ثمن المثل بغبن فاحش . انتهى كلام الشيخ ابن عابدين . والغبن الفاحش هو الذي لا يدخل تحت تقويم المقومين للمبيع . والغبن اليسير هو الذي يدخل . وذا متسامح فيه دون ذاك . ولو ذهبنا ننظر إلى أن البيع هو التبادل في الأعيان أي مبادلة ثمن بثمن ، وإلى أن الإجارة مبادلة منفعة بثمن ، وجدنا أن الإجارة بيع للمنفعة والفقهاء صرّحوا بهذا وقالوا إن ما يفسد البيع يفسد الإجارة .

فإن كان فسادها ناشئاً عن اشتراط شرط لا يقتضيه عقدها وفيه نفع لأحد العاقدين زيادة عن مقتضياته ومستلزماته ، وجب أجر المثل لكن لا يجاوز به المسمى من الأجر في العقد لوقوع الرضا به من العاقدين . أما إذا كان فسادها لجهالة الأجرة فالواجب أجر المثل بالغاً ما بلغ .

وإذا كانت الإجارة بيع المنافع ـ وبيع المنافع معتبر ببيع الأعيان ، صحةً وفساداً ـ فإن النظر الفقهي يتجه إلى أن فسادها إن دفع الاضطرار إليها بأقل من أجر المثل يكون أجر المثل هو الواجب فيها ، ولا عبرة بما وقع التشارط عليه .

فإن احتاج امرؤ إلى ما يسد رمقه ويتبلغ به هو وأفراد أسرته فاستغله مستغل بأقل من أجر مثله ، فالواجب رفع البدل إلى مقداره تحقيقاً للعدالة التي يطلبها الإسلام أمراً بها حتماً . وكذا فيما يظهر إن اضطر إلى الاستئجار بأزيد من أجر المثل . وإنَّ ذا مما ينتظمه قوله تعالى : ﴿ وَلا تَبْخَسوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلا تَعْثَوْا فِي الأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾ [الأعراف : ٨٥/٧] . وإن من قواعد الفقه (أن الضرر يزال) . وأما قوله عليه وآله الصلاة والسلام : « المسلمون عند شروطهم » ، فإنه بمعزل عن هذا إذ هو وارد في حال السَّعة والاختيار ، لا في حال الضيق والاضطرار .

على أنه فيما يجوز اشتراطه لا فيما يعنّ للعاقدين مطلقاً مما لا يأذن به الدين فقد جاء في حديث الصحيحين عنه عليه وآله الصلاة والسلام أنه قال : « ما بال أناس يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله تعالى ـ أي في شرعه وحكمه ـ ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ، وإن كان مائة شرط فقضاء الله أحق ، وشرط الله أوثق ، وإنما الولاء لمن أعتق » ، قال هذا لما اشترط موالي بريرة حين بيعها أن يكون ولاؤها لهم ، أي أن يرثوها إن أُعتقت ثم ماتت عن غير وارث نَسَبي أو سبي .

والحكم الشرعي أن وارثها من أعتقها لا من باعها ، فاشتراطهم هذا لا يقتضيه العقد ، وفيه نفع لهم ، وهو غير جائز شرعاً .

هذا وقد بعثت بجوابي هذا إلى الشيخ محمد أبي زهرة الفقيه الحنفي المصري الكبير ،

بعثت به مع أحد أصحابي ، فسألـه هل يقرني فيما ذهبت إليـه ، فكان جوابـه بـالموافقـة ، وهذا نصه : نعم أقره إقراراً تاماً وقد بنـاه على أسـاس المشـابهـة بين الإجـارة والبيع عنـد الإكراه وفي حال الغبن ، وهو قياس حسن ، وأزيد عليه أن الفقهاء قرروا في باب الإكراه قواعد عامة تنطبق على العقود كلها ولم يستثن من انطباقهـا إلاّ النكاح والطلاق والعتـاق فقـد جوّزه الحنفيـة مـع الإكراه . وبنـاءً على ذلـك تكـون قـواعـد الإكراه منطبقـة على الإجارة ، وبالنسبة للغَبْن الفاحش فإنهم قرروا أيضاً أن ما ينطبق على البيع ينطبق على الإجارة ، ورسالة ابن عابدين في الغَبْن والغَرر قواعدها عامة تشمل العقود التي يـدخلهـا الغَرر والغَبْن كلها . انتهى كلام الشيخ محمد أبي زهرة .

وكلامـه في انطبـاق القواعـد على الإجـارة كانطبـاقهـا على الإجـارة فيما نحن فيـه ، مأخوذ من روح القواعـد وثمرهـا إذ إني لم أظفر بنقلٍ فقهي صريح فيما وقع السؤال عنـه في أمر الإجارة . وتجويز الحنفية النكاح والطلاق والعتاق مع الإكراه دون بـاقي العقود ، لهم فيه دليلهم والمتبادر منه أن المُكرَه عرف الشّرين فاختار أهونها ، لكنـه فـات رضـاه وذا لا يؤثر في الوقوع ولا يخل به ، والحال في هذه الثلاثة ونظائرها مفترقة عنهـا في غيرهـا . وقد استدلوا بعموم قوله عليه وآله الصلاة والسلام : « كل طلاق جـائز إلا طلاق الصبي والمجنون » . وقد صدر من أهله مضافاً إلى محله عن ولاية شرعيـة ، وأهلـه الزوج ، ومحلـه المرأة . واستدلوا أيضاً بقولـه عليـه وآلـه الصلاة والسـلام : « ثلاثٌ جِـدُّهُنَّ جِـدٌّ وهَزلُهنّ جد ، النكاح والطلاق والرجعة » رواه البخاري وغيره ، وقد خالفهم الشافعي رحمـه الله تعالى في طلاق المكرَه فلم يوقعه عليه ، مستدلاً بقوله عليـه وآلـه الصلاة والسلام : « رفع عن أُمتي الخطأ النسيان وما استكرهوا عليه » ، ووافقه مالـك وأحمـد رحمهما الله تعـالى . وقد أجاب الحنفية بأن المرفوع عن الأمّة حكم الآخرة وهو الإثم أما حقيقة الفعل في الدنيـا فقد وجدت لتأخذ حكمها ، فلا يتناولهـا الحـديث الشريف معـاً ، وإن حكم الآخرة مراد إجماعاً ، فلا يكون الحكم الدنيوي مراداً معه ، كاللفظ المشترك لا يراد بـه كل مـا يشملـه . ومثل النكاح والطلاق والعتاق ، والرجعة ، والعفو عن القصاص ، والإيلاء ، والفيء إلى الزوجة فيه ، والظهار ، واليمين ، والنذر ، فكل هـذه تصح مع الهزل والخطـأ فلا يشترط لها الرضا .

والتوسع في الاستدلال مكانه كتب الفقه الاستدلالي والذي وقع هنا وقع استطراداً إتماماً لكلام الشيخ أبي زهرة .

بيع المسلم للخنزير باطل وحرام ولو من غير مسلم

من المعلوم المقرر في الفقه الإسلامي أن الوسائل لها أحكام المقاصد حلاً وحرمة ، فالوسائل إلى المباحات مباحة ، وإلى المحرمات محرمة ، هذا أصل مجمع عليه بين فقهاء الأمة وأئمتها ، ليس فيه مكان لجدل ، أو موضع الخلاف .

وإن الله تعالى حرّم أكل لحم الخنزير ، والآياتُ في هذا التحريم عديدة وصريحة معاً . وإن النّهي عن أكله متناول للتمكين منه تناولاً أولياً ، فبيعه حرام لأنه إعانة على أكله ، وإذا كان الحديث النّبوي الشريف يلعن في الخمر عشرة منهم بائعها ومبتاعها ، فإن هذا اللعن منصب أيضاً على بائع الخنزير ومشتريه بالأولى والأحرى ، لأن الخمر قد تتخلل بالتخليل فتطهر وتحل ، أما الخنزير فلا سبيل إلى حلّه بحال ، فالحكم فيه أشد منه في الخمر ، حتى ولو كان مشتريه من المسلم غيرَ مسلم ، فإن حظر بيعه لا يتناوله تخفيف ولا يدركه ، لأن المسلم مكلف بالابتعاد عن معصية الله عز وجل والإبعاد عنها ما وجد إليها سبيلاً .

روى أبو داود وغيره عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : « إن الله حرّم الخمر وثمنها ، وحرّم الخنزير وثمنه » .

ومما يدل على أن بيع الخنزير أعرق في الحرمة من بيع الخمر وأقوى ، أن أمير المؤمنين عمر رضي الله تعالى عنه قال لعمّاله الذين يلُون أخذ العشور من التجار المسلمين ومن غيرهم للحماية ، قال لهم في خمور أهل الذمة : « وَلُّوهُمْ بيعَها وخذوا العُشْر من أثمانها » ، ولم يقل مثل هذا في الخنزير وما ذاك إلا لأنه أشد منها .

على أن الخمر كانت عصيراً قبل أن تتخمر ، وهو مال متقوم ، وقد تنقلب بعد التخمر خلاً فتعود إليها ماليتها ، ولذا ساغ تولية الكافر بيع خمره من غير المسلمين ، ليدفع الحق الذي عليه لبيت المال ، أما من مسلم فلا ، إذ لا يجوز للمسلم تملكها لنفسه ولا تمليكها

لغيره ، وغيرَنا الخمرُ عندهم كالخل عندنا ، والخنزير لديهم كالشاة لدينا ، ونحن مأمورون بتركهم وما يدينون .

والخمر أيضاً من ذوات الأمثال ، والخنزير من القيمات إذ هو حيوان متفاوت الأفراد كالشياه ، وأخذ قيمة القيمي كأخذ عينه ، وعين الخنزير أي ذاته محرمة أشد تحريم فأخذ قيمته حرام . وفي المثليات لا يكون أخذ قيمها كأخذ أعيانها ، فلا يكون أخذ قيمة الخمر من عين المسلم كأخذ ذاتها ، ألا ترى لو أن رجلاً مسلماً تزوج امرأة على حيوان مهراً لها فأتاها بقيمته وجب عليها قبولها لأنها كنفس الحيوان ، فكأنه دفع إليها ذاته . ولو تزوجها على عصير قبل أن يتخمر فدفع إليها قيمته لا تجبر على القبول ، لأن العقد وقع على مثلي فلها أن لا تقبل إلا عين ما وقع عليه العقد إن شاءت .

هذه فروق ذكرها الفقهاء رحمهم الله تعالى بين الخمر والخنزير ، ومنها يتبين بوضوح التشديد في أمر الخنزير من الناحية التي ذكرناها وإن كان كل منها محرماً أشد تحريم . انظر ما كتبه العلامة الزيلعي في (باب العاشر) من الجزء الأول (لشرحه متن الكنز) في فقه السادة الحنفية ، وانظر أيضاً كتاب (الاختيار شرح المختار) في فقههم أيضاً . والسادة الشافعية معهم في هذا بل إنهم لأشد منهم فيه ، فإن مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى أنه لا يؤخذ العشر من الخمر ولا من الخنزير لأنها لا قيمة لها .

نخلص من كل هذا إلى نتيجة فقهية حتمية هي أن بيع المسلم للخنزير بيع باطل حرام ، وكذا بيعه للخمر لأنها ليسا مالاً ، أما الخنزير فظاهر ، وأما الخمر فإن ماليتها حين كانت عصيراً قبل أن تتخمر قد بطلت وصارت رجساً نجساً ، فلا يصح إيراد العقد عليها بيعاً لها ولو لغير مسلم .

ولو أن مسلماً أمر غير مسلم ببيع خمر أو خنزير فإن هذا الأمر غير نافذ ، والبيع باطل محض في قول الأئمة مالك والشافعي وأحمد وأبي يوسف ومحمد صاحبي الإمام أبي حنيفة رحمهم الله تعالى .

وإذا كان أبو حنيفة قائلاً بصحة التوكيل في هذا البيع ، فإنه يعتبره مكروهاً أشد

كراهة ، وهي كراهة التحريم التي يستحق فاعلها العقوبة بالنار عليها لأنها من للنهيات كالواجب في المأمورات . ويوجب أبو حنيفة في مثل هذا تخليل الخمر أو إراقتها ، وتسييب الخنزير ، وعلى البائع التصدّق بالثمن الذي أخذه إن حصل البيع . انظر (باب البيع الفاسد) من (الدّر المختار) للعلائي ، وحاشيته (ردّ المحتار) لابن عابدين .

وقد ذكر الرافعي في تقريراته على الحاشية حلّ قتل الخنزير . ولعله أمثل لأنه أقطع للمعصية من الأرض ، لئلا يُظفَر به بعد تسييبه غير مسلم فيأكله ، وقد جاء الحديث النّبوي الشريف الصحيح أن سيدنا المسيح عيسى على نبيّنا وعليه الصلاة والسلام يقتل الخنزير إذا نزل آخر الزمان .

حكم البيع لأجل وارتفاع الأسعار عند الدفع

جواب سؤال عما لو اشترى زيدٌ من عمرو قنطار حنطة بمائة ليرة سورية إلى أجل مسمىً ، ولما جاء الأجل ووجب دفع الثمن ارتفع سعر القنطار إلى مائة وخمس وعشرين ليرة .

الواجب هو الثمن الذي اتّفقا عليه يوم عقد البيع ، ولا نظر لارتفاع السعر يوم الدفع . نعم إذا كان زيدٌ قد اقترض من عمرو حنطة ، فالواجب عليه ردّ مثلها كيلاً لا وزناً على القول الصحيح في المذهب ، وهو قول الإمام أبي حنيفة وصاحبه محمد بن الحسن رحمهما الله تعالى ، ولا يصح اعتبار القنطار لأنه من للوازين ، والحنطة إذا قوبلت بمثلها فالمماثلة بالكيل خلافاً لأبي يوسف رحمه الله تعالى .

لكن القرض لا يصح تأجيله بل ولا يجوز لشبهة الرّبا ربا النّسيئة ، فعلى المتعاملين بالقروض أن لا يؤجلوا المقترضات إلى آجال مسماة إذ إن للمقرض الحق في طلب الوفاء من المقترض ولو بعد قليل من الزمن . فمن حيث إن القرض مبرة جاز ، ومقتضى القياس من حيث اتحاد الجنس واجتماع البدلين في القدر وهو الكيل هنا أن يمنع لكنْ أجيز للمبرّة ، ومنع التزام تأجيله إلى أجلٍ مسمى لشبهة الرّبا وهو هنا ربا النّسيئة .

جواز البيع بألف حالاً و بألف وثلاث مائة مؤجلاً

هذا البيع جائز وإن كان الأولى تركه ، عملاً بقوله عليه وآله الصلاة والسلام :

« رحم الله امرأً سَمْحاً إذا باع ، سمحاً إلى اشترى ، سمحاً إذا قضى ، سمحاً إذا اقتضى » ، وخروجاً من الخلاف فإن مذهب بعض الفقهاء منعه ، لكن الجمهور على جوازه ، وليس من الرِّبا في شيء ، ذلك أن الرِّبا فضلاً مشروطاً عند اتّحاد الجنس كذهب بذهب وزيادة . أما هنا فالجنس مختلف ، وأجزاء للمبيع وأجزاء الثمن متقابلة في كلتا الصورتين ، والحالّة والمؤجّلة . والحديث النّبوي الشريف الذي رواه أبو داود : « من باع بيعتين في بيعة فلة أوكَسُها أو الرِّبا » ، لا يعني هذا في قول الجمهور ، إذ هو وارد في غيرها ، وإليك ما كتبه العلامة الشوكاني عليه في شرحه الكبير المسمّى (نيل الأوطار في شرح منتقى الأخبار) جاء فيه ... إن ابن الرفعة نقل عن القاضي أن المسألة مفروضة على أنه ـ أي المشتري ـ قَبِل على الإبهام ، أما لو قال قبلت بألف نقداً أو بألفين بالنسيئة صحّ ذلك . اهـ

والشافعي رحمه الله تعالى قال : هذا الحديث له تأويلان : أن يقول بعتك بألفين نسيئة ـ أي إلى أجل ـ وبألف نقداً فأيّهما شئت أخذت به ، وهذا بيع فاسد . والثاني أن يقول بعتك حصاني على أن تبيعني جملك مثلاً ...

قال الشوكاني : والنقل هنا عن الشافعي في التفسير الثاني يصلح تفسيراً للرواية أنه ﷺ « نهى عن بيعتين في بيعة » ، لالما هنا فإنه قوله : « فلة أَوْكَسُها » ، أي أنقصها ، يدل على أنه باع الشيء الواحد بيعتين ، بيعة بأقل وبيعة بأكثر . وقيل في تفسير ذلك :

هو أن يسلفه ـ أي يشتري منه شراء السَّلَم ـ ديناراً في قفيز حنطة إلى شهر ، فلما حلّ الأجل وطالبه بالحنطة قال : بعني القفيز الذي لك علي إلى شهرين بقفيزين فصار ذلك بيْعتين في بيعة ، لأن البيع الثاني قد دخل على الأول فيرد إليه أوكسهما وهو الأول . كذا في شرح السُّنن لابن رسلان . اهـ . من الشوكاني . والبيع الثاني غير جائز ، لأنه

تصرف في السلم فيه قبل قبضه وهو لا يجوز ، وهنا باع قفيزاً بقفيزين فتقرر الرِّبا . ثم قال الشوكاني : وقد استدل بالحديث من ذهب إلى تحريم بيع الشيء بأكثر من سعر يومه لأجل النَّساء أي التأجيل ، والجمهور على جوازه للعمومات القاضية به . والحديث الذي هنا تكلم في راويه غير واحد ومع هذا فالمشهور اللفظ الثاني وهو « نهى عن بيعتين في بيعة » ، وهو لا يفيد الذي ذكره المانعون ، ولو سلّم بأن الحديث كما هنا صالح للاحتجاج ، فإن احتماله لما نقل عن ابن رسلان قادح في الاستدلال به على المتنازع فيه . على أن غاية للنع إنما هو فيما إذا قال : بعتك نقداً بكذا ونسيئة بكذا ، أما إذا قال من أول الأمر نسيئة بكذا وكان أكثر من سعر يومه فلا (أي لا يقال إنّه لا يصح) .

والعلّة في تحريم بيعتين في بيعة عدم استقرار الثمن في صورة بيع الشيء الواحد بثمنين ، والتعليق بالشرط المستقبل في صورة بيع هذا على أن يبيع منه ذاك ، ولزوم الرِّبا في صورة القفيز . الحنطة . اهـ . من (نيل الأوطار للشوكاني) بتصرف .

والذي أقوله بعد هذا النقل الواضح الموضح أن تفسير ابن رسلان للحديث الشريف هو أمثل تفسير وإن احتماله يقدح في استدلال المانعين إذ (الدليل متى طرقه الاحتمال سقط به الاستدلال) ، فلا استدلال إلا بما هو متفق عليه ليكون إلزاماً للخصم المنازع وحاسماً لفكرته .

وإذا كان الخروج من الخلاف مستحباً فالأولى أن لا يفعل المسلم هذا طلباً لبراءة الذّمة ، وفي الحديث الشريف : « ... فمن اتّقى الشُّبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه » .

بيع أرض مشتركة بين ورثة

جواب السؤال عن بيع أرض مشتركة بين ورثة ، بعضهم محتاجٌ إلى ثمن حصته منها ، وآخرون منهم غير راغبين في البيع . وهي على كونها قابلة للقسمة ، لا تقسمها المحكمة بينهم إلا برضاهم جميعاً ، فهل يجوز للمحتاجين بيع الأرض كلّها شائعة لأحد الشركاء أو لآخر كي يظفروا بحقهم وقد تعيّن هذا البيع طريقاً لهذا الظفر ؟

الذي يظهر في الجواب هو أن يعمد مريد البيع إلى بيع حصته من أحد الشركاء

أو من أجنبي ، ويكون هذا المشتري قائماً مقام البائع في الملك . وحق الشفعة للشركاء الآخرين مقرر . إنه ببيع حصته لا يكون ظالماً وتكون حقوق الآخرين محفوظة لهم .

بيع مقبرة للبناء فيها

أما الجواب عن بيع المقبرة لتتخذ عمائر ودوراً فهو أنه إن كانت الأرض موقوفة على الدفن فلا يجوز بيعها لأن أرض الوقف لا تباع ولا توهب ولا تورث . وإن كانت غير موقوفة كأن كانت مملوكة فما دام شيء من عظام الموتى موجوداً فيها فلا يجوز بيعها أيضاً إذا كان الدفن فيها بإذن مالكها ، بل ولا يجوز نبشها أيضاً محافظة على كرامة الإنسان . وإذا كان الدفن فيها على رغم أنف المالك فهو مخيَّر إن شاء أخرج الميت ودفعه إلى أهله ، وإن شاءَ أبقاه في قبره وسوّاه وزرع فوقه وتصرّف في أرضه كما يحب ويريد .

وكذا إن كانت مملوكة وفنيت عظام الموتى ولم يبق شيء منها ظاهراً ، بل صارت تراباً ، فإن مالكها يتصرف كما يريد .

حكم البيع الفاسد من حيث العقاب عليه في الآخرة

وسؤالكم عن حكم البيع الفاسد من حيث العقاب عليه في الآخرة جوابه أنه معصية تجب إزالتها ولو برفع البائع فاسداً والمشتري منه إلى ولي الأمر ، ليجبرهما على فسخ عقد البيع والترّاد إخلاءً للأرض من المعصية ، ما لم يتعلق بالمبيع حق إنسان ثالث بأن اشتراه من المشتري له فاسداً غير عالم به .

هذا في الدنيا ، وأما في الآخرة فحكمه استحقاق العقاب بالنار إلا أن يعفو الله تعالى عنه ككل مؤمن فاسق .

تقويم المنفعة في الإجارة الفاسدة

العقود الشرعية تعتمد التراضي بين المتعاقدين ، فالبيع والإجارة ونحوهما من المبادلات المالية ، الرضا أصل فيها ، وبدونه تنعقد فاسدة يجب حلّها وفسخها .

وإن هلك المبيع بيعاً فاسداً في يد المشتري قبل التّراد والتّفاسخ وجبت عليه قيمته إن قيمياً ، ومثله إن مثلياً ، ولا عبرة بالثمن المسمى في العقد . والإجارة معتبرة بالبيع لأنها بيع المنافع ، فإن فسدت لجهالة الأجرة وجبت للأجير على المستأجر أجرةً مثله بالغة ما بلغت . أما إن كان فسادها لأمر آخر كشرط دخل عقدها ولا يقتضيه ذلك العقد وفيه نَفْعٌ لأحد العاقدين وراء البدلين ، فالواجب أجرة المثل : لكنْ لا يجاوز فيها المسمى لوقوع التراضي به منذ العقد .

وأجرة المثل في نظر الفقه الإسلامي هي التي تقابل العمل مقابلة صحيحة لدى أهل الخبرة والاختصاص الصالحين الخالين من الدَّخَل والسالمين من الدَّغل ، إلى هؤلاء يُرجع في التقويم وعن قولهم يُصدر .

ولا نظر إلى استفاد العامل جهده إذا كان عقد الاستئجار قائماً على التراضي ولم يلحقه فساد . إنه لا يجب له إلا المسمّى إلا أن يكون جود وسخاء من المستأجر فيز يد في الأجر طوعاً . وإذا كان الأجير فقيراً فسَداد نفقته في بيت المال من خزانة الزكاة . واحتيال المناورات من المستأجرين ضد الأجَراء احتيال غير ناشئ عن دليل فلا يبنى عليه حكم . نعم إذا استغل مستأجر اضطرار أجير لعيشه فاستأجره بدون أجر مثله كان للحاكم أن يبلغه أجر مثله اعتباراً بالبيع ، فإن بيع المضطر بأقل من ثمن المثل بغَبْن فاحش وشراءه بأكثر منه كذلك ، يفسدان البيع والشراء . والحكم فيهما وجوب القيمة الحقيقية ، ولا شأن للثمن المسمى ولا عبرة به . والغبن الفاحش هو الذي لا يدخل تحت تقويم المقوّمين للسلعة .

والإجارة كالبيع اعتباراً ، فإن العقد على المنافع كالعقد على الأعيان . فأنت ترى أن الرجوع إلى أجرة المثل ـ وهو معنى التقويم ـ إنما يكون عند فساد الإجارة فلا يكون ما لم يكن .

والتّسعير إنما يكون للأعيان المبيعة في معناه ، بل إنه هو بعينه غالباً ، إذ قد يقع تجانف لإثم في غير الغالب ، فلا يعمد إليه في الإجارة إن امتنع المستأجرون عن استئجار العمال إلا بالأجور الزهيدة ولا يجبرون على استئجارهم حتى ولو كان هؤلاء مضطرين

اضطراراً شرعياً إلى إيجار أنفسهم بها . وبفرض حصول الاستئجار عن طواعية المستأجر مع اضطرار الأجير ، كان لولي الأمر رفع الأجرة إلى مثلها المعتدل كما بيّنا .

إن الفقهاء القائلين بالتسعير - ومنهم الحنفية - عمدوا إليه في بيع الأقوات وما إليها مما تشتد حاجة الناس إليه لإقامة المعيشة . وإنما يكون إذا تعدى الأربابُ تعدياً فاحشاً إلى ضعف القيمة ظلماً منهم ، وليس استئجار العمال في معناه فإن حاجة المرء إلى أن يستأجر هي دون حاجته إلى شراء مابه يعيش . فالفارق بين الأمرين قائم والشُّبه الحقّ منعدم فلا يلحق به ولا يقاس عليه . والفقراء لهم الزكاة ، وللإمام أن يدخلهم بيوت الموسرين في الأزمات حسب الاحتمال .

نعم قد يكون للقول بوجوب كفاءة العامل عند استنفاد جهده وجه فيما إذا كان موظفاً عند الدولة وانقطع لعمله وكان وقته مملوءاً به لأن كل من انقطع لأمر عام فنفقته في بيت المال ، أما فيما بين الأفراد فلا ، إذ لا تلزم أحداً نفقة آخر إلا في حدود ما أوجب الشرع لنكاح أو قرابة لذي رحم مَحْرَم . هذا ما ظهر لي ﴿ وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ ﴾ ، ﴿ وَاللَّهُ يَهدِي مَن يَشاءُ إِلى صِراطٍ مُستَقيمٍ ﴾ .

حول أجر المثل في الإجارة الفاسدة

أجر المثل في الإجارة الفاسدة يرجع إليه فإن كان فوق المسمى في عقدها استحق الأجير المسمى فقط لحصول الرضا به منذ العقد .

أما إذا كان أجر المثل ينقص عن المسمى فيجب الاقتصار على أجر المثل . وإذا كان فسادها نشأ من عدم تسمية أجر المثل بالغاً مابلغ ، لأن التراضي منذ العقد لم يقع على شيء فيحكَمُ أجر المثل ويدفع كاملاً . وبذا يتبيَّنُ أن الأمر ليس من باب (إذا بطل الشرط بطل المشروط) . وأجر المثل مراعى فيه حال الأجير فيعتبر بأمثاله ، والعرف الآن جارٍ على تصنيف حملة الشهادات من حيث تفضيلُ بعضهم على بعض ، فما يعطاه حامل شهادة الجامعة أوفى مما يعطاه حامل الشهادة الثانوية فقط أي البكالوريا .

هذا ما ظهر لي ﴿ وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ ﴾ والله سبحانه وتعالى أعلم .

شرط صحة الاستئجار على التعليم

١ ـ بيان عدد المتعلمين .

٢ ـ وعدد المسائل .

هذا النزاع القائم بين صاحب المدرسة وبين المدرس في مقدار الأجرة ، واعتزام المدرس أخذ أجرة مثل عمله لجهالة عدد المتعلمين وجهالة المسائل المراد إلقاؤها عليهم فالإجارة فاسدة ، وادّعاء صاحب المدرسة صحتها وأنه لا يستحق إلا الأجرة المسماة في العقد ـ أقول هذا النزاع الناشب بينهما قد تبين لي منه أن الحق في جانب المدرس وأنه يستحق أجرة أمثاله ، لكن لا يجاوز في أجر المثل ما كان سمي في العقد إن كان فساد الإجارة ناشئاً عن أمر آخر غير تارك تسمية الأجر حين العقد ، أما إذا كان الفساد لترك التسمية فللأجير أجر مثله بالغاً ما بلغ ـ قد نصَّ على هذا فقهاؤنا الحنفية رحمهم الله تعالى وأنا حنفي المذهب ، والنقول الفقهية التي أوردتموها عن السادة الشافعية رحمهم الله تعالى مقبولة ومعقولة ، وقواعدنا نحن الحنفية لا تأباها وقد رجعنا إلى كتب مذهبنا فوجدنا فيها ما يقارب مذهب الشافعية فالحمد لله على ذلك .

ونحن إذا نظرنا إلى أسرار المشروعات الإلهية في المعاملات عرفنا أنها على توفير الحقوق لكلا الطرفين المتعاملين ، كما أنها تحسم النزاع نهائياً بينهما ، وينبغي فيما وقع السؤال عنه مراعاة هذا أدق مراعاة ، فإن الأمر يفترق عناء بين التدريس لعدد يسير ، وبين التدريس لعدد كثير ، وإني أدرك هذا تماماً فأنا أعمل مدرساً للتربية الدينية في الصف الثاني عشر من ثانوية ابن رشد في مدينة حماة وقد مضى عليّ فيها ست وعشرون سنة دراسية وأنا أعلم مما يلحق للدرس من عناء إذا كثر طلابه .

ولا بدّ من ملاحظة عناء آخر يضاف إلى عناء التدريس والتنظيم ، هو العناء في إجراء المذاكرات والامتحانات في أثناء السنة وفي ختامها ، فهل يهمل هذا كله ويهدر ؟! الإنصاف الديني يقضي باعتباره فإن كثرة أوراق المذاكرات والامتحانات تستدعي من بذل الهمة والجهد ما لا تستدعيه الأوراق القليلة في الشُّعَب التي عدد طلابها قليل .

وأما جهالة المسائل التي يراد تعليمهم إياها ففيه آخر كما ورد في النقل عن السادة الشافعية ، ذلك أن من شروط صحة الإجارة تحديد الشيء الذي يقع عقد الإجارة على استيفائه وكيف يحدد والكتب لمّا تأت بعد ؟!

ولئن قيل إن مفردات البحوث موجودة في يد الأستاذ المدرس فهي معلومة له ، قلنا إن القول فيها قد يقصر وقد يطول وقد يساوي للمعاني ، والكتب المطبوعة بها ينجلي المجهول من هذه الأساليب الثلاثة فتبقى الجهالة إذن ماثلة حتى تأتي الكتب المطبوعة الجديدة .

فالحق أن أجر المثل هو الواجب فيما وقع السؤال عنه لفساد عقد الإجارة . والمعتبر في مقداره هو ما يكون في المدارس الأهلية الخاصة لا في مدارس الدولة . لكن لا يجاوَزُ به المسمى في عقد الإجارة لحصول التراضي به حين التعاقد . أما إذا لم تكن تسمية له عند التعاقد فللأجير أجر مثله بالغاً ما بلغ . وبعد فالذي أراه لكم هو أن تعملوا على التقريب بين صاحب المدرسة والمدرس ، بالمصالحة (والصلح خير) وفي كتاب أمير المؤمنين عمر إلى أبي موسى الأشعري وكان قاضياً له في العراق : والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحلّ حراماً أو حرّم حلالاً ... إلخ .

هل تجوز زيادة الأجرة في الإجارة إذا كان الدفع لأجل

جواب السؤال عن رجل لديه آلة حراثة يستأجره الناس لحراثة أراضيهم (كل دنم بليرة مثلاً إذا كانت الأجرة معجلة فإن مؤجلة فليرة ونصف) فهل هذا ربا حرام أم استئجار شرعي جائز ؟

يجوز هذا الاستئجار بشرط معرفة عدد الدونمات في الأرض وبشرط معرفة الأجل باليوم والشهر والسنة إن كانت مؤجلة . وليست زيادة الثمن في البيع والأجرة في الإجارة إذا كان الأجل معلوماً ليست من الرِّبا في مذهب الحنفية وإن كانت في بعض المذاهب ربا ، نعم هي قوة لا ينبغي أن تكون والأولى تركها خروجاً من الخلاف . أما أن تكون ربا فلا ، لأن الربا هو الزيادة المشروطة لأحد المتعاقدين في العقد ولا مقابل لها ، وذا

يكون عند اتّحاد الجنس كذهب بذهب مثلاً وزيادة ، وهنا تحرم الزيادة وتأخير قبض أحد البدلين عن مجلس العقد لاتحاد الجنس ولأن كليهما موزون أيضاً ، أما إذا اختلف الجنس كذهب بفضة وجمعهما قدر وهو الوزن هنا فتحل الزيادة . ويحرم التأخير فيجب قبض البدلين جميعاً في مجلس العقد وإلا وقع العاقدان في ربا النُسيئة أي ربا التأخير وهو كربا الفضل حرام .

والذي في السؤال ليس كذلك فيحل الاستئجار بالشرطين اللذين ذكرتها لك .

جواب سؤال متعلّق بشركة المضاربة

سؤال في إعطاء رجل مالاً ليعمل به في صنعة الفراء تنظيفاً لها وتخييطاً وله من الربح حين بيعها خمس وسبعون في المائة والباقي حصة صاحب المال ؛ والفرواتي العامل هنا يستأجر صناعاً يعملون معه وأجورهم تدفع إليهم من الربح قبل قسمته ، هل هذا التعاقد جائز أم لا ؟

هذا التعاقد جائز وهو نوع من شركة المضاربة الشرعية التي يكون العمل فيها من جانب ورأس المال من جانب آخر ؛ والربح بينهما على ما يشرطان . ومقدار رأس المال موفر لصاحب المال . وللمضارب الحق في أن يؤجر ويستأجر . قال في (متن تنوير الأبصار) وشرحه (الدّر المختار) : « ويملك الإيداع والرّهن والارتهان والإجارة والاستئجار » ، فلو استأجر أرضاً بيضاء ليزرعها أو يغرسها جاز ظهيرية . اهـ . أي إنه منقول عن (الفتاوى الظهيرية) وهو كتاب في مذهب الحنفية .

وكتب عليه الشيخ ابن عابدين في حاشيته (ردّ المحتار) فقال : « قوله والاستئجار » أي استئجار العمال للأعمال وللمنازل لحفظ الأموال والسفن والدولب . اهـ . وما نقله في (الدّر المختار عن الظهيرية) نقله العلامة الأتاسي في شرح مجلة الأحكام العدلية عن (الفتاوى الهندية) فقال : وله أي للمضارب أن يستأجر أرضاً بيضاء ، ويشتري ببعض المال طعاماً ـ أي حنطة ـ ليزرعها ولو استأجر أرضاً أيضاً بيضاء ، على أن يغرس فيها شجراً أو أرطاباً فقال ذلك من المضاربة فهو جائز .

والوضيعة على ربّ المال والربح على ما شرطا . اهـ . نعم يشترط لصحة استئجار المضارب للعمال بيان مقادير أجورهم ، وإلا كان استئجاره إياهم فاسداً .

وصفوة القول أن هذه المعاقدة سائغة وجائزة بوصفها مضاربة شرعية والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب .

الفرق بين المضاربة والقرض

جاء في قول بعض المعاصرين حول تحريم الرّبا ما يلي :

إنه ليس من حقك في أي نوع من أنواع المعونة لأخيك أن تنتهز حاجته إلى مالك فتزيد على قيمته الطبيعية قيمة تفرضها أنت عليه سواء ربحت تجارته أو خسرت وسواء سددت حاجته بذلك أم زدتها اتّساعاً .

ويقول الإسلام أجل لا مانع من إيجاد الانسجام بين مصلحتي المقرض والمستقرض ، ولكن لا على هذا الأساس الخطير الذي يتنافى مع طبيعة قيمة النقد ، بل على أساس (المضاربة) ، وذلك بأن يعطي المقرض المال المستقرض ويشترط الأول على الثاني أخذ نسبة معينة من الربح الناتج من وراء هذا المال إذا ربح المال ولم يخسر .

فمثل هذه الفائدة التي يأخذها المقرض إنما يأخذها في مقابلة منفعة مشروعة قدمها إلى المجتمع ولو لم تكن قد جاءت بجهده المباشر . اهـ . كلامه .

أقول : قد اختلط عليه الأمر والتبس بين القرض والمضاربة فجعل الفائدة فيما صوره ، حلالاً لأن العقد عقد مضاربة فيما حسب مع أنه في الواقع قرض محض والفائدة فيه حرام . ذلك أن الفائدة المقررة على القرض لا يفترق أمرها في التحريم بين أن يربح المقترض أو يخسر ، من حيث إن المال المقترض مضمون على المقترض بقبضه إياه من المقرض ، فإن هلك في يده رد عليه مثله ، وبيان في الأمر الربح والخسارة فالفائدة المذكورة ربا خالص فهو حرام . ولا ينزلها عن حرمتها كونها بنسبة معينة ، إذ لا أثر لهذا في إخراج القرض عن موضوعه وحقيقته . أما المضاربة فإنها : مال من جانب وعمل

من جانب ، والربح مشروط قَسْمه بينهما بنسبة معينة شائعة كالنصف أو الثلث مثلاً ، فإذا حصل ربح اقتسماه على ما شرطا ، وإن كان خسران فرب المال هو الذي يتحمل الخسارة وحده ولا يلحق العامل شيء منه فلا يطالب به بخلاف القرض ، فإن المقرض فيه لا علاقة له بالربح والخسارة ، والمقترض مطلوب به مطلقاً . وبهذا يتضح الفرق بين القرض والمضاربة ، فلا استواء بينهما في الحكم .

عدم حل الانتفاع بالمرهون إن كان مشروطاً أو معروفاً

إن الرهن مشروع توثيقاً وتأميناً للبائع على ثمن المبيع إن كان البيع مؤجلاً إلى أجل مسمّى معلوم بالشهر واليوم (وتأجيل القرض المجرد لا يجوز إلا عند الإمام مالك رحمه الله تعالى ، إذ قد اعتد به دَيناً كباقي الديون ، لكن مذهبنا أن التأجيل منحصر في أثمان البياعات وأبدال الإجارات لا يعدوها إلى أبدال القروض) .

وبأي تقدير فإن عقد الرهن مشروع لمحض التوثق لا الانتفاع به ، فإنْ حَلّ الأجل ولم يشأ المرتهن وهو الدائن إمهال للدين وهو الراهن ، رفع الأمر إلى القاضي فيأمره ببيع الرهن واستيفاء حقه منه وردّ الباقي إن كان إلى الراهن .

وإذا كان لمحض التوثق فليس يسوغ شرط الانتفاع به وإلا كان قرضاً جرّ نفعاً وهو ربا . والعرف كالشرط إذ من قواعد الفقه أن (المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً) . والمعروف بين الناس في زماننا إنما يرتهنون الدور ليسكنوها وذا غير جائز . وقد نصّ عليه فقهاؤنا إذا كان بهذه المثابة .

والقول بأن للمرتهن يمكنه تثمير ماله الذي دفعه إلى الراهن وعليه يحل له الانتفاع بالمرهون ، هذا القول لا وزن له في الفقه ، ولا سلوك له في العلم ، إذ يقال مثله في الربا مع أنه حرام قطعاً ، وتحريمه أمر تعبدي وما من شريعة سابقة شريعتنا المحمدية إلا والرِّبا فيها حرام . قال الله تعالى : ﴿ فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللهِ كَثِيراً ۞ وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ ، وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَاباً أَلِيماً ﴾ [النساء : ١٦٠/٤-١٦١] .

على أننا لا نعمى عما تضنه تحريم الرِّبا من أسرار وحكم جمة لوضوح ضرره ، وعظم خطره ، ولكن الأصل فيه معنى التعبُّد . فلنعقل عن الله سبحانه وتعالى ، ولنصحح تصوراتنا الدينية ، ولنكن وقافين عند حدود الله ﴿ وتِلْكَ حُدودُ اللهِ يُبَيِّنُها لِقومٍ يَعْلَمون ﴾ [البقرة : ٢/٢٣٠] . صدق الله العظيم .

انتفاع المرتهن بالرهن كسكن الدار المرهونة

وأما سؤالكم عن انتفاع المرتهن بالدار المرهونة فلا يجوز ، لأنه يتضمن ربا لا يقابله شيء . وعقد الرهن ليس إلا عقد توثق يأمن به صاحب الدين ضياع ماله بإنكار للدين أو تراخيه عن الأداء .

وأما إذا أخذ صورة بيع الوفاء وهو بيع إلى مدة معينة ، فإن المتأخرين من فقهائنا سوّغوه ، وهو في هذه الحال يشبه البيع الصحيح من حيث الانتفاع به ، ويشبه البيع الفاسد من حيث إن المشتري إذا أحضر الثمن إلى البائع طالباً منه فسخه أجبر هنا على الفسخ ، ولو قبل انتهاء للدة ، ويشبه الرهن من حيث إنه إذا هلك هلك بالأقل من قيمته ومن الدين . هذا البيع لم يكن معروفاً بهذا الشكل قديماً فهو بيع مخترع ، والمقصود منه انتفاع الدائن بالمرهون ، والأولى أن لا يفعل هذا اتقاءً للشبهة ، والحديث النبوي الشريف يقول : « فمن اتّقى الشُّبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه » .

هل قول الخبير ملزم ؟

إذا سئل خبير عن رأيه في قضية تحتاج إلى خبرة . فما هي حدود الالتزام شرعاً برأي هذا الخبير ؟

الجواب : الذي أستطيع قوله في الجواب على هذا هو أن عمل الخبير لا يجاوز الكشف والإيضاح . فإذا نيطت قضية برأي أهل الخبرة فقد وجب عليهم بيان ما في تضاعيفها مما ينبني عليه الحكم الشرعي ، ويكون قولهم واجب القبول ، كما إذا باع زيد من عمرو حيواناً ثم وجد عمرو فيه علة فإن كانت قد حدثت عنده بعد استلامه إياه لم يجز له ردها

بالعيب على زيد . أما إن كانت قديمة وخفيت على عمرو وقت الشراء ، جاز له ردّها على زيد بالعيب ، ولكن معرفة القديم من الجديد منوط بقبول أهل الخبرة الذين يصدرون رأيهم بعد النظر الدقيق في العلة . هذا مثال يوضح لك مبلغ الاعتماد على قول الخبير . والله سبحانه لطيف خبير .

هل يحلف صبي سرق ولا بيّنة عليه ؟

والجواب هو أن تصرفات الصبي المميز المأذون من وليّه صحيحة نافذة في خصوص ما أذنه وليّه لا في غيره ، حتى إن إقراره على نفسه معتد به ومعتبر . فقد جاء في المادة (١٥٧٣) من مجلة (الأحكام العدلية) ما يلي : مادة (١٥٧٣) : يشترط أن يكون المقر عاقلاً بالغاً فلا يصح إقرار الصغير والصغيرة والمجنون والمجنونة والمعتوه والمعتوهة ، ولا يصح على هؤلاء إقرار أوليائهم وأوصيائهم ولكن الصغير المميز المأذون هو في حكم البالغ في الخصوصيات التي صحت مأذونيته فيها . اهـ .

وإذا كان في حكم البالغ فيما أذن له وليه فيه فمقتضاه أن يصلح خصماً في الدعوى التي تقام عليه . وعند عجز المدعي عن البيّنة تتجه إليه اليمين بطلب المدّعي فيحلّفه القاضي ، فإن نكل ثبت الحق المدّعى به ، وإن حلف برئ منه قضاءً . وقد جاء هذا صريحاً في شرحه المجلة للأتاسي ، إذ قال في شرح المادة (٩٧٢) منها ناقلاً عن (الفتاوى الهندية) ما يلي :

في الباب الثالث عشر من المتفرقات : رجل ادّعى على صبي مأذون شيئاً فأنكر ، اختلفوا في تحليفه ، وذكر في كتاب الإقرار أنه يحلف وعليه الفتوى . اهـ . وبعد الرجوع إلى (الفتاوى الهندية) تبين أن هذا الحكم مذكور في (فتاوى قاضيخان) ، وقد عزته الفتاوى إليها ، لكن في هذا الذي سألتم عنه من سرقة صبي متاعاً ثم إنكاره لا يسوغ تحليفه وإن كان مميزاً حتى ولو كان مأذوناً من وليه في التصرف ، لأن السرقة لا يؤذن فيها . وبفرض إذن وليّه له فيها فإنه لا يصح من حيث إنها محرمة فليمهل إذن حتى يبلغ مبلغ الرجال فتقام عليه الدعوى ويطلب منه الحلف عند العجز عن البيّنة فإن حلف

برئ ظاهراً قضاءً والله تعالى أعلم بالحقيقة . وإن نكل عن اليمين ثبت الحق للدّعى بـه لأن النكول بذل بتقدير علمه بكذب المدّعي وهو لا يريد أن يحلف لئلا يتقول الناس ـ مثلاً ـ إن أصيب بمصيبة بأنها أثر حلفه يميناً فاجرة . وإما إقرار بتقدير علمه بصدق المدّعي في دعواه . وإنما صرنا هنا إلى إمهاله حتى يبلغ ، لأن من شرط صحة الدعوى أن يكون المدّعي والمدّعى عليه عاقلين . وبالبلوغ يكون العقل . اللهم إلا إذا كان الصبي مميزاً مأذوناً له كما بيّنا والإذن هنا منعدم فلا يصلح خصماً . ومن المعلوم أن البالغ يدرك من خطر اليمين ما لا يدركه الصبي ، ويخشى منها ما لا يخشى هذا . والله سبحانه وتعالى أعلم ، وأستغفر الله العظيم .

حول تسليم الأمانة

جواب السؤال عن أداء المؤتمن الأمانة إلى من ظن صاحبها ، ثم جاء هنا وطلبها وأنكر استلامها وبرهن على عدم أخذه إياها .

الذي اتّضح في الجواب أن هذا المؤتمن ضامن من حيث إنه دفعها من غير تثبت ولا روية ، وإن عليه احتياطاً أيضاً أن يشهد اثنين على دفعها بعد التحقق من أن طالبها هو الذي ائتمنه عليها دفعاً للتجاحد في الآتي .

أما في صورة الواقعة فهو مقصر ولو أشهد ، لأن صور الأشخاص تشتبه فهو ضامن قطعاً والحالة هذه ، ولا حاجة إلى البرهنة ببيّنة على عدم الأخذ ، بل لا تصح ، لأنه نفي ، والبيّنات تقام للإثبات لا للنّفي .

مسألة في المزارعة

جواب سؤال عما لو اتفق ثلاثة على أن يزرعوا أرضاً والبذور من أحدهم ثم يأخذ صاحب البذر مقداره من الحاصل ويقتسمون الباقي أثلاثاً .

إن المزارعة الجائزة لها صور ثلاث :

أولاً ـ أن يكون العمل والبقر من جانب والأرض والبذور من جانب .

ثانياً ـ أن يكون العمل من جانب ، والبذر والأرض والبقر من جانب .

ثالثاً ـ أن تكون الأرض من جانب والبذر والبقر والعمل من جانب ويكون الناتج مقسماً بينهما على ما شرطاه يوم عقدا عقد المزارعة .

وما عدا هذه الصور الثلاث فالمزارعة فاسدة . والحاصل كله يكون لصاحب البذر وللعامل أجر مثله والعقد الفاسد معصية لا يجوز الإقدام عليها وتجب التوبة منها ، والناتج لصاحب البذر وللآخرين أجر مثلها .

حول شركة الغنم

جواب السؤال عما تعارفتموه في بلدكم من شركة الغنم إذ يدفعها صاحبها إلى من يربيها له والثمن مقسط على ثلاث دفعات في ثلاث سنين ، ثم إن هذا القائم على تربيتها يأكل من ذكورها ومن صوفها وسمنها ، أما إناثها فتبقى موفرة ثم تقسم الغنم بالنصف بعد ثلاث سنين .

إن هذا كله فاسد لا يصح اعتقاده ولا العمل به . ذلك أن الذي يربيها أجير لمالكها فكيف يكون مالكاً لها بعد ثلاث سنين بمجرد التربية ؟!!

على أن هذا الاستئجار فاسد لجهالة الأجرة فيه إذ من شروط صحة الإجارة معرفة مقدار الأجرة ، وكما يفسد البيع بجهالة الثمن تفسد الإجارة أيضاً ، إذ هي بيع للنافع وعقدها وارد عليها وعقد البيع وارد على الأعيان . وإليك جواباً لسؤال عن الشركة في الغنم توجه به إليّ أحد الأئمة الشرعيين في القرى . وقد أوردت هذا الجواب في كتابي الذي سمّيته (ردود على أباطيل وتمحيصات لحقائق دينية)[1] جاء فيه ما يلي :

السؤال : ماهو حكم شركة الغنم ؟

الجواب : أنت تعلم أيها الأخ الكريم أن تعامل الناس اليوم أكثره بعيد عن الفقه الإسلامي وقواعده . والشركات التي يعقدها المتعاملون أكثرها غير قائم على الأسس

---

(١) القسم الأول صفحة ٢٨٧

الشرعية . والذي تحرر لي في شركة الغنم أن يخرج كل من للتعاقدين مبلغاً من المال ذهباً أو فضة أو أوراقاً نقدية ، ثم يعقدا عقد الشركة على هذه الأموال ويخلطاها ببعضها ، ثم يشتريا بها ما يشاءان غنماً أو غيرها .

ولنا طريقة أخرى هي أن يشتري أحدهما عدداً من الغنم بمقدار من المال ، ثم يبيع نصف هذه الغنم لإنسان ببعض هذا المبلغ ، ثم يشتركا فيها ويكون الحاصل منها لهما جميعاً . وهذا في الحقيقة راجع إلى الاشتراك في الثمن الذي هو من النقود . إذ إن عقد شركة للمفاوضة والضمان على غيرها لا يجوز .

هذا ما تحرّر لي في شركة الغنم ، ولنصرف النظر عن تعامل الجاهلين فإن أكثره غير جائز في الشرع .

في الضرر الواقع بعد القسمة في غير المنقول

جواب السؤال عن أرض بين رجلين لكل منهما نصفها ، اقترعا في قسمتها فأصاب أحدهما شرقيها ، والآخر غربيها ، ثم قامت الإدارة البلدية بتخطيط رسمي لفتح طرق وشوارع فكان منه أن اخترق شارع إحدى الحصتين فأعدم النفع بها ، فهل يكون هذا الضرر قاصراً على صاحبها ولا يصيب الآخر منه شيء ، أم ينزل بهما جميعاً ؟ هذا مع العلم بأنه لم يكن تحديد لكل من الحصتين وقت الاقتراع ، ولكن إحداهما كانت في الجانب الغربي والأخرى في الشرقي .

إذا كان في هذا الاقتراع تمييز لكل من الحصتين عن الأخرى فالضرر لا يتعدى المتضرر إلى صاحبه لتمام القسمة وحصول القبض ، والذي يظهر أن الأمر هنا كذلك من حيث إن الاشتراك بينهما كان مناصفة ، فمن أول الجانب الغربي إلى نصفها هو نصيب أحدهما ، ومنه إلى نهايتها شرقاً هو نصيب الثاني ، فالتحديد حاصل وقوعاً ، وكائن لزوماً فيبقى الضرر قاصراً على من تضرر فقط ولا يسري منه إلى صاحبه . هذا ما ظهر ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

عدم ضمان حافر بئر في أرضه إذا وقع فيها إنسان أو حيوان فمات

تقول المادة (٩٢٤) من مجلة (الأحكام الشرعية العدلية) :

يشترط التعدي في كون التسبب موجباً للضمان على ما ذكر آنفاً ، يعني ضمان المتسبب في الضرر مشروط بعمله فعلاً مفضياً إلى ذلك الضرر بغير حق . مثلاً لو حفر أحد في الطريق العام بئراً بلا إذن أولي الأمر ووقعت فيه دابة الآخر وتلفت يضمن . وأما لو وقعت الدابة في بئر كان قد حفره في ملكه فلا يضمن . اهـ . وبهذا يخرج الجواب عن سؤالكم فلا ضمان على من حفر في أرضه بئراً فوقع فيه إنسان . والله سبحانه وتعالى أعلم ، وأستغفر الله العظيم سبحانه .

من آثار الشيخ محمد الحامد المطبوعة

- مجموعة رسائل الشيخ محمد الحامد.
- ردود على أباطيل (القسم الثاني).
- ردود على أباطيل (القسم الثالث).

الفهرس

العلامة الشيخ محمد الحامد في سطور

• ولد الشيخ محمد الحامد رحمه الله في مدينة حماة - سورية عام ١٣٢٨هـ = ١٩١٠م في بيت من بيوت العلم والأدب.

• والده - رحمه الله - الشيخ محمود الحامد أحد علماء المدينة البارزين، والجامعين الناس على الله.

• والدته تنتسب إلى بيت اشتهر بالعلم والشعر والبلاغة.

• عاش رحمه الله يتيم الأبوين فترة قصيرة، فتولاه أخوه شاعر العاصي - بدر الدين الحامد - رغم الفقر الشديد، ودفع به إلى المدرسة الابتدائية، فدار العلوم الشرعية حيث وجد الشيخ فيها ذاته وأمنيته، ثم إلى المدرسة الخسروية في حلب ومنها إلى مصر ليلتحق بالأزهر الشريف. وبعد ان نال شهادة كلية الشريعة هناك، التحق بكلية القضاء الشرعي، وبعد إكمال الدراسة فيها آثر العودة إلى وطنه وبلده - رغم ما عرض عليه من متابعة التخصص العالي لنيل شهادة الدكتوراة - ليؤدي فيه ما أوجب الله على العلماء من نشر العلم وتبليغ الرسالة وتربية الجيل.

• شهد له علماء الأزهر بالنبوغ والتفوق والنباهة والحرص الشديد على التعلم.

• كان رحمه الله: محدثاً موهوباً، وشاعراً مطبوعاً، وخطيباً تتفجر جنباته علماً وفصاحة وبياناً.

• خاطب الحكام، والعلماء، والعوام، وردّ الشبهات، ودحض الأباطيل.

• وهب نفسه ووقته وماله للعلم والتعليم، شهدت له بذلك مساجد حماة ومدارسها، وعرفه الكبير والصغير، والمرأة والرجل، فذاع اسمه في انحاء البلاد، وقصده العلماء والمتعلمون وأصبح بحق علاّمة بلاد الشام.

• كان يجمع مع العلم الغزير تقوى الله وخشيته، والوقوف عند حدوده، فكان عالماً ربانياً إسلامي القول والفعل والسلوك، لا يخشى في الله لومة لائم، يبلغ الحق بالحكمة في سعة صدر، ورجاحة عقل، وعفة المؤمن، وشفقة العالم، لم يترك مناسبة إسلامية أو وطنية أو اجتماعية إلا كان إماماً فيها مكافحاً مجاهداً مرشداً.

• أقلقته حالة الأمة وما آلت إليه من ضعف وتخلّف وبعدٍ عن دين الله، وتراكمت الهموم والأحزان على نفسه فنزل الداء على كبده، وبعد أن أقل المرض وأعجز الطب، اختاره الله إلى جواره يوم الاثنين الخامس من شهر أيار عام ١٩٦٩م.

• خلف وراءه – رحمه الله – ثروة علمية غنية ضمّنها عدداً من كتبه وكتاباته، وإن كان يميل في معظم نشاطاته العلمية إلى تربية طلاب العلم مشافهة على العقيدة الصحيحة، والفقه العميق، وذلك عن طريق حلقات الفكر والذكر والعلم اليومية المستمرة طيلة حياته المباركة.

• لقد كان علماً من أعلام الإسلام المعاصرين، وقبساً من نور الله بدّد ظلمات الجهل والخرافة، وبحق نقول: إنه رجل أعزّ دين الله فأعزّه الله. رحمه الله وجزاه خير الجزاء، وجمعنا معه في جنات ونهر، في مقعد صدقٍ عند مليكٍ مقتدر.